سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

۶۸۹

میکروفیلم تهیه شد

بازبینی شد
۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مصباح الفقیه عربی
مصنف آقا رضا همدانی
مؤلف
خطی نستعلیق ۲۱ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۳۳۲ عدد اوراق ۱۶۰
جزء کتب فقه شماره
شماره عمومی ۷۹۷۱ شماره قبض
واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹
طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه

۶۱۹

مصباح الفقیه

بین شده
۵۱۳۵۴

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من علمائنا وجمهور علماء الجمهور وعلى ما ادعاه في الحدائق قال الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية **و هي مقصورة في الكم سفرا** جماعة وفرادى فرادا واحدا **وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل بقصر** كما عن السيد والشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وغيرهم بل ربما نسب هذا القول الى الاكثر بل المشهور **وقيل لا** كما عن الشيخ في المبسوط وعن الشهيد انه نسب الى ظاهر جماعة من الاصحاب وعن المصنف في المعتبر انه نقل عن بعض الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة ولعله لندرته وضعف مستنده لم يلتفت اليه في هذا الكتاب **و كيف كان فالقول** الاول اى القول بكونها مقصورة مطلقا سفرا وحضرا جماعة وفرادى اجمع **اشبه** لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذى لا خوف فيه ومقتضى اطلاق النص بل عموم الاصحية المذكورة فيه التي هي بمنزلة التعليل للحكم عدم الفرق بين الوصفين بها جماعة او فرادى واستدل له ايضا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بدعوى ان ليس المراد بالضرب بها على الظاهر سفر القصر والا لم يكن في التقييد بالخوف فائدة اوجه ان الشرطين اعني السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد احدهما والثاني باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل فايهما حصل وجب القصر وايضا فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم منهم طائفة معك وليأخذوا اسلحتهم الاية وهي مطلقة في الاقتصار على الركعتين شاملة للحضر والسفر واجيب في الاية الاولى بان حمل الضرب في الارض على غير سفر القصر مع انه عدول عن الظاهر غير نافع

كتابخانه آستان قدس

بالاطلاق جماعتهم

فان وجود

٣

فان وجود الخوف كاف للقصر على قولهم من غير توقف على الضرب في الارض فالظاهر ان المراد بالضرب هو سفر القصر والشرطية الثانية جارية مجرى الاعم الاغلب في اسفارهم فانهم كانوا يخافون الاعداء في عامتها بل يدعي كون الخوف من العدو لازما عاديا في تلك الازمنة ومن هنا يظهر ما قيل تاملا في توجيه الاستدلال من ان قيام الاجماع على عدم اعتبار الاجتماع كاشف عن ان كلا من الشرطين سبب مستقل لثبوت الجزاء اذ الاجماع انعقد على عدم ارادة التقييد من الشرطية كما يقتضيه ظاهر اللفظ فهو لا يكشف الا عن انه لا بد ان يكون لذكرها نكتة غير ارادة التقييد لا انها بنفسها سبب تام مستقل لثبوت الجزاء او محتمل للجزاء المترتب على السبب الاول وهي نكتة لا تقدر غلبة ملازمة الخوف للموضوع الذى انيط به الحكم وثمة مناسبة ان يكون حكمة لذلك ويمكن الخدشة في الجواب بان القضية الشرطية الثانية بان اريد بها جري الغالب لبين بالاولى من القضاء الاولى وحملها على كونها مسوقة لبيان تحقق الموضوع حيث ان الغالب عدم حصول الخوف الموجب لقصر الصلوة بها ما داموا مستوطنين في اوطانهم فالاية بعد النظام مسوقة لبيان مشروعية التقصير لدى الخوف من العدو الذى لا يتحقق في الغالب الا لدى الضرب في الارض كما يؤيد ذلك بل يشهد له الاية الثانية المعلوم كونها مسوقة لبيان كيفية صلوة الخوف مع انه ليس فيها تعرض لذكر الخوف وانما فهم ذلك من الاحاديث المذكورة في الاية الاولى فيكشف ذلك عن ان المفروض موضوعا للحكم بمشروعية القصر في الاية الاولى هو الخائفون من العدو ولو ان ذكرهم في الاية الاولى ان خفتم ليس من باب الجري على العادة بل له دخلية في الحكم كما يقتضيه ظاهر اللفظ وهيئته ذلك اما القضاء الشرطية الاولى وتنزيلها على الجري مجرى العادة او جعل كل منهما سببا مستقلا فلا لزوم اعتبار كليهما في مشروعية القصر وهو مخالف للاجماع وعمدة الادلة في الاولى ان امكان استفادة الدعوى من مجموع الايتين بهذا

الثانية صح

التوبيخ والاكمل واحد منهما بنفسها عن ناصية بذلك كما لا يخفى ثم ان المتبادر من اطلاق
النصوص والفتاوى وكذا الفاقهين تعليق القصر على الخوف في الاية الشريفة انما هو قصر عدد
التقصير في المواضع التي بناها على الخوف بان كان مقتضيا للتخفيف الصلوة فلا يكفي فيه
مجرد كونه في محل الخوف من غير ان يكون خوفه مقتضيا للتخفيف كما لو التجا الى البقاء
في سبع او سيل او منزل ينزل فيه الاعداء ولم يكن يتفاوت الحال ما دام كونه في ذلك
المكان بين اشتغاله بالصلوة وعدمه من حيث التحرز عما يخاف منه خلافا لما يتراءى
من كلمات بعضهم من كون الخوف كالسفر علة لوجوب القصر فيجب عليه مثل الفرض التقصير
فقد او هو بعيد لا انتفاء ما يدل عليه وتوهم كونه من مقتضيات اطلاق الفتاوى والنصوص
مدفوع بما تقدمت الاشارة اليه من انصرافها عن مثله والله العالم ثم ان المراد بالقصر
ههنا هو الذي يراد منه في حق المسافر من الاقتصار في الرباعيات على ركعتين دون
ما عداها من الثنائية والثلاثية كما ينبئ عن ذلك الاصحاب الاتية الواردة في كيفية
الاتيان بها جماعة بل في الصحيحة المزبورة ايضا ايماء اليه ولكن في المدارك بعد ان صرح
بما ذكرناه في تفسير القصر قال وقال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول
روي انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة
ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر والرواية وان كانت صحيحة
لكنها معارضة بما شهد منها ويمكن حملها على التقية او على ان كل طائفة انما تصلي مع
الامام ركعة فكان صلوتهم ما دون ايضا انتهى اقول وعبارة ابن الجنيد التي استظهر
منها هذا القول على ما حكاها في الحدائق وعنه صورتها فان كانت الحالة التي لا يقدر فيه
على مصافة العدو والموافقة والتعبية والتهيؤ للمناوشة من بعد بداية صلى الامام با... وقد
اخذ ركعة ويكبر ثم انصرفوا وسلم الامام القوم بعضهم على بعض في مصافهم و...

فقال عليه السلام هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة وقد روى ذلك ايضا في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا صح

روى

٣

روى عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى كذلك بعسفان وروى ذلك
ايضا حذيفة ابن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعض الرواة وكانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة انتهى وربما يؤيده ايضا ما رواه في الوسائل
عن العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله على المقيم اربع
ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عز وجل
لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يقول من الركعتين
فيصير ركعة وعن الذخيرة بعد ذكر هذا القول قال وهو المحكي عن جماعة من الصحابة
والتابعين في تفسير التقصير المذكور في الاية ولكن مع ذلك كله لا ينبغي الالتفات
اليه بعد شذوذه ومعارضته بالمستفيضة الاتية الواردة في كيفية صلوة
الخوف المشتمل بعضها على حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فهي في فعل ما ركعتين او ثلثا
ان كانت مغربا فهذا مع ان عمدة ما يصح الاستناد اليه لهذا القول هي الصحيحة المزبورة
وهي ظاهرها المخالفة لما حكاه من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بعسفان حيث انه صلى الله عليه وآله بنفسه
لم يرد الركعتين الى ركعة اللهم الا ان يحمل ذلك اي الرد بالنسبة الى الامام وخصه
في مرتبة التقصير رعاية لحال الطائفتين وفي الحدائق بعد نقل الصحيحة المزبورة
ومن المحتمل قريبا تخصيص الرواية بحال الخوف من اتمام الركعتين بمعنى ان الحال اعني
والخوف اشد من الحالة الموجبة للركعتين فيقتصر على الركعة فتكون هذه المرتبة
ادراك الانتقالات الاتية في هذه الصلوة والاظهر هو الحمل على التقية اولا
وربما ضعف الاحتمال المزبور بما ستعرف من ان شدة الخوف توجب القصر في الكيفية
لا عدد الركعات والله العالم **واذا صليت جماعة** فلها كيفيات ثلث مأثورة صلوة
بطن النخل وصلوة ذات الرقاع وصلوة عسفان ولم يتعرض المصنف للثالثة ولعله
لضعف مستندها وعدم ثبوت مشروعيتها واما الاوليان فقد اشار اليهما بقوله **فان كان**

بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا وتسمى هذه الصلوة
بصلوة بطن النخل بالخاء المعجمة تسمية باسم الموضع الذى روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
فيه باصحابه ولكن الرواية لم تثبت مسندة من طرقنا كما صرح به في المدارك بل
رواها الشيخ في مبسوطه فيما نقل عنه على سبيل الارسال من طرقهم فقال فيما حكى عنه
لا صحة الصلوة رواها الحسن عن ابى بكرة من فعل النبى صلى الله عليه وآله ثم قال وهذا يدل على جواز صلوة
المفترض خلف المتنفل اقول وحيث لم يثبت لا سبيل الى معرفة تحمل الالتزام بصحتها نظرا الى بنائها
على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل حتى في مثل الفرض اى فيما لو اتى بالفريضة
جماعة فاعادها نفلا وقد عرفت في محله انه في هذه الصورة لا يخلو من اشكال وان لم يكن
بعيدا فعليه يثبت للامام في المقام الخيار فان شاء صلى بالطائفتين كما عرفت وان شاء
يصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع بالراء المهملة والقاف قال في محكى الذكرى واختلف في
التسمية بذلك فقيل ان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل
كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق قال صاحب المعجم
وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجر كانت في موضع الغزوة قال
شرحها مسلم في الصحيح بان الصحابة نقبت ارجلهم من الحجر فلفوا عليها الخرق وهى على ثلثة
اميال من المدينة عند بئر ارو وما هكذا نقله صاحب معجم البلدان بالالف قال وهى في
الهجرة وهذه الغزوة اربع سنين وثمانية ايام وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت
ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق انتهى ثم تحتاج هذه الصلوة
الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فاحدها ان يكون الخصم
في غير جهة القبلة في المدارك قال هذا الشرط مقطوع به في كلام الاكثر واحتج عليه في المنتهى بان
النبى صلى الله عليه وآله انما صلاها كذلك فيجب اتباعه ثم قال واستوجه العلامة في التذكرة
عدم اعتباره لعدم المانع فعلا ابدا قال وفعل النبى صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا لا انه كان

٤

شرطا اقول وهو جيد اذ لا مقتضى لارتكاب التقييد في الادلة الدالة عليها من الكتاب
والروايات الا انه بل مستوف امكان الالتزام بجواز الجماعة بهذه الكيفية احتياطا
وثانيها ان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين في اثناء صلوتهم والا انتفى
الخوف المسوغ للكيفية المزبورة بناء على عدم جوازها اختيارا وثالثها ان يكون في
المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم او من الدافعهم
لئلا يحصل للمسلمين من ذلك لا يجوز الجماعة بهذه الكيفية المستلزمة للاخلال على اسهم
ورابعها ان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين فيصليان معه على التناوب
بان كان كل منهما كافيا في حراسة ولو لدى احتياجهم الى تفريق الحرس فرقا عديدة
في مقابل ما لو احتاج مثلا الى تثليث المسلمين وجعل كل ثلث طائفة يصلى بها وبقيتهم
الاخريان يحفظ في المدارك قال اشتراط ذلك في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بعدهم
اما في الثلاثية فقد قطع المصنف بجواز توزيعهم ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة
وهو انما يتم اذا جوزنا الانفراد اختيارا والا اتجه المنع منه لان المروى انه صلى في
الثلاثية ركعة بقوم وركعتين بآخرين انتهى وهو جيد اللهم الا ان يدعى القطع بان
المقصود من شرع هذه الصلوة ادراك الجميع فضيلة الجماعة من غير مدخلية خصوصية
كيفية التفريق وتعيينه في ذلك كما ليس بالبعيد فيتجه تجويز التربيع ايضا لو كانت
الفريضة رباعية وقيل باختصاص التقصير في صلوة الخوف بالسفر كما هو واضح واما
كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالطائفة الاولى ركعة وقام الى الثانية فينوى
من خلفه الانفراد واجبا اى يجب على من خلفه الانفراد في الثانية رعاية لحق الفرقة
الاخرى ويحتمل ان يكون المقصود بالعبارة كما فهمه الشراح انه يجب عليهم
نية الانفراد اى لا يجوز لهم الاتيان بما بقى من صلوتهم من غير احداث وجه انه يجب عليهم
مفارقة الامام عند قيامهم للثانية كما سنعرف ولا يجوز لهم المفارقة ما لم يرجعوا

(وصلوة ذات
الرقاع في كيفية
قراءتهم)

الائتمام وهو لا يحصل الا بنية الانفراد واستوجه بعض الاصحاب تبعا للشهيد في الذكرى عدم
وجوب نية الانفراد نظرا الى ان صلاة الخوف انما شرعت كذلك فهو في ابتداء صلاته
لا ينوي الا الائتمام بركعة وعند انقضاء الركعة يأتي بتتمة صلاته جريا على ما اقتضته
نيته الاولى من غير حاجة الى تجديدها ولكنك وقفت في محله ان اختيار مفارقة الامام
فيما بقي من صلاته كاشف عن تكليفه في المقام لا تتخلف عن نية الانفراد بل لا معنى لنيته
الانفراد الا ذلك فلا يترتب على تحقيق ما هو الحق من القولين بعد الالتزام بوجوب مفارقة
الامام واتيان كل منهم بنفسه بتتمة صلاته فائدة يعتد بها وانما المهم بيان وجوب اصل
المفارقة وان المفارقة الواجبة عليهم يجب كونها مقرونة بنية الانفراد فكان ذكره
مستدركا كما اوضحناه في محله وكيف كان فعند قيامهم للثانية ينفردون **ويتمون**
صلاتهم فرادى وجوبا رعاية لحق الاخرى كما يدل عليه الاخبار الآتية **ثم يستقبلون**
العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا
جلس الامام **للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا** الركعة الثانية **وجلسوا فتشهد**
بهم الامام **وسلم** في المدارك قال هذه الكيفية متفق عليها بين الاصحاب والاخبار
الواردة بها كثيرة اقول ومن جملة الروايات الواردة فيها صحيحة الحلبي او حسنته قال سألت
ابا عبد الله ع عن صلاة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة
بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل الامام قائما ويصلون
هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء
الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما
فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في

كتابخانه آستان قدس رضوی

صح ويجيء الآخرون ويقومون في موقف اصحابهم صح

في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون
معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم
وظاهر هذه الصحيحة ان الامام لا ينتظر الفرقة الثانية الا بالتسليم وهو خلاف ما يظهر
من المتن من انه ينتظرهم في التشهد ايضا ويحتمل ان يكون المراد بالتسليم في الصحيحة
ما يعم التشهد ولكنه لا يخلو من بعد وكيف كان فالظاهر جواز ان ينتظرهم في التشهد
ايضا خصوصا اذا اطال مشغولا بالذكر والتسبيح والتحيات ويجوز له ما ينبغي معه
توهم حصول الفصل المخل للاصل كما عن بعضهم التصريح به وربما يشهد له ايضا رواية
الحميري عنه المروية عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن صلاة الخوف كيف هي قال يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه
ركعة ثم يقوم اصحابه ويصلون الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابهم الباقون
فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعد فيه
فيتشهدون معه ثم يسلم ثم ينصرفون ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروية
عن الفقيه عن ابي عبد الله ع قال صلى النبي ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه
فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا وانصتوا فركع وركعوا
فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض
ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص
فكبر وكبروا وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد
ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض الحديث وعن الجامع
نحوه الى قوله فقاموا خلف رسول الله ص ثم قال فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا
وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وما في رواية الفقيه من انه ثم لم يبرح
قائما للثانية فيكفي المقصود به تعليم الفرقة الثانية وتنبيههم على ان يجعلوا ما ادركوه

صح غزوة خ د

معه اول صلوتهم و يفتتحوها بالتكبير كما لو كانوا ياتمون به في الاولى ويحتمل ان يكون
تجديد صورة الافتتاح التي هي في الحقيقة ليس الا التلفظ بالتكبير الذي هو مستحب
مطلقا مشروعا في المقام لانه ياتم به المامومون في افتتاحهم ولكنه ليس بواجب جزما اذ لم ينقل
القول به عن احد ولم يتعرض له في سائر الروايات الواردة في بيان كيفية هذه الصلوة
وما نقل من فعل النبي ثم يحمل وجهه فلا ينهض دليلا لاثبات استحباب التلفظ
بالتكبير في هذا المقام من باب التاسي والاتيان به لم يتعرض الاصحاب له
فانه غير مناف لذلك خصوصا مع معلومية رجحانه من حيث هو من باب مطلق الذكر
وكونه المحل قابلا للسامعة وكيف كان فهذه الصحيحة وكذا الخبر الاتي وبعض الروايات
الاتية الواردة في المغرب تدل على انه لا يجب على الامام ان ينتظرهم في التسليم
وقضية الجمع بينها وبين الصحيحة السابقة وغيرها مما ورد فيه الامر بالانتظار حمله على
الاستحباب او لبيان محض الرخصة في التاخير فيكون الامام مخيرا بين الامرين بل
لولا معارضة تلك الاخبار بهذه الروايات لكان المتعين بينها ابتم ذلك في الجماعة
المستحبة التي هي المناق من مورد الاخبار اذ لا يجب على الامام فله مفارقة المامومين
في اثناء صلوته فضلا عن الخروج عنها بالتسليم بعد انقضاء صلوته ومنها ما عن العياشي
في تفسيره عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا حضرت الصلوة في الخوف
فرقهم الامام فرقتين فرقة مقبلة على عدوهم وفرقة خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم
ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعدما يرفع راسه من السجود فيمثل قائما ويقوم الذين صلوا
خلفه ركعة فيصلي كل انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون الى
اصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الاخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون في
الصلوة خلفه فيصلي ركعة ثم يسلم فيكون للاولين استفتاح الصلوة بالتكبير وللاخرين
التسليم من الامام فاذا سلم الامام قام كل انسان من الطائفة الاخيرة فيصلي لنفسه

ولهم التعبير

واحدة فيحث للامام ركعتان ولكل من الفريقين ركعتان واحدة في جماعة والاخرى وحدانا
الحديث **فيحصل المخالفة** بين هذه الصلوة وصلوة الجماعة بلا خوف **في ثلثة اشياء**
الاول انفراد الموتم بناء على عدم جواز اختياره واما على القول بالجواز كما هو المختار
فلا مخالفة من هذه الجهة الا من حيث الحكم حيث انه يجب في هذه الصلوة ولا يجب
في غيرها **و** الثاني **توقع الامام المأموم** في التسليم بناء على عدم جواز مثله اختيارا
وهو محل النظر بل منع اذ لا مانع من اطالة التشهد او ثانيه والتشاغل بسائر الاذكار
والدعاء وكثيره خصوصا اذا كانت مخففة كما هو مقتضى تكليفه بل لا يبعد الالتزام
بجواز بقاء هذا المقدار ساكتا في اثناء الصلوة اختيارا اذ لم يثبت كون هذا المقدار
من السكوت من الفصل الطويل المخل بالتوالي المعتبر في الصلوة او الماحي لصورتها
فمقتضى الاصل جوازه ومعروفيته انما ان توقع الامام للمأموم ليس بواجب ههنا
ايضا فالاظهر انه لا مخالفة في هذه الجهة ولو من حيث الحكم ويحتمل ان يكون المراد
بتوقع الامام انتظاره لحضور الفرقة الثانية بدعوى ان مقتضى اطلاقات الادلة
جوازه وان طال مكثه بالجزء ما يجوز ذلك للمختار ولكن يتوجه عليه ان طول بقائه
قائما لا ينافي فعل الصلوة في الاطلاق والتباينه فيه لو يقع ما كنا ولم يتشاغل
حاله بقراءة او ذكر او دعاء وليست الاطلاقات وافية باثبات جواز السكوت
حاله لما هذا الحد لورود هاموردحكم اخر كما هو واضح **و** الثالث **امامة القاعد
بالقائم** بناء على بقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكما وان اشتغلوا
بالقراءة والافعال كما التزم به غير واحد منهم العلامة في المختلف على ما حكي عنه مستدلا
عليه بقوله في صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين
التسليم قال ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك وفيه للاول بعد ان حكي عن المختلف
الاستدلال قال وهو احتجاج ضعيف للتصريح في تلك الرواية بعينها بان الامام

عليه لانت التعبير

ثم قع السلام بعد قراءة من التشهد من غير انتظارهم ومع هذا فيكونون معنى قوله و للاخرين
التسليم انهم حضروه مع الامام ثم قال والاصح انفراد الفرقة الثانية عند مفارقة الامام
كالاولى لما هو ظاهر الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة لقوله ع في صحيحة عبد الرحمن
المتقدمة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض
ولانه لا معنى للقعود مع الامام مشتغلين بالقراءة والافعال الا مع حصول ثواب الاتمام
وسقوط السهو عنهم في الركعة الثانية ان قلنا بسقوطه عن المأموم وليس في الادلة
النقلية ما يدل على ذلك فكان منفيا بالاصل انتهى وهو جيد بل لو قلنا بتعميم القعود
انه قد يتجه منع المخالفة من هذه الجهة ايضا لان ما دل على المنع عن اطالة القاعد بالقائم
غير شامل لمثل المقام الذي يفارقه للمأموم لتدارك ما فاته من صلوته بل الادلة
في مثل المقام ناهضة بخلافه كما لا يخفى على من احاط خبرا بما مر في محله فلتحفظ ما ذكر
ان الاظهر انه ليس في هذه الصلوة مخالفة لصلوة الجماعة كما صرح به كثير من الاصحاب
بل ربما نسب الى اكثرهم وان كانت اي الصلوة ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس كما صرح به غير واحد بل لم ينقل
فيه خلاف التصريح بخلافه بل في المنتهى نسبه الى علمائنا لورود الاخبار بكلا من الكيفيتين
وقضيته الجمع بينها القول بالتخيير مما يدل على الاولى قوله ع في صحيحة الحلبي المتقدمة
وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام الحديث وما في الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي
بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة وخبر علي بن جعفر المروي عن كتابه وكتاب
قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال وسألته عن صلوة المغرب في الخوف قال يقوم
الامام ببعض اصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم الامام في الثانية ويقومون فيصلون
لانفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه الثانية

ثم يقوم الى الثالثة فيصلي بهم فيكون للامام الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعدون ويتشهد
ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه
ثم يسلم ويسلمون وخبر ابان بن تغلب المروي عن تفسير العياشي عن جعفر بن محمد ع
قال صلوة المغرب في الخوف قال يجعل اصحابه طائفتين واحدة بازاء العدو
والاخرى خلفه فيصلي بهم ثم ينتصب قائما ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم
على بعض ثم تأتي الطائفة الاخرى خلفه فيصلي بهم ركعتين ويصلون هم ركعة فيكون
للاولين قراءة وللاخرين قراءة وفي الذكرى وغيره مرسلا ان امير المؤمنين ع صلى المغرب
بهذه الكيفية ليلة الهرير ومما يدل على الثانية صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
انه قال اذا كانت صلوة الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم
ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت
الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام
كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ليس فيها قراءة فتمت
للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين
التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وعن العياشي في تفسيره انه رواه عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر مثل ذلك وهل الافضل
اختيار الكيفية الاولى او الثانية قولان صرح غير واحد بل ربما نسب الى الاكثر
لكثرة الروايات الواردة بها والتأسي بالمحكي عن فعل امير المؤمنين ع ليلة الهرير وكونه
اوفق بالعدل والانصاف في ادراك كل من الطائفتين ركعة من الاوليين اللتين
هما الاصل في الصلوة وفيهما القراءة ووقوع تفضيل الطائفة الثانية بالاخيرة
جبرا لانتظارهم وفوات ادراك فضل التحريمة في الافتتاح وقيل بالثاني لما فيه

المغرب في ص

والتخفيف المطلوب في هذه الصلاة اذ على الاول يكون على الفرقة الثانية الجلوس عقيب
الركعة الاولى من صلوتهم تبعا للامام وهذا بخلاف ما لو لحقوا بالثانية فعند جلوس
الامام للتشهد الاخير ينفردون فلا يحصل به زيادة تطويل على ما يحتاجون اليه في افعال
صلوتهم ولا يخفى عليك عدم صلاحية هذا الوجه لاثبات الاقتصار على تسليم بعد انتظار
الاخبار الآمرة بخلافه بل قد يكون ذلك من مؤيدات القول الاول اذ لولا ان تلك
الكيفية افضل لما ورد الامر بها في معظم الاخبار مع استلزامها زيادة تطويل بالنسبة
الى الطائفة الثانية هذا مع ان الصحيح الذي هو مستند الصلاة بهذه الكيفية ورد فيها
الامر بتباعهم للثانية بعد تسليم الامام فعلى هذا لا تكون هذه الكيفية اخف وكيف كان
فاختيار تلك الكيفية لعلها اولى بل احوط اذ قد يستظهر من كثير من الاصحاب بل ربما
نسب الى اكثرهم القول بتعينها حيث لم يذكروا في كيفية الاقتداء في المغرب الا تلك
الكيفية فيستشعر من ذلك عدم تجويزهم الكيفية الثانية فانه لا قائل بتعينه على ما قيل
والله العالم **ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا** اذا حصل به الحراسة لوضوح المناط **ولما**
بيان **احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له**
في المدارك قال هذا مبني على قول الشيخ من تحمل الامام اوهام من خلفه والمصنف لا يقول به
ولا خصوصية لصلاة الخوف بهذا الحكم عن غيرها من الصلوات والذي افتى به المصنف فيما
سبق ان كلا من الامام والماموم اذا انفرد بالسهو كان له حكم سهو نفسه وهو المعتمد انتهى
واحتمل في المسالك ان يكون المراد بالسهو هنا الشك اقول ويؤيد هذا الاحتمال
ان العلامة فسر هذا المعنى انه عند بيان هذا الحكم في باب الشكوك تبعا للنص الذي هو
الاصل فيه والمراد بانه لا حكم له انه يعول على حفظ الامام فيما شك فيه في محل فالمقصود
بايراد هذه المسألة التنبيه على ان المصلين في حال متابعتهم حكمهم في السهو حكم
الجامع **وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو** ولو على القول بعدم

بل قد يدعى ظهور صحة ذلك وهذا بخلاف الكيفية الثانية صح

انفاء

انفاء فقد تهم عند موقع الامام لهم في التسليم او مطلقا وكونهم بحكم الماموم المتخلف لعذر
لما تقدمت الاشارة اليه من ان ما دل على انه ليس على من صلى خلف الامام سهو لا يتناول
مثل المقام مما لا ربط لعمله بعمل الامام **المسألة الثانية اخذ السلاح** كالسيف
والخنجر ونحوه للدفع من الاعداء **واجب في الصلوة** لدى الشيخ واكثر الاصحاب على
ما نسب اليهم تمسكا بظاهر الامر في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وحكي عن ابن
الجنيد انه قال يستحب اخذ السلاح حملا للامر على الارشاد لما في اخذ السلاح من الاستظهار
في التحفظ من العدو وفي المدارك بعد نقل كلام ابن الجنيد وتوجيهه بما ذكر قال
وهو غير بعيد وفي الحدائق ايضا نفى عنه البعد اقول ان اريد من حمل الامر على الارشاد
جعله كاوامر الطبيب معرا عن الطلب المولوي فهو بعيد اللهم الا ان يدعى وروده
في مقام توهم الحظر وهو ايضا ممنوع مع انه لا يصلح استفادة الاستحباب منه وان
اريد منه كونه مسوقا للبعث على تحصيل هذه المصلحة التي هي راجحة عقلا ففيه ان
هذا لا يقتضي صرفه عن ظاهره من الوجوب اللهم الا ان يدعى عدم مناسبته الا للاستحباب
وفيه منع ظاهر فانه بمنزلة ما لو امر رئيس العسكر جنده بان لا يفارقوا اسلحتهم
في حال النوم استظهارا في التوقي من كيد اعدائهم فان المتبادر منه ليس الا الوجوب
نعم وضوح المناط يوجب قصر الحكم على الموضع الذي يكون للاستظهار فيه موقع
وكيف كان فما ذهب اليه المشهور من القول بالوجوب اوفق بظاهر اللفظ مع
انه احوط ولكن للنقاش فيه عدم الوجوب بمقتضى المناسبة مضافا الى كونه مقتضى الاصل هو
الشرعي لا الشرطي فلو اخل به لم تبطل صلوته ولكنه اثم بترك ما هو الواجب عليه حالما
نظير ما لو نذر ان يتصدق بخاتمه في اثناء صلوته فلم يفعل **ولو كان على السلاح نجاسة**
لم يجز اخذه على قول لم يعرف قائله بالخصوص ولعله ممن يقول بعدم جواز حمل المتنجس
في الصلوة مطلقا وان كان مما لا تتم فيه الصلوة وحده فيرى السلاح من المحمول فيجيء

المنع عن حمل هذا اللبس ولكنه عرفت في محله ضعف هذا القول خصوصاً بالنسبة الى ما لا اثم فيه الصلوة وحده مع ان الظاهر ان السلاح ان كان مثل السيف والخنجر بعد من الملبوس الذى دلت المعتبرة المستفيضة على نفي البأس عن الصلوة فيه اذا كان مما لا اثم فيه الصلوة وحده وليس في خصوص السلاح ما يدل على المنع عن حمله او لبسه اذا كان بحيث يكون حاكماً على الاصول والعمومات النافية للبأس عن الصلوة فيه مما لا اثم فيه الصلوة وحده الا ما يعمها للسلاح وغيره نعم قد يفهم المنع عن لبس خصوص السيف من رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليّاً ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دماً والقوس بمنزلة الرداء ولكن هذه الرواية مع الغض عما فيها من ضعف السند لا تصلح لتخصيص الروايات النافية للبأس كخبر عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك فان ظهور مثل هذه الرواية في ارادة العموم اقوى من ظهور تلك الرواية في ارادة الحرمة فالجمع بينهما بالحمل على الكراهة اولى من التخصيص هذا مع عدم معروفية القول بالتفصيل بين السيف وغيره عن احد وقد تلخص مما ذكر ان **الجواز اشبه** بالقواعد اللهم الا ان يكون السلاح مما تتم فيه الصلوة وحده كما لو كان درعاً كذلك فيكون المنع منجهاً **ولو كان** السلاح **ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلوة لم يجز** اخذه لانصراف الاية الامرة باخذ السلاح الى ما هو الغالب المتعارف الذى كانوا يتمكنون مع اخذه من اقامة الصلوة بحدودها ولولا هذا الانصراف لكان مقتضى القاعدة عند مزاحمته لشىء من واجبات الصلوة ملاحظة الاهمية ولم نقل بان واجبات الصلوة لاجل ثبوت البدل لها او اختصاص وجوبها بحال التمكن والاختيار لا تصلح ان تعارض واجباً اخر كما ان هذا هو فيما لو وجب عليه حمل السلاح لا بهذا الدليل بل بظن الضرر اى غلبة العدو مثلاً

[7] عن مثله صح

[8] قد رصح

بمعارضته فانه متى ظن بذلك وجب عليه اخذه تحرزاً عن الضرر المظنون والصلوة بحسب الامكان المسئلة **الثالثة اذا سهى الامام سهواً يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه** ولو بناء على القول بوجوب متابعة المأموم للامام في سجود السهو وان لم يفعل موجبه لانها لم تكن مؤتمة حال السهو وقد حكى عن الشيخ التصريح بنفي السجود عليها على هذا التقدير فقال ما لفظه المحكي عنه ان دخل المأموم في صلوة الامام وقد كان سبقه بركعة او ركعتين فان كان سهى الامام فيما تقدم من صلوته فسجد لم يلزم بها المأموم فلا سجود للسهو على المأموم وان كان سهوه فيما ائتم به وجب على المأموم السجود انتهى نعم مقتضى تعليل بعضهم ذلك بعموم ما دل على وجوب المتابعة الالتزام بوجوبها هٰهنا على الثانية وكيف كان فقد عرفت في محله ضعف هذا القول من اصله وان الاصح ان كلاً من الامام والمأموم يعمل بما هو وظيفته من حيث هو في سهوه يقع الكلام في الكيفية الثالثة من صلوة الخوف وهي الصلوة المسماة بصلوة عسفان على وزن عثمان موضع بين مكة ثلاث مراحل كما عن المصباح او مرحلتين كما عن القاموس وهذه الصلوة قد نقلها الشيخ في المبسوط فقال على ما حكى عنه ما لفظه ومتى كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الارض لا يسترهم شىء ولا يمكنهم امر يخافون منه ويكون في المسلمين كثرة لا تلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف وان صلوا كما صلى رسول الله ص بعسفان جاز فانه قام مستقبل القبلة والمشركين امامه فصف خلف رسول الله ص صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله ص وركعوا جميعاً ثم سجد ص وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين قاموا وسجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يلونه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مكان الصف الاول ثم ركع رسول الله ص وركعوا جميعاً في حالة ثم سجد فسجد

الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى رسول الله (ص) والصف الذي يليه
سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً وصلى بهم هذه الصلاة يوم بني سليم انتهى
وفي المنتهى رواية ذلك عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع النبي (ص) بعسفان وعلى المشركين
خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلاة
فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضر العصر قام رسول الله (ص) مستقبل القبلة و
المشركون أمامه وساق الحديث كما روى الشيخ لكنه مع ذلك قال بعد أن حكى عن الشيخ
الفتوى به ونحن نتوقف في هذا لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البيت (ع) ثم ذكر
المصنف في المعتبر أنه ينبغي التوقف فيه معللاً بعدم ثبوت النقل عن أهل البيت (ع) كما حكي
في المعتبر ولكن حكي عن الذكرى القول بشرعيتها معللاً ذلك بأنها صلاة مشهورة في النقل
فهي كسائر المشهورات الثابتة وإن لم تنقل بأسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلاً
لها غير مسند ولا محيل على سند فلو لم تصح عنده لم يتعرض لها حتى ينبه على ضعفها
فلا تقصر فتواه عن روايته ثم ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدم والتأخر والتخلف
بركن وكل ذلك غير قادح في صحة الصلاة اختياراً فكيف عند الضرورة انتهى
وأنكر عليه ذلك صاحب الحدائق من وجه أشد الإنكار والحق أنه إن سلمنا جواز
مثل هذه الأفعال اختياراً فلا حرج في فعلها ولا يكون روايتها صحيحة عند الشيخ
أو كونها مشهورة في النقل غير مجد في إثباتها إذ لم يثبت حجية شيء من ذلك لدينا
اللهم إلا أن يقال إن إرسال الشيخ لها وجزمه بصحة نقلها واشتهار هذه الصلاة في النقل
كما ادعاه في الذكرى واعتضاده بنقل أبي عياش المحكي عن المنتهى يورث الوثوق
بصحة النقل فيكون حاله حال سائر الروايات الضعيفة المنجبرة بالشهرة ونحوها
من أمارات الوثوق فلا نضايق أن الاعتماد على هذا النقل في إثبات مثل هذه
الصلاة بدعوى انجباره بما سمعت ليس بالبعيد والعجب من مبالغة صاحب الحدائق

في الإنكار

١٠

(في كيفية صلاة المطاردة)

في الإنكار على الشهيد فيما سمعت مع أنه يرى وجوب العمل بكل ما أورده الشيخ في
التهذيب وكذا الصدوق في الفقيه من المراسيل والأخبار الضعيفة اعتماداً
على تعهدهما في الكتابين بأن لا يودعا فيهما إلا ما كان حجة بينهما وبين الله فضلاً
عن غير ذلك مما نقله في المبسوط من فعل النبي (ص) وتعويله عليه في الفتوى فليتأمل
وأما صلاة المطاردة وتسمى صلاة شدة الخوف مثل أن ينتهي الحال إلى المواقفة
والمنازلة والمعانقة والمسايفة والمراماة ونحو ذلك يصلي على حسب إمكانه واقفاً
أو ماشياً أو راكباً أو نحو ذلك ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ثم يستمر إن أمكنه
الاستمرار وإلا استقبل ما أمكن وصلى مع التعذر بلا استقبال حتى بالتكبيرة
إلى أي الجهات أمكن لما مر في بحث القيام والاستقبال وغيرهما من الأفعال
المعتبرة في الصلاة من أن اعتبارها إنما هو في حال التمكن وإلا فالصلاة لا تسقط
بحال ولا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله مضافاً إلى خصوص المعتبرة
المستفيضة الواردة في المقام مثل ما عن الصدوق في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (ع)
أنه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءً على دابته قلت
أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم
من لبد سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع
ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة
حين يتوجه وعن الكليني بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال قلت له أرأيت إن لم يكن
المواقف على وضوء الحديث أقول وكأن المراد بالمواقف في هذه الصحيحة على ما يشعر
به السؤال والجواب من كان خائفاً من اللصوص ونحوه متمكناً من الصلاة مع الإيماء
ولكن يشق عليه النزول والاستقرار والاستقبال بحسب مقتضى العادة فيمكن أن
يتوجه إلى القبلة بأول تكبيرة ولذا أمره به وإلا فلو بلغ الحال إلى أن يشق عليه

المواقفة بضم الميم الشخص المشغول بالمحاربة مجمع

صح يتيمم

ذلك كما هو الغالب فيما لو كان بالفعل مشغولا بالمسايفة والمواقفة لم يعتبر ذلك
كما يدل عليه مضافا الى ما تقدمت الاشارة اليه صحيحة زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء
حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام
ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك
صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة وقوله فان كانت المسايفة الى اخره مسوق لبيان
انه اذا بلغ الحال الى هذا الحد سقط اعتبار الايماء ايضا كما في ليلة الهرير لا يعتبر ذلك من الروايات
الادلة ويظهر بالتدبر في نفس هذه الاخبار فضلا عما يقتضيه الجمع بينها وبين غيرها
من القواعد الكلية ان التخفيف المرعي في هذا الباب من الاكتفاء بالايماء او بغيره مما
يتوقف مناطه الضرورة حتى تتقدر بقدرها فلو فرض تمكنه من بعض الافعال دون
بعض كالركوع مثلا دون السجود ايضا او الاستقرار في بعض صلوته او الاستقبال كذلك
من غير ان يكون ذلك حرجا عليه ولا منافيا لما يجده اهماله فلا يجوز له الانتقال الى
مرتبة من مراتب الضرورة الا وقد تعسر عليه ما فوقها كما عرفته في المريض مما ورد
في بعض اخبار الباب من اطلاق الامر بالايماء وفي جملة منها الامر بالتكبير او مع
التهليل والتسبيح من غير ايماء فيما الى الايماء للركوع والسجود انما هو واريد منها ذلك
لدى الضرورة بقرينة موردها حيث ينصرف عما لو تمكن من فعل الركوع او السجود بلا حرج
ومشقة اصلا كما ان ما ورد فيه الامر ببدلية التكبير عن الركعة منصرف عما لو تمكن
من الاتيان بصلوة تامة مع الايماء فمن تمكن مثلا من النزول عن راحلته والصلوة على
الارض مومئا حال السجود بلا مشقة او ضرورة مقتضية لتركه وجب عليه ذلك
وان لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه مثلا لدى التمكن

لعله صح

بلا خلاف

١١

بلا خلاف فيه على الظاهر لما اشرنا اليه من عدم سقوط الميسور بالمعسور وما في بعض اخبار
الباب من اطلاق الامر بالايماء جار مجرى الغالب من تعسر السجود عليه وهو بهذا الحال
واما تخصيص القربوس بالذكر فهو بحسب الظاهر جار مجرى العادة فلو لم يكن له
قربوس او كان ولم يسجد عليه بل على عرف دابته او جزء اخر مما يصح السجود عليه
مع الامكان ما لم يكن حرجا عليه كما عن بعضهم التصريح به للقاعدة المزبورة وان لم
يتمكن من ذلك ايضا اي لم يتيسر له فعله ولو لكونه موجبا لصرف حواسه
والقوة المحاربة على نفسه اومى ايماء كما يدل عليه الصحيحتان المتقدمتان
وغيرهما مما عرفت وخبر سماعة انه سأل الصادق عليه السلام فقال اذا التقوا فاقتتلوا
فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء ومرسلة
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ
بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ولكن الايماء بالرأس فانه هو المنساق
الى الذهن في مثل المقام الذي جعل بدلا عن الركوع والسجود مضافا الى وقوع التصريح به
في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير
والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة يصلي كل رجل بحياله وصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي
برأسه ايماء وغير ذلك مما ستعرف في المسائل الآتية قال فان تعذر الايماء بالرأس
فبعينيه كالمريض وفيه تأمل نظرا الى ان بدلية الايماء عن الركوع والسجود ثبتت
بالادلة الخاصة لا بقاعدة الميسور كي يتعدى من الايماء بالرأس فضلا عن مطلقه
اجنبي فالمغني جهة السجود بدل الركوع ايضا فلو لم يكن نص خاص يدل عليها لم تكن
القاعدة كافية في اثباتها والمتيقن انما ورد في الايماء بالرأس وما في بعض الروايات

القربوس صح

عن صلوة القتال صح

ولو سلم ظهور الروايات المزبورة في الاطلاق لوجب تقييدها بذلك جمعا بينها وبين ... قال صح

من كل مرتبة عند تعذرها الى ما دونها صح

من الاطلاق وجب صرفه ولو لم نقل بانصرافه في حد ذاته الى ذلك جمعا بين الادلة و ثبوت
بدلية التغميض عند تعذر الايماء بالراس في المريض الذي قد يشهد عليه اصل الفعل
من حيث هو فانه لا يصلح ان يكون دليلا انما شاهد ههنا الا بتنقيح المناط وهو غير
واضح ولعله لذا لم يعتبره الاصحاب ههنا اللهم الا ان يكون مرادهم بالايماء ما يعمه
وترك تعرضهم له مفصلا اتكالا على ما بينوه في حكم المريض فليتامل و كيف كان
فان خفت من الايماء ولو لاجل صرف الذهن اليه موجبا للتشويش بالة المؤثرة.
الفتوى في المحادثة على نفسه صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا اى الاتيان بهذه
الصيغة بدلا عن كل ركعة مجزئ قطعا بل الظاهر عدم الخلاف فيه بل عن غير واحد في كلامهم ادعى
الاجماع عليه ولكن الاشكال في تعيينه وعدم جواز الاجتزاء باقل منها كما يشعر به بل
يستظهر من المتن وغيره مع ان الروايات الواردة في هذا الباب مع تظافرها لم تتضمن
شيء منها لذكر هذه الصيغة بهذا الترتيب بل ظاهر جملة منها عدم اعتبار ما عدى التكبير
فالاولى نقل الروايات الواردة فيه والتعرض لما يقتضيه الجمع بين مفادها فمنها
صحيحة الفضلاء المتقدمة الحاكية لفعل امير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير وفيها لم تكن
صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل و
التسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم وهذه الصحيحة بظاهرها تدل على
كون جميع هذه المذكورات معتبرة في صلوتهم حتى الدعاء ولكن لا دلالة لها على ان
هذه الامور كانت تصدر منهم عند وقت كل صلوة مرة او مرتين او اكثر كما انها لا
دلالة لها على وقوعها بترتيب خاص ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
في صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
وهذه الصحيحة ظاهرها كفاية التكبير والتهليل وعدم وجوب ما عداهما مما تضمنته

الصحيحة

الصحيحة السابقة فيمكن الجمع بينهما بحمل ما عداهما مما تضمنته تلك الصحيحة على كونه
مستحبا من صلوتهم كما ان هذا هو المتعين بالنسبة الى الدعاء الذي تضمنته اولا فلا خلاف
على الظاهر في عدم وجوبه مع انه لا ظهور يعتد به لتلك الصحيحة في اعتبار كل واحد
واحد من تلك الافعال بخصوصه وعن كتاب الفقه الرضوي انه قال وروي انه
فاتت مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والمغرب والعشاء فامرهم علي عليه السلام فكبروا وهللوا و
سبحوا ثم قرء هذه الاية فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك
رجالا وركبانا وهذه المرسلة تدل على وجوب التسبيح ايضا ويحتمل ان يكون المراد
بالتسبيح والتكبير والتهليل في هذه المرسلة وكذا بالتهليل في الصحيحة السابقة
ما يعمها الشامل للتحميد ايضا وفي خبر سماعة وابي المقدسي اذا التقوا فاقتتلوا بعض
فالصلوة تكبيرة وفي صحيحة الحلبي وللمسايفة تكبيرة بغير ايماء وخبر محمد بن عذافر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير ح
ومرسلة عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير
تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا ويظهر من هذه الرواية كغيرها وكلام
الاصحاب كون عدد الركعات ملحوظا في هذه الصلوة فيجزى ان يوتى عن كل ركعة
بتكبيرة ولكن لا يعلم منها انحصار المأتي به بالتكبير اذ لا منافاة بينها وبين ان يكون
ما عدى التكبير ايضا كما في الكتاب مثلا معتبرا في هذه الصلوة نعم ظاهرها بل صريحها
انه لا يجب عليه حال المسايفة وجولان الخيل الا تكبيرتان ولولا شهادة المرسلة
وغيرها من القرائن الخارجية على ارادة بدلية كل تكبيرة عن الركعة لكان يختص موردها
بالثنائية لكان من المحتمل ارادة تكبيرة الاحرام باحدى التكبيرتين وبالاخرى
البدلية عن جملة الصلوة المفروضة عليه اي صلوة كانت ولكن القرائن المزبورة
شهدت بخلافها وكيف كان فهذه الرواية ظاهرها انه لا يجب غير التكبير بل

وكذا او وايضا سماعة وابي بصير ايضا فبرائة منهما لذلك فان المنافي من قولهم فانما الصلوة
في تكبير لكان اوليهما او بالتكبير لكان ثانيتهما انما هو كونه التكبير تمام مهية الصلوة
ولكن الذي يظهر بالنظر الى ما بعد هذه الفقرة من قوله وإذا كانوا وقوفا فالصلوة
ايماء ان الحصر المقصود بما في اريد به بيان ما اعتبر فيها بدلا عن الركوع والسجود
لا بيان تمام ما اعتبر في هذه الصلوة واما صحيحة الحلبي فيها تشهد بعدم كونها مسوقة
لبيان تمام المهية بل لبيان المائز بين الصلوات في الاحوال الثلث المذكورة فيها فلم
يبق ما يصح ان يدعى ظهوره في كفاية مجرد التكبير عدى خبر محمد بن عذافر وهو ايضا
غير ابية عن الحمل على ارادة العفو الاضافي كقولهم في صحيحة الحلبي صلوة الزحف على الظهر
ايماء برأسه وتكبير الحديث مع امكان الالتزام بمورده وتخصيصه بمورده فتكون
هذه اول المراتب التي ينتهي اليها التقصير كما صرح به بعض ويحتمل ايضا ان يكون المراد
بالتكبير جملة من هذه الاذكار وصنفه الكامل التسبيحات الاربع كما ادعى انه بعضهم
حيث حكم بوجوب الاتيان عن كل ركعة بتكبيرة ثم فسرها بالصيغة المذكورة في المتن فان
ان الاذكار ما يسرها لا تخلو من اجمال وفي المدارك بعدان اورد بعض الاخبار المزبورة
قال وليس فيما وقفت عليه من الروايات في هذه المسئلة ولا كلام ما اعثره الاصحاب
في كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زرارة ومحمد بن مسلم انه يتخير في الترتيب كيف شاء لكن
قال في الذكرى ان الاجود وجوب تلك الصيغة يعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر للاجماع على اجزائها وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الاتيان بها ولا ريب
ان ما ذكره احوط وينبغي اضافة شيء من الدعاء الى هذه التسبيحات كما تضمنته
الرواية وصرح العلامة ومن تأخر عنه بانه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام
والتشهد والتسليم وعندي في وجوب ما عدى النية اشكال لعدم استفادته من الروايات
بل ربما كان ظاهرها خلافه وان كان المصير الى ما ذكروه احوط انتهى ملخص المدارك

ووجهه

ووجهه مع ان مشاركة هذه الصلوة لصلوة المختار اتمامها بالجنس كصلوة الاموات
مع اليومية حتى بنظر العرف مهية اخرى اجنبية عن تلك المهية غاية الامر انه علم من
اعتبار العدد في التكبير كونه عدد ركعاتها على سبيل الاجمال ملحوظا في معنى الصلوة
واما ما عدا اجزائها وهيئاتها بخصوصها التفصيلية فغير ملحوظة فيها حتى يراعى بالنسبة
اليها قاعدة الميسور وما لا يدرك كله لا يترك كله فما عن بعض من الحكم بوجوب الاتيان
بما تيسر من القراءة كلا او بعضا وكذا اذكار السجود والركوع وغيرها بقاعدة الميسور
منظور فيه مع ان اطلاق النصوص ينفيه وفرض عدم تمكن اصحاب صفين الذين كانت
صلوتهم التسبيحات من الاتيان بشيء من الاذكار القراءة والاذكار الواجبة في صلوة
المختار كلا او بعضا مخالف للواقع بمقتضى العادة ودعوى ان المقصود بالروايات
كون هذه التسبيحات منضمة الى ما تيسر لهم من الاجزاء الاصلية هي صلوتهم كما ترى
ويظهر مما ذكرناه ان اثبات شرعية الجماعة في هذه الصلوة اخذا بعموم ادلتها مشكل
اذ عموم ادلتها لا يخلو من اشكال اذ الموضوع مشتبه عرفا والعمومات منصرفة
عنها فليتأمل **فرع الاول اذا صلى مومياً فامن في الاثناء اتم صلوته بالركوع
والسجود فيما بقي** على حسب ما يقتضيه تكليفه بعد حصول الامن فيأتي بها تامة
ان ارتفع اصل الخوف وكان حاضرا وان لم يرتفع اصل الخوف او كان مسافرا فمقصورة
ولا يستأنف الصلوة لان الامر يقتضي الاجزاء كما عرفته في المريض الذي يحصل
له خفة في الاثناء في مبحث القيام **وقيل ان استدبر القبلة في اثناء صلوته
والا استأنفها** وهذا القول منقول عن الشيخ وهو ضعيف لعدم كونه الاستقبال
شرطا في صحة ولا الاستدبار مانعا كي يكون مقتضيا للاستيناف وقد ظهر بما اشرنا
اليه انفا من ان الصلوة بالتسبيح مغايرة بالنوع لصلوة المختار الوجه في تخصيص
المصنف عنوان الموضوع بالصلوة مومياً فانه لو اتى بالتسبيح ثم امن وجب الاعادة كما

او ركعتين لا ينافى منها صلوة ذات ركعتين او ركعات كى يقع امتثالا للامر المتعلق بها اذ التسبيح ليست بركعة بل مباينة لها عرفا فالامر بتكبيرتين عوض كل صلوة ثنائية ليس الا كالامر بالتصدق بدينارين كذلك فكما ان الصلوة لا تلتئم من دينار ودينار فكذا من تكبيرة وركعة ولا ينافى ذلك ما قرر فى محله من قاعدة الاجزاء بالنسبة الى التكاليف الاضطرارية ولو فى اجزائها فليتامل **وكذا لو صلى بعض صلوته ثم زال عنه الخوف اتم صلوة خائف كما وكيفا** على حسب ما هو تكليفه فى هذا الحال ولا اشكال فيما لو انتقل فرضه الى التسبيح بناء على ما تقدمت الاشارة اليه من عدم اندراج المؤلف منهما تحت موضوع صلوة ذات ركعتين او ركعات عرفا حتى يقع امتثالا للامر بها ولا فى موضوع صلوة التسبيح التى جعلت بدلا عنها لدى الضرورة ومن ان الضرورة المؤثرة فى الاجزاء من كل ركعة بتسبيحة غير مقتضية لابطال الركعة الملحقة بها بل اتمامها بحسب ما يقتضيه تكليفه حال الضرورة فيفهم من اجزاء التسبيحتين عن الركعتين الاجزاء باحديهما منضمة الى ركعة تامة فى مثل الفرض بالاولوية القطعية فان الركعة التامة اوفى دخلا فى تحصيل ما هو المقصود من الامر بالتسبيح فهذا هو الاقوى بل لعله مما لا خلاف فيه وان كان الاحوط مثلنا فصلوته بالتسبيح بعد اتمام تلك الصلوة بتسبيحة او تسبيحتين والله العالم **الفرع الثانى من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى مومئا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومئا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو** او السبع المسوغ لتلك الصلوة على ما يظهر بالتدبر فى ادلتها هو الخوف وهو حاصل فى المقامين فتكون الصلوة مامورا بها وهو يقتضى الاجزاء نعم قد يقال بان هذا فيما اذا لم يستند الخوف الى التقصير فى الاطلاع وعدم التامل او غلبة الوهم والا وجب عليه الاعادة وبه قطع فى الذكرى على ما حكى عنه وهو لا يخلو من وجه اذ المنافى من الادلة انما هو الخوف

الحاصل المتعارف للناس من الامارات المؤثرة له فى العادة لا الخوف الحاصل للجبان من الاوهام السوداوية والخيالات الموسوسة الناشئة من العجز المتلقى ابهاء العرف والعادة فليتامل **الفرع الثالث اذا خاف من سيل او سبع** او حية او نحوه لك **جاز ان يصلى صلوة شدة الخوف** فيقصر عددا او كيفية لعدم الفرق فى اسباب الخوف الموجبة لذلك على ما صرح به غير واحد بل فى الحدائق نسبته الى المشهور بل فى المعتبر انه قال كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشى مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعليه فتوى علمائنا ثم استدل عليه بقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال وهو دال بمنطوقه على خوف العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات واستدل ايضا بصحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلى وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلى قال يكبر ويومئ براسه وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلوة المواقفة ايماء على دابته الحديث وصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشى مخافة السبع فان قام يصلى خاف فى ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد فكيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويومئ براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ويدل عليه ايضا رواية اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الذى يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلى على دابته ايماء الوظيفة ورواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلام فى حديث قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته ايماء فان خشى السبع وتعرض له فليدر

معه كيف دار وليصلِّ بالايماء وفي المدارك بعد نقل كلام المصنف في المعتبر وما استدل به من الاية وبعض الروايات المزبورة قال وهذه الروايات انما تدل على مساواة صلوة خائف الاسد لخائف العدو في الكيفية اما قصر العدد فلا ولا اثر ما عليه كوجه وما ادعاه من دلالة الاية الشريفة عليه بالفحوى غير واضح ومن ثم تردد في ذلك المنتهى وحكي عن بعض علمائنا قولا بان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة والمصير اليه متعين الا ان يقوم على قصر العدد دليل يعتد به انتهى وفي الحدائق بعد من نقل كلام المدارك واستجوده وهو لا يخلو من جودة اللهم الا ان يقال ان المساق من قوله في الصحيحة المتقدمة الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة الاشارة الى الصلوة المعهودة التي شرعت مفصولة قبولها ايماء على انه بيان لبعض احكامها لا الكيفية التي اراد ها من صلوة المواقفة هو ولكنه لا يخلو من تامل اذ لا يبعد ان يقال ان صلوة المواقفة اسم لصلوة المحارب حال وقوفه في مقابل العدو قبل ان يصل الحال الى حد المسايفة وشبهها كما اشير الى ذلك في خبر جرير الى حميد وسماعة المتقدم مبني بقوله فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء فهي اخص من مطلق صلوة الخوف وكونها مقصورة من اثار كونها صلوة لا صلوة المواقفة من حيث هي والموهوم ان دليل القصر غير متناول للخوف من غير العدو فالقول بلزوم الاتمام من حيث العدد لا يخلو من قوة مع انه احوط ان قلنا بكونه التقصير الناشي من الخوف رخصة لا عزيمة كما يشعر بذلك التعبير بالجواز في النص و ... نظرا الى قصور ما دل عليه عن افادة الوجوب وانا ثبتنا على التخفيف الناشي من الضرورة التي يناسبها الجواز لا اللزوم الا مع الضيق والا فالاحوط الجمع بين القصر والاتمام كما ان الاحوط لدى عدم تعذر الامن وكيفيتي مع الايماء فعلا كذلك واعادتها او قضاها في خارج الوقت بعد زوال العذر ثم ان الاخبار المزبورة انما دلت على ان خائف السبع ونحوه يصلي مومياً او ماءاً وانه تعذر عليه ذلك

ينتقل

ينتقل فرضه الى الصلوة بالتسبيح كما يقتضيه اطلاق المتن وغيره فلا يكاد يفهم من هذه الاخبار اللهم الا ان يدعى استفادته من اطلاق صلوة المواقفة عليه في الخبر المتقدم بدعوى كون الصلوة بالتسبيح من مراتبها ولكنه لا يخلو من نظر كما عرفت ويمكن الاستشهاد له بما عن الصدوق في الفقيه من انه قال رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد عن احدهما عليهما السلام بدعوى ايجاد منع مثله كدلالته على ما عرفت وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط باعادة هذه الصلوة بعد زوال الخوف ولو في خارج الوقت والله العالم وهل يجوز المبادرة الى هذه الصلوة في السعة وان غلب على ظنه زوال العذر وتمكنه من الصلوة تامة في الوقت ام يجب التاخير الى ان يتضيق الوقت او يخاف فوت الصلوة بوقوعها في الصلوة وبحق وجهان بل قولان فعن ظاهر جماعة بل ربما نسب الى المشهور الاول لاطلاق الادلة الثابتة في سنته وعن ظاهر غير واحد من القدماء كالسيد وسلار وابن الصلاح الثاني لعدم صدق الاضطرار مع سعة الوقت وللاحتياط في سقوط الشرائط والاجزاء على محل التوهمي وظاهر قوله في خبر عبد الرحمن المتقدم ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى بالايماء وصريح المحكي عن كتاب الفقه الرضوي حيث قال ان كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فلتكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك الذي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا تومي للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا في اخر الوقت وعن الهيثم في اخر الباب قال واذا تعرض لك سبع وخفت ان تفوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء فان خشيت السبع يتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء كيف ما امكنك يمكنك انتهى وهذا هو الاحوط

وان كان القول بجواز البدار ما لم يثق بتجدد القدرة من فعلها تامة في الوقت لا يخلو من قوة اذ المنافي من اخبار الكتاب بل من سائر الاخبار الخاصة الواردة في سائر التكاليف العذرية انما هو ارادة الفور لا حال الفعل اذ لو كان جواز التلبس بها مشروطا بما اذا لم يبق من اخر الوقت الا بمقدار ادائها او بما اذا لم يحتمل ارتفاع العذر في مجموع الوقت لكان التنبيه عند بيان شرع هذا الحكم لازما فان هذا النحو من التقييد مما لا يتفيد به احد ممن سمع لشرع هذا الحكم ولو على سبيل الاجمال ما لم ينبه عليه فضلا عما لو كان لدليله ظهور في ارادة الضرورة حال الفعل كما هو الشأن في الروايات التي وقع فيها السؤال عن ابتلاء الرجل عند حضور وقت الصلوة بالاسباب التي منعته من ادائها تامة في اكثر اشتاتها فانها مشعرة بل ظاهرة في ابتلائه بذلك في سعة الوقت بل في اوله ولكن حيث يكون التكليف عذريا ومناطه الضرورة ينصرف اطلاق دليله عما لو علم بتجدد القدرة على ادائها الوظيفة تامة قبل خروج وقتها كما نبهنا على ذلك في باب التيمم ومن هنا يظهر عدم صحة الاستشهاد للقول بالمضايقة بمفهوم القيد الوارد في خبر عبد الرحمن المتقدم اذ لم يتكلم عدم جواز المبادرة الى فعل الصلوة الناقصة لدى الوثوق بزوال العذر وتمكنه من ادائها تامة قبل خروج وقتها بل نقول بجواز المبادرة الى الفعل مع سعة الوقت ولو مع رجاء زوال العذر الذي لا ينافيه صدق اسم الخوف فالرواية المزبورة غير منافية لذلك بل مقررة له واما الرضوي فلم تثبت حجيته لدينا دعما به الجواز ابع الصحيحة الحاكية لفعل امير المؤمنين صلوات الله عليه واصحابه بصفين المشعرة او الظاهرة في فعل صلوة الخوف اول الوقت بل في اوله كما لا يخفى ثم ان المتوحل والغريق كغيرهما من الاعذار الذين لا يتمكنون من الاتيان بصلوة اختيارية يصليان بحسب الامكان لان الصلوة لا تسقط بحال ويومئان لركوعهما وسجودهما كما عرفته في مبحث القيام في حكم المريض ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف اذ الاصل

١٤

في الصلوة لا الاتمام فلا يرفع اليد عنه الا بالدليل ولا دليل ههنا على جواز التقصير فمقتضى الاصل عدمه كما في المريض وحكي عن الشهيد في الذكرى انه قال لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وقد ضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا اقول لعل مستنده دعوى عموم الخوف الموجب للتقصير لمثله او استفاده حكمه بتنقيح المناط وكلاهما فيهما نظر اذ لا قطع بالمناط في هذا الحكم التعبدي بمثل الخوف فان سلمناه بالنسبة الى سائر الاسباب فهو فيما اذا كان من قبيل اللص او السبع ونحوهما مما يمكن جعل اللص والسبع الواردين في النصوص مثالا له لا مثل الخوف من ضوء فوات الوقت او حدوث الموت بوقوع حائط ونحوه كما لا يخفى وفي المسالك بعد نقل ما حكيناه عن الذكرى قال وهو حسن حيث انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى قال لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء اجود انتهى وفي المدارك بعد ان نقل عبارة المسالك قال وما ذكره قدس سره من وجوب القضاء جيد الا انه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد اذ مقتضاه وجوب الاتيان بالصلوة على هذا الوجه واذا تحقق الاداء سقط القضاء ومع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جدا بالجملة فاللازم مما اعترف به من انتفاء دليل القصر هنا او علم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعة الواحدة خاصة في عدم وجوب الاتيان بها منفردة انتهى ما في المدارك وهو جيد ولكن قد يشعر صدر عبارة المسالك بان حكمه بالاولوية الاتيان بها مقصودة مبني على كونها داخلة من باب الاحتياط لا كونه كذلك في الواقع حتى يثبت بذلك شرعيته في الواقع ولو توجه عليه حينئذ فاما ذكره في المدارك انه كيف كان فلا شبهة في ان الاحوط هو الاتيان بها مقصورة في الوقت وقضاؤها في خارجه بل قد يتوهم وجوبه لكونه مكلفا بالمكلف به ويدفعه عدم كون التكليف بالاداء

والقضاء بحريته واصالة كي يزد والتكليف المعلوم بالاجمال بينهما بكونه اشق وجوب الاحتياط او القضاء على تقدير ترك الصلوة في وقتها ليس يجري الاصل بل هو معلوم الوجوب والاداء جزما بشرط حقه لانه ان كان تكليفه في الواقع الرباعية فقد سقط بالتعذر وان كان ثنائية فلم يتنجز في حقه بواسطة الجهل فاصالة عدم شرعيتها ووجوبها عليه سليمة عن المعارض والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين الفصل الخامس في صلوة المسافر لا خلاف نصا وفتوى في سقوط اخير في الرباعية في السفر الجامع للشرائط الاتية روى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي قال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل وليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير شيء صنعه النبي وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرأت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة في السفر الفريضة ركعتان الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان

ذي خشب بالخاء المعجمة وضمتين واد على المدينة مسيرة يوم
مجمع

خفقر

فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة ~~الى يوم القيامة~~ الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا

وانا لنعرف ابنائهم صح

في الصحيح عن محمد بن احمد الاشعري رفعه الى ابي عبد الله قال من صلى في سفره اربع ركعات متعمدا فانا الى الله عز وجل منه بريء وعنه ايضا في كتاب الخصال بسنده عن الاعمش عن الصادق في حديث شرائع الدين قال ومن لم يقصر في سفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة اي امر بالعلم او ما قام مقامه وقد جعل في الغالب عبارة الشرط الاول نفس المسافة لا اعتبارها الذي هو شرط فعلي في تنجز التكليف بالتقصير ولعل المراد بالمسافة ذلك الذي كانه فهم الشراح فيكون لفظ كلمة اعتبار كالاولى في اصل العبادة الاتية في كتاب الزكوة عند بيان شرائطها حيث قال اعتبار النصاب نوعا من التاكيد وكيف كان فلا خلاف بين المؤمنين في شرطية المسافة في التقصير على ما حكي عن داود الظاهري منهم من انه لم يحدها بحد بل جعل مطلق الضرب في الارض الموجب لاندراجه في مسمى المسافر عرفا قليلا كان او كثيرا وهي ~~اربعة وعشرون ميلا~~ عندنا والاوزاعي من العامة على ما حكي عنه مسير يوم تام بالسير المتعارف للقوافل وهو بريدان اربعة وعشرون ميلا كما يدل عليه قوله في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم وقد سافر رسول الله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له ادنى ما يقصر فيه المصلي قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا يكون

كالاول صح

مسمى

ثمانية فراسخ صح

ثمانية فراسخ وموثقة سماعة قال سألته عن المسافر كم يقصر الصلاة قال في مسيرة يوم وذلك
بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث وخبر الأعمش المروي عن الخصال عن الصادق عليه السلام
قال التقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان الحديث ورواية العيص بن القاسم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال والتقصير حده أربعة وعشرون ميلا وصحيحة علي بن يقطين قال
سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير
إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله وحسنة الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلا ثم قال كان أبي
يقول إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وإنما وضع على
سير القطار أقول كأنه أريد بنقل هذا القول التنبيه على أنه إنما جعل التقصير في
بريد في بريد لأنه هو مقدار السير المتعارف للقوافل والأثقال في يوم كامل الذي وضع
عليه التقصير كما وقع التصريح به فيما رواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر
لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم
قال ولو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في مسيرة سنة لأن كل يوم بعد هذا اليوم الف خ د
فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله
لا فرق بينهما وعنه في العلل والعيون نحوه وزاد وقد يختلف المسير فسير البقر
إنما هو أربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخا وإنما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لأن
ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو أعظم المسير الذي
يسيره الجمالون والمكاريون وخبر الأعمش المروي عن الخصال عن الصادق عليه السلام قال
التقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان الحديث وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
في كتابه إلى المأمون والتقصير في ثمانية فراسخ وإذا قصرت أفطرت إلى غير ذلك

من الروايات الدالة عليه وقد دل أكثر من هذه الأخبار صريحا على أن المراد بمسيرة
يوم الذي شاع التحديد بها في النصوص والفتاوى بريدان وهما أربعة وعشرون
ميلا وهو ثمانية فراسخ ويدل على ذلك أيضا مضافا إلى ذلك أخبار كثيرة مستفيضة نقلها
إن شاء الله خبر سليمان بن حفص المروزي الآتي من قوله والبريد منه أميال
وهو فرسخان مطروح أو محمول على الفرسخ الذي هو كما قيل عبارة عن فرسخين على الخراساني صح
الضعف من الفرسخ المعروف ولذلك الميل على ما قيل فالمدار على التحقيق على الثمانية
فراسخ التي المشاهد مضبوط كما وقع التصريح بذلك في رواية الفضل مع بيان علته
وأنه إنما جعل ذلك كذلك لأنها مسيرة يوم للعامة والقوافل فلا يهمنا في البحث
عن أن المراد باليوم هل هو يوم الصوم كما يشعر به التعبير بذلك في بعض الأخبار ببياض
يوم أو يوم الأجير لما بينه التحديد بالثمانية لأن قطع ثمانية فراسخ بالسير المتعارف
للعامة والقوافل لا يزيد عادة أكثر من يوم الأجير في الأيام المتوسطة ثم هو في الأيام
القصار قد يكون شاغلا ليوم الصوم بخلاف الأيام الطوال فلا يستوعبه منها
يوم الأجير أيضا فالعبرة بحسب الظاهر بيوم الأجير في الأيام المتوسطة فإنه لا يتخلف
عادة عن قطع الثمانية كما أن قطع الثمانية أيضا في العرف والعادة يكون شاغلا له
فهو لدى الجهل بمقدار المسافة يكون معرفا لها وكاشفا عن بلوغها ثمانية فراسخ
فكأنه بهذه الملاحظة وقع عطف الجزئي على بياض يوم الذي هو عبارة عن مسير البريدين صح
يوم بكلمة أو الموهمة للمغايرة في جملة من الأخبار كصحيحة أبي بصير قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم أو بريدين وصحيحة أبي أيوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريدين أو بياض يوم فالترديد
على الظاهر إنما هو بملاحظة كون مسير اليوم أيضا كالعلم بكون المسافة ثمانية
فراسخ طريقا لإحراز الموضوع الذي أنيط به الحكم لا لكونه بنفسه موضوعا آخر

في مقابل الثمانية فراسخ كما زعمه بعض اخذا بما يتراى من ظاهر الرواية الواضح
الصحيحين فمعها هذا يتبع الاشكال لدى المخالف احدهما في الاخرى ان العبرة في
هل هو بسير اليوم او بالثمانية فراسخ او بما بينهما او مجموعهما حيث ان لكل منهما وجها
لا يهمنا البحث عن اوجهها بعد البناء على فساد المبنى وعدم صلاحية ما يتراى
من ما بين الصحيحين لمعارضة النصوص الدالة بالصراحة على ان التقصير لا يكون
في اقل من بريدين ثمانية فراسخ وان هذا هو المراد بسير اليوم الذي وقع التحديد به
لا مطلقا كما لا يخفى على المتأمل ثم انه قد ورد في تحديد مسافة التقصير اخبار اخر
مخالفة بظاهرها لما ذكر مثل صحيحة زكريا بن آدم انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن التقصير
في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين
وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة وصحيحة احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم التقصير فقال
في ثلثة برد وخبر ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا بأس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين
وقد حمل العلامة المعروف كلا من هذه الاخبار على بعض من العلل فيحتمل جريها مجرى التقية
مع امكان ارتكاب التأويل فيها بحملها على ما لا ينافي الاخبار السابقة الكثيرة بل الصحيحة
الاولى على ما هو المتعارف للعامة والقوافل في سيرهم فانهم لا يسيرون في اسفارهم
عادة في كل يوم وليلة اكثر من مسيرة يوم فلا فرق بين ان يقال التقصير في مسافة مسيرة يوم
او مسيرة يوم وليلة بعد تنزيلها على المتعارف فلعل الثمانية فراسخ هي اعم ما يسيرها
من القوافل والجماعة في اسفارهم والغالب المعهود في الصحيحة الثانية وعمل الرواية
الاخيرة على ما اذا لم يبلغ الثمانية جمعا بينها وبين غيرها كما وقت والميل اربعة الاف
ذراع بذراع اليد من لدن المرفق الى اطراف الاصابع الوسطى من مستوى الخلقة الذي
طوله اربعة وعشرون اصبعا معروفا على المشهور بين الناس بل في الحدائق من غير

خلاف

خلاف يعرف في المدارك قال وقد قطع الاصحاب بان قدره اربعة الاف ذراع
وفي كلام بعض اهل اللغة ما لا اثر عليه قال في القاموس الميل قدر مد البصر او منار
يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة
اصبع او ثلثة او اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة الاف
بذراع القدماء او اثنا عشر الفا بذراع المحدثين انتهى ونقل في الحدائق وغيره عن
الازهري انه قال والميل عند القدماء من اهل الهيئة ثلثة الاف ذراع وعند
المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على ان مقداره ستة و
تسعون الف اصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى ظهر الاخرى ولكن
القدماء يقولون الذراع اثنان وثلثون اصبعا والمحدثون اربع وعشرون
اصبعا فاذا قسم الميل على راي القدماء كل ذراع اثنين وثلثين كان المتحصل
ثلثة الاف ذراع وان قسم على راي المحدثين اربعا وعشرين كان المتحصل اربعة
الاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلثة اميال انتهى وفي السرائر نقلا عن المسعودي
في كتاب مروج الذهب انه قال الميل اربعة الاف ذراع بذراع الاسود وهو
الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل والذراع
اربع وعشرون اصبعا انتهى فكان هذا الذراع ماخوذا من ذراع اليد وقد ضبطوه
الذراع صح اوسط بالحديد صونا عن الاختلاف ولعل هذا الذراع الحادث في زمان المأمون
هو مراد المحدثين من اهل الهيئة كما ان الظاهر ان مراد قدمائهم ايضا هو الذراع
الاسود الذي كان متعارفا في عصرهم والا فلا يكاد يشتبه على احد ان ذراع اليد لا يبلغ
طوله اثنان وثلثون اصبعا الى في زمان نبينا وكيف كان فهذه الكلمات
لدى التأمل فيها متفقة الدلالة على ان الميل الذي هو ثلث الفرسخ المعروف
بين الناس الذي ينزل عليه اطلاقات الاخبار من قديم الايام حتى لدى قدماء

اهل المدينة ومحدثيهم كان محدودا بالحد المزبور اى اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى
طولها اربعة وعشرون اصبعا ولا ينافى ذلك ما هو الشائع فى كلمات اللغويين من
تحديده بقدر مد البصر مثل ما عن الفيومى فى كتاب المصباح المنير الميل فى كلام العرب
مقدار مد البصر فانهم لا يقصدون بهذا مطلق مد البصر لان الميل كالفرسخ مما يقدر
به المسافة وليس مطلق مد البصر قابلا لذلك لاختلاف مراتبه واختلافه
بحسب الاشخاص والاوقات بل وسطه الذى له حد خاص بنظر العرف كالغلوة ونحوها
مما يقدر به المسافة فكانهم لشدة ما ضبطوا وسطه وحصروه فى اربعة الاف
ذراع صونا عن الاختلاف والذى يغلب على الظن ان الميل فى الاصل كان اسما
للاعلام التى كانت تبنى فى طريق المسافر لسلامة الطريق ونحو ذلك من الفوائد
المترتبة عليها وكان بعد كل منها عن الاخر بقدر منتهى مد البصر بحيث يتميز الفارس عن
الراجل والانسان عن سائر الحيوانات ثم غلب استعماله فى نفس هذه المسافة وضبطوها
بالاذرع فكانت اربعة الاف ذراع والمحصل للكلام انه لم يعلم المباينة بين التحديدين بل
الظاهر كونهما من قبيل المجمل والمبين فما فى الملتقى وغيره من جعل الثانى فى قبال الاول
حيث قال او قدر مد البصر من الارض لا يخلو من نظر بل كيف يصح ان يجعل هذا المقدار
معيارا مع ما فيه من الابهام طريقا لمعرفة المسافة الطويلة وكيف كان فالذى ينبغى ان يقال
انما هو التعويل على ما هو المشهور فيه وما وجدنا لاعلى مشتبهات اهل اللغة ولا بينة — بين الناس صح
مرسل محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال بينا نحن جلوس
وابى عند وال لبنى امية على المدينة اذ جاء ابى فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم
عن التقصير فقال قائل منهم فى ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم
روحة فسألنى فقلت لهم ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبى ص
فى كم ذاك قال فى بريد قال واى شىء البريد قال ما بين ظل عير الى فىء وعير قال

ثم عبرنا

ثم عبرناه لنا ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما انطق به ابو جعفر
فذرعوا ما بين ظل عير الى فىء وعير ثم جزاوه على اثنى عشر ميلا فكان ثلاثة الاف وخمسمائة
ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر امر بنى هاشم غيروا امر بنى امية غيرة لان الحديث
هاشمى فوضعوا الى جنب كل علم علما لا امكان ان يكون المراد بالذراع فيه ذراع الملك
الكسروى القديمة التى مقدارها سبع قبضات التى هى ثمانية وعشرون اصبعا على
ما حكى عن كتاب المصباح المنير او يكون المراد به الذراع المسماة بالسوداء المقدرة بسبع
وعشرين اصبعا على ما حكى عن بعض من الف كتابا فى ضبط المقادير واما ما عن الفقيه
مرسلا عن الصادق ع قال ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبى ص
فى كم ذلك فقال فى بريد فقال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فىء وعير فذرعته بنو امية
ثم جزاوه على اثنى عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ فقد
نسبه غير واحد الى السهو من الراوى لمخالفته لما هو محسوس من البعد ما بين الجبلين
فانه ازيد من فرسخ ونصف بكثير اقول ولعله كان عندهم ذراع اسود من حديد
طوله ثلثة اذرع بذراع اليد وكان ذلك الذراع مرادا بهذا الخبر والاعتدال على
وقوع السهو فيه مضافا الى ما قيل من مخالفته للمحسوس قوله فى ذيله وهو اربعة
فراسخ هو مقدار من المسافة يتحقق بذهابه ورجوعه مسيرة يوم كما يشهد به اخبار شتى
فاذا كان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع بذراع اليد لا يبلغ مجموعه هذا الحد جزما
والمراد بالاصبع الذى وقع تحديد الذراع به عرضه وقد قدر بسبع شعيرات
متوسطة الشعير مثلا مصفات يوضع بطن كل واحدة على ظهر الاخرى وربما قيل وا — ستة صح
على مستوى الخلقة اوضح واضبط من تقديرها بالشعير لشدة تفاوت الشعيرة بالنسبة الى مورد
الاول لا ذرعى مع تشوش المسافة بالمساحة بين قطعها فى يوم او اقل او اكثر بل لان
ما لك مدته ما لم يكن بقدر بكل وفاق فى مسيرة المسافة كان يسار فى طلوعها او يوم بين

او ثلث بتردد مرمى سهم غماد وفي لا لصعوبة الطريق ونحوه بل لكون المقصود في هذه المسافة
التنزه بهذا الطريق او بناء حائط فيه او حفر نهر بالغ الى ذلك الحد او غير ذلك من المقاصد
التي لا يقتضي الا السير بهذا المقدار الذي لا يتحقق معه عرفا صدق اسم المسافر كما نبه
عليه في الجواهر حاكيا له عن الذكرى لان التقصير انما هو من احكام المسافر المفروض عدم
تحقق موضوعه في مثل الفرض عرفا واطلاق الاصحاب والادلة بالتقصير في مسير يوم او بريدين
او ثمانية فراسخ منصرف عن مثل هذا السير الذي لا يندرج به في مسمى المسافر هذا مع ورود
تلك المطلقات مورد حكم آخر كما لا يخفى على المتأمل فلا تشملها في نظائر المقام لرفع اليد
عما يقتضيه اصالة التمام كما ستعرف تحقيقها انشاء الله الثاني لا فرق في المسافة بين البر والبحر
فاذا قصد الثمانية في احدهما قصر وان بلغ في الاخر فرسخا واقل بلا نقل خلاف فيه من
احد لاطلاق النصوص والفتاوى الواردة عليه الثالث قال في الحدائق قد صرح غير واحد
من الاصحاب ان مبدء التقدير من آخر خطة البلد في المعتدل وآخر محلته في المتسع
لم يجد دليله وقيل مبدء التقدير مبدء سيره بقصد السفر انتهى وفي الجواهر قال مبدء تقدير
المسافة اول آنات صدق اسم المسافر عليه والظاهر حصوله عرفا بالخروج من خطة البلد
لحصنه او ما يلي خارج العادة للعادة في السعة وان كان بين بساتينه ومزارعه خلافا للمحكي
في الدروس عن علي بن بابويه من الاكتفاء بالخروج من المنزل فيقصر حتى يعود الى منزله
ثم قال ان العبرة بالخروج من محل الترخص لانقطاع حكم السفر بالدخول فيه فيكون هو مبدؤه
كما هو ظاهر الشهيد ... بعد اختصاص ذلك بالدليل الذي اخرجه
بسببه عما يقتضيه صدق اسم المسافر عليه انتهى اقول المسافر ضد الحاضر في اهله ووطنه
واندراجه في مسمى هذا الاسم عرفا انما يكون بتجرده عن ... الترخص لا بمجرد
... فضلا عما لو شاهد بلده ... فانه ما دام كذلك لا يطلق عليه عرفا
هو مسافر فليس حكم الشارع بالاتمام ما دام لم يغب عن بلده ...

التقصير

التقصير في السفر ولكن احتساب السير جزء من المسافة التي قدر السير الذي يسير به المسافر
مسافرا ليس موقوفا على صدق عنوان المسافر عليه من ابتدائه فلنبه بهذا السير فلو
فرضنا انه لا يندرج عرفا في مسمى المسافر الا بعد ان تباعد من بلده فرسخا او
فرسخين او ثلثا فليس هذا مانعا عن احتسابه جزء من المسافة التي جعلها الشارع
حدا لذلك اذ المدار في ذلك على ما يتبادر من اطلاق مثل قولهم التقصير في مسيرة بريدين
وفي ثمانية فراسخ فانا قلنا بان المتبادر منه كونه مطلق البعد الواقع بينه وبين مقصده
بالغا هذا الحد فمبداه مكانه الذي يخرج منه بهذا القصد ومنتهاه خصوص المكان
الذي ينتهي اليه السير ولكن العرف لا يعتدون بالسير الحاصل في داره او محلته في احتسابه
جزءا من السير الذي يعتدون به المسافات فكل من سار من النجف الاشرف الى ذي
الكفل مثلا اذا سئل عن مقدار سيره يجيبه اهل العرف بأربعة فراسخ من غير التفات الى السير
الصادر منه في نفس البلدين فاذا علموا بان التقصير في ثمانية فراسخ لا يحكمون بتحقق
موضوعه في من سافر من بلد الى بلد الا اذا احرزوا كون ما بين البلدين بهذا الحد
فلا يعتدون بما بين نفس البلدين من المسافة في احتسابه جزءا من المسافة التي يعتدونها
بالفراسخ فلا يفهمون من اطلاقات الادلة الا ذلك ولكن هذا فيما اذا لم تكن
مسافة البلد بنفسها مقدارا يعتد به كما في البلاد الصغار والمتوسطة واما
البلاد العظيمة التي طولها فرسخ او فرسخان او ثلث فيعتدون بمسافتها وهو
مبدء التقدير من محلته فهذا هو الاشبه مما نقله في الحدائق عن غير واحد من الاصحاب
من انهم جعلوا مبدء التقدير من خطة البلد في المعتدل وآخر محلته في المتسع
فهو مما يساعد عليه اهل العرف ويفهمونه من اطلاقات الادلة فالقول بالاخذ
من ... وربما يوجه ... في ... لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته
ثمانية فراسخ بالتقريب الذي ستعرفه انشاء الله الرابع قد اشرنا في صدر المبحث الى انه لا بد

في التقصير من احراز كونه للقصد مسافة بالعلم او ما قام مقامه كالبينة وفي كفاية العدل الواحد بل مطلق الثقة وجه قوي بل قد يقال بكفاية مطلق الظن لتعذر العلم وتعسر البينة غالبا ولجريان الغالب بحصول العلم بكون المقصد اقل من المسافة او اكثر واما الموارد المشتبهة فلكثرة ما يتعذر حصول الظن ايضا فيرجع فيها الى ما يقتضيه القواعد وهل يثبت بالشياع وجهان من كونه طريقا عقلائيا لاثبات مثله ومن عدم الوثوق بحجيته ما لم يكن مفيد الوثوق والاطمئنان الملحق بالعلم لدى العقلاء وهذا اشبه خصوصا مع حصر مواضع اعتبار الشياع في الاخبار فيما ليس هذا منها فلاحظ وهل يجب لدى الجهل وعدم التمكن من احرازها بطريق معتبر الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام تحصيلا للجزم بفراغ الذمة عن الفريضة الواقعية التي علم اجمالا باشتغال ذمته بها ام يجوز الاكتفاء بالاتمام تعويلا على اصالة التمام وجهان اوجههما الثاني لا لما قيل انه لو اريد باصالة التمام عمومات ادلته فهي مخصصة بما دل على وجوب القصر على قاصد المسافة فان في التمسك بها فيما نحن فيه اشكالا لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية قد تقرر في محله انه لا يجوز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية وان اريد بها الاستصحاب اي استصحاب وجوب التمام صح

انك في المقام انما هو في ان المورد من افراد صح المخصص او موارد العموم فالشك في بقاء موضوعه لان موضوعه الحاضر اي من لم يكن خارجا من بلده بقصد قطع المسافة لكونه قصد الاقل لذلك غير معلوم فما لم يحرز ذلك لا يصح استصحاب حكمه لان احراز الموضوع شرط في صحة الاستصحاب ولا يصح اجراء الاستصحاب في نفس الموضوع بان يقال الاصل عدم كونه خارجا من بلده بقصد المسافة لان هذا مرجعه الى اصالة عدم كونه مقصده مسافة وهو هذا مما لا اصل له كما هو واضح لانا نقول ليس وصف الحضور اي كونه غير خارج من بلده بقصد السفر قيدا في موضوع وجوب الاتمام كي يمتنع احرازه بالاصل بل الواجب على كل مكلف بمقتضى اصل الشرع ان يصلي الظهر مثلا اربع ركعات الا ان يحدث في حقه ما يؤثر في ايجاب التقصير من خوف او سفر فما لم يشك في حدوث ما يوجبه فمقتضى الاصل عدم حدوث موجبه فوجوب الاتمام متفرع على عدم حصول سفر منه بقصد قطع المسافة وهو موافق للاصل

لاتصاف

الاتصاف بكونه حاضرا او كونه غير خارج بقصد قطع المسافة كما لا يخفى على المتامل وهل يجب الفحص والسؤال لدى التمكن منه ام يجوز الرجوع الى الاصل بدونه وجهان اشبههما الثاني كما في غيره من الشبهات الموضوعية ولو انكشف بعد فعل الصلوة تماما كون المقصد مسافة اعادها قصرا في الوقت وخارجه كما هو مقتضى الاصل في سائر الموارد التي انكشف مخالفة المأتي به للامر الواقعي وقد مر عند ما يهل الحكم فيلحق به لا نقول بدعوى ان المنساق مما دل على ان التقصير في بريدين ارادة المسافة المعلوم كونها بريدين غير مسموعة فان الالفاظ اسامي للمعاني الواقعية اللهم الا ان يدعى ان المتبادر مما دل على اعتبار القصد الى المسافة القصد اليها بعنوان كونها ثمانية فراسخ لا ذات الثمانية وهي ايضا قابلة للمنع فليتامل ولو اختلف شخصان في كون المقصد مسافة عمل كل منهما بمقتضى علمه فيقصر من يراه مسافة ويتم الاخر وهل يجوز لاحدهما الايتمام بالاخر في محل المدارك قال وجهان من حكم كل منهما بخطاء الاخر ومن ان كلا من الصلوتين محكوم بصحتها شرعا لاتيان كل منهما بما هو فرضه فينبغي صح انتفاء المانع من الاقتداء ورجح الشهيد ان الجواز وهو حسن لكنهما متنافيا الاقتداء مع المخالفة في الفرض والفرق بين المسئلتين مشكل انتهى فاذا للادلة اقول قد عرفت في مبحث الجماعة ان الاظهر عدم جواز الايتمام مع المخالفة في الفرع المقتضية لبطلان صلوة الامام بنظر الماموم وعدم كفاية صحته عنده في جواز الايتمام به واما ما نحن فيه فمقتضى الاقرار بجوازه بناء على ما حققناه في محله من عدم اختلاف القصر والاتمام في الماهية وان العدد ليس احدهما لا الاخر لدى انكشاف مخالفة ما نواه للواقع في اثناء صلوته على وفق الاصل على مقتضاه وقوع الاولتين حال صدورهما بصفة الصحة وعروض البطلان لهما انما بعد زيادة الاخريين لو كان تكليفه في الواقع التقصير ونقصهما في حكم ذا لم يكن بعد به العدول لدى انكشاف المخالفة في الاثناء والمفروض خلافه فعلى هذا

لا يبعد الالتزام بجواز الاتمام في الاولين وعدم كون العلم بانه يبطلهما فيما بعد بزيادة
او نقيصة مانعا عن ذلك فليتامل ولو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعدا الى ما دون
الثمانية فقصدها واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم بذهابه بريدا وايابه بريدا
و وجب القصر على المشهور بل في الجواهر بلا خلاف معتد به اجده بل في الامالي انه من دين
الامامية وحكي عن الشيخ في كتابي الاخبار التخيير بين القصر والاتمام وعن الذكرى انه نسب
هذا القول الى الشيخ في المبسوط ايضا دعواه وقيل ما لفظه المحكي عنه في الحدائق واطلق
الشيخ في التهذيب ذهب الى التخيير لو قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه وكذا في المبسوط
وذكره ابن بابويه في كتابه الكبير وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة
فراسخ فلا اقل من الجواز وفي الحدائق بعد نقل هذه العبارة عن الذكرى قال عبارة
الشيخ في التهذيب هكذا ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ
ثم قال ان الذي نقوله في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية
فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر انتهى
وهذه العبارة ليست بصريحة في ارادة مريد الرجوع ليومه فكان الشهيد قدس سره
نسبه اليه اخذا باطلاق كلامه وقد انكر عليه ذلك في الجواهر فقال قد نص الشيخ
على تعين القصر في غير موضع من مبسوطه وما في الذكرى من حكاية التخيير عن المبسوط و
كتاب ابن بابويه الكبير ثم قواه لم نتحققه بل المحقق خلافه وكيف كان فظاهرهم
الاتفاق على مشروعية التقصير في اربعة فراسخ لمريد الرجوع ليومه والخلاف انما هو في
تعينه وقد عرفت ان المشهور ذلك بل لم يتحقق خلاف يعتد به فيه واما من لم يرد
الرجوع ليومه فاما ان لا يريد الرجوع اصلا او قبل ان يتخلل اقامة عشرة او يريد
الرجوع قبل تخلل الاقامة ولكن لا ليومه بل بعد يومين او ثلاثة مما دون العشرة
اما الاول فلا خلاف معتد به على الظاهر في انه يتعين عليه الاتمام بل نسب ظاهر بعض

وصرح غير واحد بدعوى الاتفاق عليه وليس بالبعيد اذ لم ينقل التصريح بالخلاف عن احد
عدا انه ربما نسب الى ظاهر الكليني في الكافي القول بتعين التقصير وان المسافة الموجبة
له هي اربعة فراسخ استظهارا من اقتصاره في كتابه على نقل اخبار الاربعة وحكي عن
بعض متاخري المتاخرين تقويته واختاره في المستند لكون الاربعة حد الرخصة والثمانية
للوجوب والحق ما لا بالثمانية الاربعة اذا رجع ليومه واما الثاني وهو ما اذا اراد
الرجوع قبل ان يتخلل الاقامة فربما نسب الى المشهور القول بتعين الاتمام وحكي عن غير واحد
من القدماء كالصدوقين والشيخين وغيرهما القول بالتخيير بل في الجواهر ان هذا هو
المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في الامالي ان من دين الامامية التخيير بين
القصر والاتمام اذا لم يرد الرجوع ليومه لكن الشيخ وابن حمزة منهم نصا على وجوب الصوم
وعدم الافطار انتهى وحكي عن ابن ابي عقيل انه قال كل سفر كان مبلغه بريدين
وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون
عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ع ان يصلي صلاة السفر ركعتين وهذا
ظاهر في تعين القصر واختاره صريحا غير واحد من متاخري المتاخرين بل لعله هو المشهور
بينهم وكيف كان فمنشأ تشتت الاقوال اختلاف الاخبار ففي كثير منها تحديد
المسافة بالبريدين وبمسير يوم وثمانية فراسخ وما يؤدي مؤداها وقد تقدم نقلها
وفي جملة منها تحديدها بالبريد وهو اربعة فراسخ منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وصحيحة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع
ادنى ما يقصر فيه قال بريد ومرسلة الخزاز المتقدمة في صدر المبحث لدى البحث
عن حد الميل ومرسلة الصدوق قال قال الصادق ع لما نزل جبرئيل بالتقصير
قال له النبي ص في كم ذلك قال في بريد فقال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء
وعير الحديث ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع كما في

الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال
من ظل عير الى ظل فيء وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل فيء
وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير وصحيحة زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا

هذه النسخة التي في يدي الواقع عليها الاستنساخ لا يخفى انها المنسوخة التي هي
بخط المؤلف المرحوم المغفور الشيخ اغا رضا الهمداني اعلى الله مقامه وقد ذكر المؤلف
المزبور ما مضمونه ان هذا الذي وقع الفراغ من كتابته وهو من اول صلوة المسافر
الى هنا ليس من اصل النسخة بل ما كتبته اولا قد ضاع فكتبت بدله وهو هذا
ثم وجدت ما ضيعته بعد الفراغ من كتابة بدله فابقيت الثاني الذي هو غير الاصل
وضممته الى الاصل فلعل الناظر يرى فيه ما لا يرى في اصله لا باس بنقل عبارته
المذكورة في صدر هذه النسخة ما صورتها هذا الجزء ليس من اصل النسخة
قد ضاع الجزء الاول من النسخة الاصلية فكتبت هذا الجزء بدلا عنه ثم وجدته
الاصل وابقيت هذا الجزء ايضا فلعل الناظر يرى فيه ما لا يرى في اصله انتهى
كلامه رفع مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ورب يسر ولا تعسر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة
الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين **الفصل الخامس في صلوة المسافر**
وهي في الفرائض اليومية مقصورة على الركعتين بلا خلاف فيه فتوى ونصا كتابا
وسنة ففي الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر
واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل
افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه
نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا فمن
صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا فقال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت
له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة في
السفر الفريضة ركعتان الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله
في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة
يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة
وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا
لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا الى غير ذلك من الروايات الدالة عليه
فهذا اجمالا مما لا شبهة فيه بل من الضروريات **والنظر في هذا المبحث انما هو**
في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة بلا خلاف
فيه بين المؤمنين على ما صرح به شيخنا المرتضى ره وغيره عدى ما حكى عن داود الظاهري

صح ذي خشب بالجيم والخاء المعجمتين
واد على المدينة مسيرة يوم
مجمع

الرباعية منه

وان لم يعتبرها بمعنى انه لم يجعلها محدودة بحد بل اكتفى بحصول مسمى العرفي قليلا
كان ام كثيرا وهو على ما ذهب اليه علماؤنا اجمع كما صرح به في المدارك وهي مسيرة يوم
بريدان اربعة وعشرون ميلا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
المتقدمة وصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض
يوم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة
يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ورواية ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وخبر ابي ايوب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم وخبر عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا ومضمرة سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة قال في مسيرة يوم
وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث ورواية عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال
وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم
للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب التقصير في مسيرة يوم
لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم
فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان
بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ
في يوم قال فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة
ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ الى غير ذلك من الروايات
الدالة عليه والاخبار وصفها في الصدوق في الصحيح عن زكريا بن ادم انه سأل ابا الحسن الرضا ع

ويحتمل ان يكون المراد اعتبار المسافة ام ازهاما بل لعل هذا المعنى انسب بسوق التقصير والا لكان ذكر لفظ الاعتبار مستدركا منه

المروي في الفقيه والعلل والعيون صح

في التقصير

٢٥

عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع
يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة وصحيحة احمد
بن محمد ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في
ثلثة برد وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمسافر ان يتم الصلوة في سفره
مسيرة يومين [illegible] عن المكافئة من وجوه ويحتملها في الحدائق على التقية ونقل عن
الشيخ ايضا الجواب عن الخبرين بالحمل على التقية لموافقتهما للعامة اقول ويمكن على بعض العامة
القول باعتبار كون المسافة يوما وليلة فالخبر الاول ايضا لا يابى عن هذا الحمل وامكان
ان يكون كلمة الواو فيه بمعنى او وكذلك خبر سليمان بن حفص المروزي عن تفسير البريد بستة اميال
وهو فرسخان لابد من طرحه او تاويله بحمل الفرسخ على الخراسانية الذي هو ضعف الشرعي
على ما قيل كما يؤيده كون الراوي مروزيا او نحو ذلك لعدم صلاحيته لمعارضة ما مر والمتبادر
من بياض اليوم الذي وقع التعبير به في جملة من الاخبار المزبورة ارادة يوم الصوم اي
من اول طلوع الفجر كما نسب للاصحاب ولكن المراد بالسير الواقع فيه بحسب ظاهره هو
ما يتعارف وقوعه فيه عند سير القوافل والاحمال والاثقال لا استيعاب السير من
اول طلوع الفجر الى ذهاب الحمرة لان السير على هذا النحو غير متعارف مع ان العبرة
بمقدار المسافة التي وقع التصريح به في جملة من الروايات المزبورة لا بمقدار مسيرة
يوم باعتبار تحققها بالفعل بل بتحديد المسافة الموجبة للقصر بمقدارها وهذا
مما يختلف في العادة غاية الاختلاف كما اشير اليه في بعض الاخبار المزبورة
[illegible] الناس ان المراد بها بريدان وهما ثمانية فراسخ فاذا قطع هذا المقدار
من المسافة في يوم واحد بالسير المتعارف فقد تحقق يوم فهذا هو حد التقصير وهو
ما لا يزيد ولا ينقص ولما في بعض الاخبار المتقدمة من تحديده بمسيرة يوم
من غير تصريح فيه بارادة هذا المقدار منه فهو تحديد تقريبي والا فالعبرة

بذلك المقدار الذي لا يزيد ولا ينقص كما يشهد بذلك رواية الفضل بن شاذان
وخبر عبد الرحمن وصحيحة سماعة بل وكذا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمات
كما وقع في بعض الاخبار المروية من التحديد ببريد بريدين وبياض يوم حمله بلا احاطة
ان كلا منهما مما يعرف به بلوغ الحد فربما لا يتيسر له معرفة مقداره من حيث الفراسخ
فيشخص بمسيرة يوم وقد يكون الامر بالعكس فما في المدارك من انه لو اعتبرت المسافة
بهما فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما لا يخلو من نظر وكذا
ما فعله من حمله في بعض من انه احتمل في بعضهم البر عكس ما حكاه عن الذكرى لما عرفت
من ان مآل التحديدين الى شيء واحد وهو كون المسافة اربعة وعشرين ميلا من غير
زيادة ونقصان ولكن قد يحرز ذلك بالسير المتعارف للابل بياض يوم فالعبرة
ببلوغ هذا الحد سواء قطعها في يوم او اقل او اكثر فالحد في الحقيقة هو بريدان او اربعة
وعشرون ميلا وهما ثمانية فراسخ كما وقع التصريح به في جملة من الاخبار المتقدمة فصاعدا
لا بمجرد الخلاف في تشخيص الظاهر كما انه لا خلاف فيما هو الظاهر بل في المدارك انه متفق العلماء
كافة في ان الفرسخ ثلثة اميال كما يدل عليه الاخبار المروية والميل اربعة الاف ذراع
بذراع اليد من لدن المرفق الى اطراف الاصابع الوسطى من مستوى الخلقة الذي
طوله اربعة وعشرون اصبعا بقول بلا خلاف المشهور بين الذي من غير خلاف يعرف
كما في الحدائق بل المقطوع به بين الاصحاب كما في صريح المدارك وظاهر غيره وفي كلام
بعض اهل اللغة اجمع عليه في القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى
للمسافر او مسافة من الارض متراخية او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع
او ثلثة او اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة الاف بذراع
القدماء او اثنى عشر الف ذراع بذراع المحدثين انتهى وعن احمد بن محمد الفيومي في
كتاب المصباح المنير الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مد البصر من الارض ثم نقل عن الازهري

انه قال

انه قال والميل عند القدماء من اهل الهيئة ثلثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة
الاف ذراع والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على ان مقداره ستة وتسعون الف اصبع
والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى ظهر الاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع
اثنان وثلثون اصبعا والمحدثون اربعة وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على راي
القدماء كل ذراع اثنين وثلثين كان المتحصل ثلثة الاف ذراع وان قسم على
راي المحدثين اربعا وعشرين كان المتحصل اربعة الاف ذراع والفرسخ عند الكل
ثلثة اميال انتهى اقول وربما يستفاد من عبارة القاموس ان لفظة الذراع فانه
وان كان قد يستشعر من ذيل عبارته الاختلاف في مقدار الفرسخ ولكن يظهر
بالتدبر في مجموع كلامه عدم الاختلاف بينهم في ان الفرسخ ثلثة اميال وقد
شرح صدر كلامه الميل الذي يراد به مقدار معين من المسافة بمائة الف اصبع
الا اربعة الاف اصبع ولم يقصد بقوله او ثلثة او اربعة الاف ذراع بيان معنى
مباين لذلك المعنى اذ الظاهر انه لم يقصد بذكر هذه للمعاني المتباينة ان لفظ
الميل يشتمل في نفس هذه المفاهيم والا فالمعروف اعدل بل في المسافة
لا ينطبق عليها هذه الحدود في جميع لانها متساوية في الصدق
فان اربعة الاف اصبع اذا وزع على الذراع الذي طوله اثنان وثلثون اصبعا
كان المتحصل ثلثة الاف ذراع واذا وزع على الذراع الذي طوله اربعة وعشرون
كان المتحصل اربعة الاف كما لا يخفى وفي السرائر عن المسعودي في كتاب مروج
الذهب انه قال الميل اربعة الاف ذراع بذراع الاسود وهو الذراع الذي
وضع للمامون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل والذراع
اربعة وعشرون اصبعا انتهى اقول ظاهره كون ذلك الذراع اربعة وعشرون
اصبعا فكان ماخوذا من ذراع اليد مصنوعا من الحديد صونا عن ان يتطرق

اليد الاصلاف باختلاف الاشخاص فان هذا المقدار هو مقدار ذراع اليد على راى
المحدثين المطابق لما هو المشاهد المحسوس اذ الذراع بحسب المتعارف هو ست قبضات
واما ما نسب الى راى القدماء من تحديده باثنين وثلثين اصبعا فلعل مرادهم غير
ذراع اليد بل من حديد وشبهه والا فهو خطاء بشهادة الحس واحتمال كون ذراع
القدماء نوعا اطول بحيث كان قبضتهم ثمان قبضات بعيد في العادة كيف كان
فما استقر عليه راى المحدثين اوفق بالصواب مع انك عرفت من تصريح الازهري وتلويح
صاحب القاموس لعلية هذا الراي فلا ينبغي الاشكال في معروفية هذا التحديد
للميل في العرف والعادة اللغة فيحمل عليه لفظ الميل الوارد في الاخبار المروية
والاشارة ما في كلام الازهري من نسبته الى اهل البادية فانه وان كان قد يوهم ذهاب
في بادية الراي كونه استعمال الميل بهذا المعنى مخصوصا ببعضهم اى من مصطلحاتهم
فلا يجدي ذلك في صرف اطلاق الاخبار اليه ولكن يدفعه انهم لم ينسب اصل الاستعمال
اليهم بل ذكر كلامهم في تحديد المسافة المعينة الى مقدارها من الالف ونحوه
اصبع التي يطلق عليها اسم الميل عرفا بحسب الاذرع فكلامه مشعر بكونه اصل الاستعمال
معروفا حتى في القدم فهو بنفسه مؤيد للمطلوب مع امكان ان يكونوا اهل البادية اصلا
في هذا الاستعمال اذ الغالب في مثل هذه التحديدات كونها اشتهارها في العرف
ما خذا عن ماخذ ولكونه اهل البادية الذين هم المرجع في تشخيص مقدار بعد المسافة
اصلا في ذلك غير بعيد واما المعنى الآخر الذي اشار اليه المصنف بقوله او مد البصر
من الارض فهو وان كان لا يلائم كلام اللغويين اشهد ولكنه امر مقول بالتشكيك بالنظر صح
فلا يناسب ارادته في مقام التحديد بتحديد مقدار مسافة البريد ونحوه بل الغالب
مع الظن كون التحديد الاول تحقيقا للمقدار التقريبي الذي يراد من اللفظ عند
استعماله في هذا المعنى على سبيل الابهام فكان العرف لما جرت عادتهم على تحديد

المسافات

٢٧

المسافات بمقدار مد البصر تجاوزا التشخيص المقدار منه الذي هو منصرف اطلاقاته
فضبطوه باربعة الاف ذراع حتى اشتهر ذلك فيما بينهم بشهادة العلماء واللغويين
فلا ينبغي الاشكال فيه الا انه قد يشكل ذلك بما في الكافي بسنده عن محمد
بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال بينا نحن جلوس وابي عند وال
لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسالهم عن التقصير
فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسالني
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي في كم
ذلك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم عبرنا
زمانا ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر
فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزاوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة الاف
وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية
غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما وبدفعه انه لم يعلم من هذه الرواية
ارادته بذراع اليد بل الظاهر المتعارف في ذرع مثل هذه المسافة كونه بذراع
الاسود التي شاع عند التجار في ذرع الاقمشة وهذا مما قد يختلف في البلدان
وقد يتغير باختلاف الاعصار وقد حكي ان ذراع بعض الاكاسرة كان تسع قبضات
ثمانية وعشرون ذراع وفي الدولة العباسية اربع والاموية بسبع وعشرون اصبعا
ولعل المراد بالميل الهاشمي الذي ذكره في القاموس في تحديد الفرسخ حيث
قال وهو ثلثة اميال هاشمية هو هذا الميل الذي دلت الرواية عليه وحكاه بكونه
المراد صح هاشميا وهذا ايضا يؤيد ما استظهرناه من عدم كون الذراع المذكور فيها ذراع
اليد اذ الظاهر ان مراده بالميل الهاشمي هو الميل الذي شاع في النصوص والفتاوى
ومحاورات اهل العرف بتحديد الفرسخ بانه ثلثة اميال فان هذا مما لا خلاف

کتابخانهٔ آستان قدس
وقف ...

منه رضاه فهو عرفا ولغة فينكشف ذلك عن ان الميل الموصوف بهذا الوصف هو الميل
الذي يراد من اطلاقاته في محاوراتهم عند تحديد الفرسخ به وانه هو الذي حدده
في القاموس عند تفسير الميل في عبارته المتقدمة انما جاء الف اصبع الاربعة الاف
اصبع التي هي اربعة الاف ذراع بذراع اليد ومما يؤيد كون الميل الهاشمي هو هذا
الميل الذي قدر باربعة الاف ذراع ما حكاه في الجواهر عن المهذب من انه قال الميل
الهاشمي اربعة الاف خطوة واثني عشر الف قدم لان كل خطوة ثلثة اقدام منسوب الى هاشم
جد النبي ثم ان المتعارف تقدير الخطوة المتعارفة بالذراع كما ذكره من انه اثني عشر الف قدم
معللا بان كل خطوة ثلثة اقدام على الظاهر اشتباه منه او من الناسخ اذ الخطوة المتعارفة
تقدر بقدمين لا بالثلثة وكيف كان فمن لاحظ العرف واللغة وامعن النظر في الشواهد
الداخلية والخارجية لا يكاد يرتاب في ان الميل الذي يراد منه مقدار معين من المسافة
منحصر فيما قدروه باربعة الاف ذراع نعم لو ثبت ان البعد ما بين الاعلام الذي
وضعها بنو امية او بنو هاشم ما بين ظل عير وفيء وعير اقل من هذا المقدار لكان
المتعين الرجوع اليه في تحديد الفرسخ وان خالف للعرف واللغة لاستفاضة
النقل بان ما بين ظل عير وفيء وعير بريد وهو حد التقصير وهو اربع فراسخ
فانه يدل عليه مضافا الى الرواية المروية عن الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال
ابو عبد الله ع ان رسول الله ص جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل فيء وهما جبلان
بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع بنو امية
عليه التقصير وفي الصدوق مرسلا قال قال الصادق ع ان رسول الله ص لما نزل
عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد
قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزأوه على اثني عشر ميلا فكان

كل ميل

كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ ولعل المراد بالذراع في هذه الرواية
اربع اذرع حاصل من جديد ونحن كان متعارفا في تلك الازمنة يقرب طوله من ثلثة
اذرع بذراع اليد والا فما فيها من التحديد بالف وخمسمائة ذراع انما نشأ من سهو قلم
الناسخ او من الراوي والا لعارضه الخبر المتقدم مضافا الى مخالفته لما هو المشاهد
المحسوس من البعد فيما بين الجبلين من كونه اكثر من ذلك بكثير على ما قيل ومنافاته
للاخبار المستفيضة ان لم تكن متواترة الدالة على ان البريد مسيرة يوم وانه اذا ذهب
بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه اذ لو كان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع لكان مجموع
الاثني عشر ميلا فرسخا ونصفا بالفرسخ المتعارف فلم يكن ذهابه ورجوعه شاغلا
لنصف اليوم فضلا عن تمامه كما هو واضح بقي في المقام امور ينبغي التنبيه عليها الاول
ان الشروط الستة المذكورة في المتن انما هي شروط في سببية السفر للتقصير فيعتبر
في تحقق موضوع الحكم اندراجه في مسمى المسافر فلو اجتمع هذه الشرائط في مورد
ولم يندرج في مسمى هذا الاسم لا يتحقق سبب التقصير كما لو كان خارج بلده الى عشرين
فرسخا مكانا مشتمل على النخل والانهار فقصد التنزه في ذلك المكان مدة شهر او شهرين
متشاغلا في سيره ونزهه جميع حدوده فانه هذا وان كان من حيث هو قاصد لان (مبدء سير منه)
يسير عشرين فرسخا ولكن لا يندرج في مسمى مسافر ... الى منتهى هذه المسافة
بل في تنزهه في طولها فكان مجموع تلك المسافة بجملتها بعد مقصدا له فلا يلاحظ جزئية
الاخر الذي ينتهي اليه سيره مستقلا كي يقال انه مسافر الى هذا المكان الذي يبلغ
المسافة فلاحظ الثاني في مبدأ اعتبار المسافة من اخر بلده على ما صرح به غير واحد بل المشهور
على ما نسب اليهم وربما قيده بعض الاعلام بالبلدان المتعارفة دون المتسعة الاطراف فمحلته ونسب
الى الصدوق القول بانه من منزله ولعل النسبة ناشئة من حكمه بالتقصير بمجرد الاخذ
في الضرب نظرا الى ان هذا يقتضي الالتزام باندراجه في موضوع المسافر بمجرد تلبسه

بالمشي في كان من مبدأ امين الى مقصده ثمانية فراسخ صدق عليه عرفاً انه سير يوم
وانه بريدان وثمانية فراسخ وقيل مبدأه من محل الترخص بدعوى انه يندرج في مسمى المسافر
ببلوغه هذا الحد والا وجب عليه القصر من حين صدق هذا الاسم عليه وفيه ان اعتبار
بلوغ حد الترخص انما هو لادلة خاصة فلا مانع من الالتزام بصدق كونه مسافراً من حين
تلبسه بالسير وعدم جواز القصر له الا بعد بلوغ حد الترخص ولكن الانصاف ان دعوى
اعتبار خروجه عن البلد الذي هو لازم بلوغه حد الترخص في مفهوم اسم السفر
عرفاً ليست بابعد من دعوى اعتبار خروجه عن سور البلد في صدق هذا الاسم كما
ربما بني على هذا توجيه مذهب المشهور وكيف كان فما نسب الى المشهور لعله اقوى لا لان دعوى
عدم صدق اسم المسافر عليه عرفاً الا بعد خروجه من البلد فانه مادام في البلد يعد حاضراً
لا مسافراً لامكان منع ذلك اذ العرف لا يأبى عن اطلاق انه شرع في السفر من حين
تلبسه بالسير بهذا القصد بل لان المنساق من الامر بالتقصير في بريد او ثمانية فراسخ
انما هو ارادته على النهج المعهود لدى العرف في تحديد المنازل بالفراسخ والاميال
والعرف لا يلتفتون في تحديداتهم الا الى البعد الواقع بين البلد الذي يخرج منه او يدخل
فيه فاذا قيل لهم التقصير في ثمانية فراسخ فارادوا للسائر من النجف الاشرف الى الحلة
مثلا يسلكونه من مبدأ او بعد الحلة عن النجف فاذا قيل لهم انه سبع فراسخ ونصف يردونه
معرضاً من يسافر من النجف الى الحلة سبعة فراسخ ونصفاً من غير التفات الى منازل الاشخاص
الواقعة في البلدين ولا فرق بما كان محل سير بعضهم اول عمارة النجف ومسكنه الذي
يتصل بالحلة آخر عماراتها بحيث لو لوحظ من اول اخذه في السير الى خصوص المكان
الذي ينزل فيه لبلغ المجموع الثمانية فما زاد ومع ذلك لا يعد مسافة في العرف الا سبع فراسخ
ونصفاً كما يؤيد ذلك بل يشهد له قوله عم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وقد
سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة

بلغت المقابلة الا هنا

وعشرون

وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة الخ فانه بظاهره يدل على جريان السنة
باعتبار كون البريدين بين البلد الذي يخرج منه ويدخل فيه لا بين المكان الذي
يخرج منه ويدخل فيه وقولهم في موثقة عمار لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او
قريته ثمانية فراسخ او الظاهر ان الترديد بملاحظة ان المنزل قد لا يكون في بلد
او قرية كما في كلام السائل ايماء اليه وكيف كان فما ادعيناه من مساعدة العرف
والشرع على ملاحظة مقدار المسافة الواقعة بين البلدين الذين ينشأ من احدهما
السير وينتهي الى الآخر عند تحديد مقدار السير في بلد سفره من غير اعتداد بجزئه الواقع
في نفس البلدين انما هو في البلاد المتعارفة التي لا يعتد بما يقع من السير فيها في
احتساب جزء من السفر واما البلاد الواسعة الخارجة عن المعتاد التي تكون المسافة
الواقعة فيها بنفسها ملحوظة لدى العرف بحيث يقولون من محلة كذا الى محلة كذا فرسخ
او نصف فرسخ او ميل بحيث تكون محلاتها ملحوظة على سبيل الاستقلال في تحديداتهم
فلا مثل العبرة فيها بالخروج من محلته كما صرح به غير واحد فما استشكله في الجواهر
في مثل هذه البلاد بناء منه على عدم اندراجه في موضوع المسافر ما لم يخرج عن البلد
لا يخلو من نظر لما اشرنا اليه من عدم ابتناء المسألة على هذا والا فلم نستبعد صدق
تلبسه بالسفر حين تشاغله بالسير بهذا القصد فضلا عن خروجه عن محلته في
مثل هذه البلاد التي قد لا يتحاشى العرف عن اطلاق اسم السفر على الخروج من محلة منها
الى محلة اخرى اذا كان بينهما مسيرة يوم او اكثر وكيف كان فلا ينبغي الاستشكال
في صدق تلبسه بالسفر من حين خروجه من محلته واندراجه في اطلاقات ادلة
التقصير من مثل قوله اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه فان تقييد
مثل هذه المطلقات بما اذا ذهب بريداً بعد خروجه من البلد خصوصاً في مثل
هذه البلاد يحتاج الى دليل ودعوى انه لا يصدق عليه اسم المسافر ما لم يخرج

عن البلد ان سلمت فهي غير مجدية في ارتكاب التقييد في مثل هذه المطلقات لانها مسوقة
لبيان ما به يتحقق السفر الموجب للتقصير لا ما يعتبر في المسافة بعد اندراجه في المسافر
فلو لم يساعد العرف على الشرع على تسميته مسافرا الا بعد قطعه مقدارا معتدا به من المسافة
بل جميعه فليس منافيا لاطلاق هذه المطلقات ~~الى الوثوق والاطمئنان الذي~~
~~عليه العلم في العادة واما ما ادعيناه تبعا للمشهور من ان مبدأ المسافة من آخر~~
~~البلد في البلاد المتعارفة فقد اشرنا الى انه ليس تقييدا لهذه المطلقات بل عملا بها~~
~~فيها ومن اطلاقها كما في الثالث يشترط في التقصير العلم~~ بالمسافة فتم
لو يبتدئ بقطعه مجموع هذه المسافة في صحة المسافر كان مع جميعه في البلد وقلنا
بان خروجه من البلد شرط في تحقق موضوع السفر عرفا لا لجهة الاشتراط بعدم ترخصه القصر له
لوضوح اختصاصه بالسفر ولكن هذا ليس تقييدا في تلك المطلقات لجريها مجرى الغالب
من تحقق موضوع السفر فانقطاعه هذه المقدار من المسافة في الفرض المزبور خارج
عن منصرفها فلا ينافيه اطلاقها واما ما ادعيناه تبعا للمشهور من ان مبدأ المسافة
من خطة سور البلد في البلاد المتعارفة فقد اشرنا الى انه تقييد لهذه المطلقات بل عمل
بما يفهم من اطلاقها كما في الثالث يشترط في التقصير العلم بالمسافة اي الوثوق
والاطمئنان الذي يطلق عليه العلم في العادة فلا يكفي الظن وان حصل من الشياع
على الاشبه للاصل وما عن الروض من ان العمل هنا بالظن القوي لانه مناط
العمل في كثير من العبادات فهو مجرد اعتبار لم يساعد عليه دليل واما البينة فالاقوى
قبولها كما في غيرها من الموضوعات الخارجية التي تثبت بها فان المتتبع في ادلة على
اعتبار البينة اذا امعن النظر فيها لا يكاد يرتاب في عدم مدخلية خصوصيات الموارد
في ذلك بل قد يدعى ان مقتضى النظر قبول قول العدل الواحد بل مطلق الثقة كما يظهر
وجهه مما حققناه في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة وهل يثبت بالشياع قال

قال

قال شيخنا المرتضى ره الاظهر اعتبار الشياع هنا وان احتمل منعه بناء على الاصل اقول
وقد يشكل ذلك بان ما دل على اعتبار الشياع انما دل عليه في مواضع معدودة ليس
هذا منها فالقول باعتباره ما لم يكن مورثا للوثوق والاطمئنان الذي هو بحكم العلم
غير خال من اشكال ولو تعارضت البينتان فهل تقدم بينة الاثبات او النفي او
التخيير او التساقط والرجوع الى اصالة التمام وجوه بل اقوال فعن المنتهى والتذكرة
الذكرى الاول لان شهادة النفي غير مسموعة واجيب عن ذلك بان هذا انما هو فيما لم يرجع
النفي الى الاثبات كما في المقام حيث ان النافي مخبر عن اطلاعه بكونه اقل من ثمانية فراسخ
او ستة ونحوهما فيتجه في تقديم بينة النفي لموافقتها للاصل بناء على جواز الترجيح بها
في البينات ولكنه لا يخلو من نظر بل منع ومن هنا قد يقال بان الاقوى فيه التخيير وهو
ايضا لا يخلو من اشكال اذ البينة ليس اعتبارها من باب السببية المحضة كي يتجه الحكم
بالتخيير عند المعارضة فالاشبه الحكم بتساقطهما والرجوع الى الاصل الذي ستعرفه ولو
جهلها ولم يكن هناك طريق شرعي يمكن الاعتماد عليه في معرفتها من بينة ونحوها اتم كما صرح به
غير واحد بل في الجواهر بلا خلاف اجده فيه لاصالة عدم تحقق الموجب للقصر ولكن قد
يشكل ذلك بان هذا الاصل انما يتفرع عليه انه لا يجب عليه القصر واما انه يجب عليه
الاتمام فهو مبني على انه لا يكون المقصد ثمانية فراسخ وهذا مما لا يمكن احرازه بالاصل
لانه من قبيل تعيين الحادث بالاصل فمقتضى علمه اجمالا بانه مكلف بصلاة الظهر مثلا اما
قصرا ان كانت المسافة ثمانية او تماما ان كانت اقل وجوب الاحتياط بالجمع بينهما
تحصيلا للجزم بفراغ الذمة عما اشتغلت به يقينا واما اصالة عدم حدوث ما يوجب القصر لا
يجدي في احراز ان المسافة ليست بثمانية كي يتفرع عليه فعلية الحكم اذ لا تعويل
على الاصول المثبتة ويدفعه ان بقاء التكليف بالتمام ايضا كعدم حدوث التكليف
بالقصر متفرع على الاصل المزبور اي عدم حدوث ما يوجب انقلاب تكليفه لانه

مكلف
فتنفي عمومات ادلة التكاليف وجوب الاتيان بصلاة الظهر مثلا ورباعيه على كل مسافر
ما لم يسافر كان مقتضاها وجوب الاتيان بالجمع او قضاؤها على كل امراة ما لم تحض ومكونه
السفر كالحيض دافعا للتكليف الثابت بالعمومات فمتى شك في تحققه مع امكان حكمنا
عن اصل وجود الرافع او دافعيته للوجود كما نحن فيه بنى على عدمه بحكم الاصل فلا يثبت
تنجز التكليف بالتمام على الاداء ان السفر الصادر منه لا يبلغ حد المسافة كي يقال انه لا
وجوب
يجري فيه الاصل او ان الاصل بالنسبة اليه مثبت كما ذكره بعض الافاضل من ان
التمام مبني على عدم كونه للقصد مسافة لا يخلو من مغالطة فان هذا ليس شرطا في تنجز
التكليف بالتمام بل عدم حدوث السفر البالغ ذلك الحد وهو مما وفق الاصل ومعه لا يبقى
لعلمه الاجمالي اثر في ايجاب الاحتياط اذ لا يلزم من اعمال الاصول الجارية في طرفيه مخالفة
قطعية لحكم المعلوم بالاجمال فلا يصلح مانعا عن اعمال الاصول الموافقة كما تقرر في محله
والموضوعية
ولا شبهة في ان اثبات الاحكام الثابتة بالعمومات في مثل المقام ونظائره من الشبهات
من باب التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية الذي انكرناه في غير مورد فانه
ليس كذلك بل من باب اجراء موضوع العام بالاصل كما لا يخفى على المتامل الرابع هل
يجب الفحص مع الامكان ام يجوز الرجوع الى الاصل بدونه وجهان قد يقوى عدم الوجوب
نظرا الى ما تقرر في محله من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية حتى الوجوبية منها كما
في المقام وقيل بالاول مستدلا عليه بتعين الحكم بالقصر على المسافة النفس الامرية فيجب
مع التمكن رعاية لتحصيل الواقع اما الجمع او الفحص والاول منتف هنا اجماعا فتعين الثاني
وربما فصل بعض بين صورة تعسر الفحص وعدمه فلم يوجبه مع التعسر لادلة نفي الحرج وفيه
ان المسافة النفس الامرية المعلق عليها القصر مشكوك التحقق فهي منفية بالاصل
الجارية
وليس علمه الاجمالي بوجوب احد الامرين عليه في الواقع مانعا عن اعمال الاصول
في اطرافه في مثل المقام اي مقتضيا لوجوب الاحتياط كما عرفته انفا والا لم يكن يتفرع

٣١

اثر بالفحص ايضا للعبد في استكشاف الواقع كما في الشبهة المحصورة وغيرها مما يكون فيه
العلم الاجمالي مقتضيا لوجوب الاحتياط والحاصل ان العلم الاجمالي ان كان مقتضيا
لوجوب الاحتياط فلا يكون الفحص رافعا لاثره والا فليس مقتضيا للفحص ايضا اللهم
الا ان يقال ان العلم الاجمالي في مثل المقام وان لم يكن مؤثرا في تنجز التكليف بالواقع
على كل تقدير كي يكون اثره وجوب الاحتياط وسقوط الاصول المنافية له عن الاعتبار
ولكنه مانع عن الرجوع الى الاصول قبل الفحص كما في الشبهات الموضوعية الحكمية فان ماول
على معذورية العامل بالاصول النافية للتكليف قبل الفحص قصوره لمثل المقام لا يخلو
عن تامل فالقول بوجوب الفحص ما لم يكن حرجا لعله اقوى والله العالم ولو كانت المسافة
اربعة فراسخ فصاعدا الى ما دون الثمانية واراد العود ليومه فعن كل من يقوم بدهائه
دون يومه ووجب عليه التقصير بلا خلاف معتد به في خصوص الموضوع اي فيما لو
اراد الرجوع ليومه بل عن الانتصار دعوى الاجماع من علمائنا عليه وعن الشيخ في كتابي الاخبار القول
بالتخيير بين القصر والتمام ولعل مراده بالتخيير تخصيص العشرة بالذكر من باب التمثيل ومقصوده
ان المسافة المعتبرة في التقصير اعم من ثمانية الممتدة والملفقة من الاربعة
فصاعدا من غير تقييده بالرجوع ليومه وقد صنع الى هذا القول باقواه صريحا غير واحد
من متاخري المتاخرين ونسب الى جماعة القول بالتخيير في الملفقة مطلقا حتى فيما لو رجع
في غير يومه ولعل الشيخ في كتابي الاخبار قائل بهذا القول فان من المستبعد ارادته في
خصوص ما لو رجع ليومه كما ستعرف وجهه لدى الاشارة الى مستنده وفي الجواهر
قال المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عن الامالي انه من دين الامامية التخيير بين
القصر والاتمام اذا لم يرد الرجوع ليومه بل عن الشيخ وابن حمزة منهم نصا على وجوب
فلان
الصوم وعدم جواز الافطار خلافا للمرتضى والحلي فاوجبا التمام واضاف الفا
في بعض كتبهما انتهى وفي ظاهر الكليني في الكافي القول بتحتم القصر بمجرد الاربعة

وقيل [illegible] الاربعة ... [illegible]
[illegible] ... قد وجب [illegible]
[illegible]

ان لم يرد الرجوع اصلا حيث اقتصر على ايراد اخبار الاربعة ومنها يشتمل الاقوال
اختلاف الاخبار فانها على انحاء منها المطلقة المستفيضة ان لم تكن متواترة المشتملة
على تحديدها بثمانية فراسخ او بريدين او مسيرة يوم او بياض يوم وقد تقدم نقل كثير منها
وقد عرفت مما تقدم ان مرجع هذه التحديدات المختلفة الى شيء واحد ببعض الروايات
المزبورة وفي جملة من الروايات الى انها كادت تكون متواترة تحديدها باربعة فراسخ
ولكن في عدة منها تقييدها بالرواح والعود ولا صح منها مرسلتا ابن ابي عمير ومحمد بن
يحيى الخزاز المتقدمتان في تحديد الميل وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير
في بريد والبريد اربعة فراسخ وصحيحة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر
الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ورواية ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع
في كم التقصير قال في بريد وموثقة ابي بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر في الحدائق نقل عن
الصحاح انه نقل عن العرب انه قال القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا
ثم قال وهو يدل على وجوب التقصير في اربعة فراسخ لعدم القول بالفصل انتهى المحكي عن الحدائق
وصحيحة معوية بن وهب انه قال لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويحهم او ويلهم اي سفر اشد منه لا تتم وفي بعض النسخ لا تتموا وصحيحة الاخرى
عن ابي عبد الله ع قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا
منازلهم قصروا والظاهر ان المراد بالرواية بيان حكمهم اذا رجعوا من عرفات وصحيحة
الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا
ورجعوا الى منازلهم اتموا وموثقة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر
الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير

ورواية

ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم
لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع
ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون بعرفات اما يخافون الله فقيل له وهو سفر فقال واي سفر
اشد منه وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلاثا فصلى ركعتين
ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان
اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي ع فقل له أربعا ص
فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا ع فقال له ان امير المؤمنين عثمان يأمرك ان تصلي
بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فرجع المؤذن فاخبر
عثمان بما قال علي ع فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل
كما تؤمر فقال علي ع لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة
معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معوية فصلى بالناس بمنى
ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة
عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه
فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه
ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في هذا
المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع
سنة رسول الله ص وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما
نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر
اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى هذا اليوم وصحيحة الاخرى عن ابي جعفر ع
ايضا قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل
مكة فاذا خرج الى عرفات وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه

(الثاني م)

اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر وصحيحة عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام
او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة ويدل
عليه ايضا بعض الاخبار الاتية في مسئلة اعتبار استمرار القصد وهذه الاخبار ظاهرها
كما في الاخبار السابقة الدالة على ان التقصير حده بريدان مع ما فيها من التصريح
بانه لا يكون في اقل من ذلك ولكن هيهنا طائفة اخرى من الاخبار هي بمنزلة المفسرة لهذه
الروايات بحيث لا يبقى بملاحظتها معارضة بين هذه الروايات منها خبر اسحق بن عمار
المروي في العلل قال سألت ابا الحسن عليه السلام موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما
انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما ان صاروا على
راس فرسخين او ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا
ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا
يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة ام يقيموا على تقصيرهم ٧
اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة ما اقاموا فاذا مضوا
فليقصروا ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا ادري قال لان التقصير في
بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا
بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام
الصلوة وصحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد
جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا
رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ هكذا رواه في الوسائل عن الصدوق وفي الحدائق
رواها عنه في الفقيه الا انه قال سألت ابا جعفر الحديث وموثقة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب

٧ فقال عليه السلام ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم صح

بريدا

٣٣

بريدا او رجع بريدا فقد شغل يومه وصحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ورواية سليمان بن حفص
المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا
~~ورواية الفضل بن شاذان المروية عن كتاب العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال انما~~
والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله
يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين
قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع
عن نيته اعاد الصلوة اول ولعل المراد بالفرسخ والميل فيه اصطلاح اخر كالخراسانية
الذي قيل انه ضعف الشرعي كما يؤيده ذلك كون الراوي خراسانيا ومرسلة صفوان
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل
يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال
لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما يريد ان يلحق صاحبه
في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان
ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو
السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر ٧ وصحيحة ابي ولاد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابي هبيرة وهو من الكوفة
على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل
الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع
فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت
ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم
تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك

٧ يومه ذلك صح

اليوم بالتقصير تمام من قبل ان يتم من مكانك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه ذلك
التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة
حتى تصير الى منزلك وفي رواية الفضل بن شاذان المروية في العلل والعيون عن الرضا كتاب
قال انما وجبت الجمعة على من يكون على راس فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما تقصر فيه
الصلاة بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على
نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لانه يجيء فرسخين ويرجع فرسخين وذلك
اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر وعن الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول
عن الرضا في كتابه الى المامون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا
اثني عشر ميلا واذا قصرت افطرت وهذه الاخبار كما ترى واضحة الدلالة على ان السفر
الموجب للتقصير هو بريدان امتداديا كانت او ملفقة من بريد ذاهبا وبريد جائيا
فهي كاشفة عن ان المراد بالاخبار التي وقع فيها التحديد بالبريدين جنس البريدين الصادق
على كلا القسمين وان المراد بالروايات التي ورد فيها التحديد بالبريد السفر الذي
يشتد به العود من غير تخلل اقامة العشرة او غيرها من القواطع كما هو الغالب في مثل
هذه الاسفار بل المتيقن من مورد اغلبها فلا منافاة حينئذ بين شيء من الروايات
المزبورة عدى ما في صحيحة عمران بن محمد المتقدمة من الامر بالاتمام في ضيعته التي
هي على خمسة عشر ميلا والتقصير في طريقه فانه ان كانت ضيعته بمنزلة وطنه فيجب
ان يكون خمسة فراسخ التي لم يقصد فيها الرجوع مسافة التقصير وهو مخالف لصريح
الروايات الدالة على ان التقصير لا يكون في اقل من بريدين او بريد ذاهبا وجائيا
وان لم تكن بمنزلة الوطن فلا يجب عليه الاتمام فيها بل التقصير كما في الطريق وذلك وجب
بمزاحمة الامر بالاتمام في الضيعة ما لحمل على التقية لموافقته لمذهب العامة بناء على ما
نسب الى المشهور من التخيير لغير مريد الرجوع ليومه المتجه حمل التفصيل الواقع في هذه

۳۴

الصحيحة بين الضيعة وطريقها على الاولوية والفضل فتنقص في هذه الرواية موهنة
لهذا القول الا ان الالتزام به في حد ذاته في غاية الاشكال اذ لا دلالة بل ولا اشعار
في شيء من الاخبار المعتبرة بالتخيير ولا الجمع بينها يقتضي لذلك لما عرفت من ان
مقتضى الجمع بينها بل مفاد مجموعها عند ملاحظة المجموع ان المسافة الموجبة للتقصير
اعم من الثمانية الممتدة والملفقة وهذا يرفع التنافي بين الاخبار من غير حاجة
الى التصرف في اخبار الاربعة بحملها على الرخصة وحمل اخبار الثمانية على الوجوب
بل الجمع المزبور بظاهره مقتض لاتحاد حكم الجميع من حيث الوجوب مع ان جملة من روايات
الامر بالتقصير في الاربع كاخبار عرفات كادت تكون صريحة في وجوب التقصير
واستحقاق المذمة والعقوبة بمخالفته فتلخص مما ذكر ان الذي يظهر من ملاحظة
مجموع الاخبار بعد ضم بعضها الى البعض على وجه لا يبقى مجال للتشكيك فيه هو ان
المسافة الموجبة للتقصير هي ثمانية فراسخ سواء كانت امتدادية ام ملفقة وظاهرها
اتحاد الحكم في الجميع من حيث تحتم التقصير ولذا اشتهر القول بوجوب التقصير
في الملفقة ايضا بين متاخري المتاخرين حتى لعرف جلهم لولا كلهم بقوته من حيث
الدليل ولكن مع ذلك لم يجزم جملة منهم بذلك لوهنه لديهم باعراض الاصحاب عنه من
زمن العماني الى زمن المحدث الكاشاني وصاحب الحدائق على ما صرح به شيخنا المرتضى ره
بل قال لم ينقل بعضهم هذا الخلاف في عداد الاقوال بل عن الحلي دعوى الاجماع
وعدم الخلاف على عدم تحتم القصر في المقام وقد اعترف شيخنا المرتضى ره في موضع
من المؤلفات المنسوبة اليه في صلاة المسافر بذلك ولكن قد يلوح من موضع اخر منها
الميل الى القول بوجوب القصر فيما لو رجع ليومه والاتمام في غيره كما لعله هو اشهر الاقوال
في المسئلة وان نسب الى اكثر القول بالتخيير في غير مريد الرجوع ليومه الى المشهور ولكن
لم نتحققه ولكن كان فهذا مستند هذا القول مضافا الى اصالة الاتمام الروايات

الدالة على وجوب القصر على اهل مكة ... طاهرها الدالة ظاهرا على عدم جواز التقصير في اقل من بريدين مقتصرا في رفع اليد عن
على القدر المتيقن مما ثبت جهة التلفيق وهو ما اذا رجع ليومه لا مجرد نظرا الى ان ما دل
على كفاية التلفيق طوائف من الاخبار احدها ما دل على ان المسافة بريد ذاهبا وبريد
جائيا واصيب بعضه او لا بان المتبادر من هذا الصنف من الاخبار ارادة الرجوع ليومه
وعلى تقدير تسليم ظهورها في الاطلاق وجب تقييدها بموثقة ابن مسلم المعللة للقصر
في البريد بانه اذا رجع بريدا فقد شغل يومه الثانية ما دل على ان قاصد الثمانية اذا
رجع في فصله قصر ان سار بريدا ورجع ورواية اسحق بن عمار الواردة في منتظر الرفقة
ورواية المروزي المشتملة على اربعة فراسخ المحمول على الفراسخ الخراسانية ومرسلة صفوان
الواردة فيمن يبلغ النهروان من دون قصد ورواية ابي ولاد الواردة فيمن قصد
قصرا في صبيحة فبدا له في الليل الرجوع حالا ولهاتان ضعيفتان سندا والاخيرتان
يمكن حملها على الرجوع ليومه او ليلته جمعا بينهما وبين الروايات الظاهرة في عدم القصر
مع طي ما دون الثمانية ان رجع بعد اليوم مثل ما عن الشيخ باسناده عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة
قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها او
يضر في القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي
فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية الحديث اذ الغالب في مثل الفرض عدم
ارادة الرجوع ليومه ولا العزم على الاقامة في ذلك المكان ولا اقل من ظهور الرواية بعمومها
اطلاقها في عدم التقصير ولو مع قصده الرجوع قبل العشرة والقادسية على ما تقدم
نقله عن المغرب خمسة عشر ميلا من الكوفة ورواية عمار المتقدمة في الروايات الظاهرة في الدال
على وجوب التمام وان رجع ليومه فتعارض الروايات المتقدمة ويرجع بعد الاغماض
عن الترجيح في الاطلاق عدم القصر فيما دونه دون الثمانية الذهابية الظاهرة بل الصريحة في

واما

ل٣

الثالثة
واما اطلاقات التلفيق فقد عرفت انما يقيد بموثقة ابن مسلم والاخبار الدالة على
وجوب القصر على اهل مكة اذا ذهبوا الى عرفات وفيها ايضا انها معارضة بما دل
على تعيين التمام مع عدم الرجوع ليومه ويرجع بعد الاغماض عن الترجيح الى عمومات اخبار
التحديد بالثمانية الذهابية ولو حصل التقاوم معها ايضا وجب الرجوع الى اصالة
التمام هذا غاية ما يمكن ان يقال بل قيل في تشييد القول بوجوب التمام وفيه اولا ان
عمدة المستند للقول بالتلفيق كونه اجل وجوه الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة
في الباب على وجه لا يلزم منه طرح شيء منها بل ارتكاب تاويل فيه ادنى بعد بحيث
ينهض بالقرينة مع وجود شواهد له اما الاخبار التي ورد فيها التحديد بالثمانية او مسيرة يوم
فظاهرها وان كان ارادة المسافة الواقعة بين المكان الذي ينشاء منه السفر
وبين مقصده اي الامتدادية ولكن حملها على ارادة تحديد مطلق سيره الذي ينتهي
اليه سفره اعم من ان يكون بعضه امتداديا او ملفقا من بريد ذاهبا وبريد جائيا
او تقييدها بما اذا لم يقصد الرجوع قبل اقامة العشرة وما يحكمها بعيد خصوصا
بعد ان علم بعدم كونه ظاهرها مرادا على الاطلاق اذ القاصد للرجوع من يومه غير
معتبر في حقه هذا الحد جزما فان كان المقصود به خصوص الامتدادية فكما
جاز تخصيصها بالنسبة الى هذا الفرد كذلك جاز تقييدها بغير مريد الرجوع بعد
مسامحة الدليل عليه وهو اخبار عرفة وغيرها مما هو نص في ذلك واما الاخبار
التي ورد فيها التحديد بالاربعة او البريد على الاطلاق فهي ابعد عن ارادته عنه
بل بالنسبة اليها لا بعد هذا التقييد تاويلا اذ المناسب من تحديد السفر
بالبريد مثلا ارادة منزله الذي قصد الرجوع اليه في الغالب بحيث لو كان
مدرك الحكم منحصرا في هذه الاخبار لكان الحكم بكفاية مجرد الاربعة وان لم يقصد
الرجوع اخذا باطلاق هذه الاخبار في غاية الاشكال كما هو الشان في سائر المطلقات

أو بريدين صح

الواردة مورد الغالب فما عن ظاهر الكليني من القول بكفاية الاربعة مطلقا في غاية الضعف
مع ان منشاء الاستظهار ليس الا الاقتصار على نقل الاخبار الاربعة التي قد
عرفت انه ليس لها ظهور يعتد به في ذلك مع مخالفته للقائلين بالتلفيق مطلقا بحر
معلوم وكيف كان فتنزيل اخبار الاربعة ايضا على مريد الرجوع لو لم نقل بظهورها
في صدد انها اليه من احسن التصرفات واما تقييد الرجوع بكونه ليوم فهو مستلزم لطرح
اغلب الروايات التي ورد فيها التحديد بالبريد كاخبار عرفات وغيرها من الروايات
الابية عن هذا النحو من التقييد بل هو بالنسبة الى ما عداها من الروايات المطلقة
ايضا لا يخلو من بعد لكونه تخصيصا بالفرد النادر اذ ليس المقصود بالبريد خصوصه
من غير زيادة كي لا يكون رجوعه ليومه نادرا بل المقصود به البريد فما زاد والاخراط
الرجوع معتبر فيما دون الثمانية مطلقا مع ان قلما يتفق الرجوع ليومه في الاسفار البالغة
الى ستة او سبعة فراسخ هذا مع انه لا شاهد لهذا التقييد اذ لا شاهد عليه عدى ما
يتراى من التعليل بشغل اليوم الوارد في الموثقة المزبورة وهو لدى التدبر فيه على خلافه
ادل حيث ان المقصود بالتعليل على ما يشهد به سوق السؤال دفع استبعاد السائل
وتعجبه من تحديد التقصير بالبريد ببيان اندراجه برجوعه الذي هو جزء من سفره في
الموضوع الذي كان معهودا لديهم كونه حد التقصير وهو مسيرة يوم بالسير المتعارف
للقوافل المحدود شرعا بالبريدين وثمانية فراسخ فقوله اذا ذهب بريدا ورجع بريدا
فقد شغل يومه في قوة ان يقال لانه اذا ذهب ورجع فقد بلغ سفره الحد الذي عرف
في الشريعة كونه حدا للتقصير فشغل يوم الذي وقع التعبير به في التعليل وان كان
موقوفا على رجوعه ليومه ولكن لا مدخلية لفعليته فيما هو مناط التقصير الا من
حيث الكاشفية عن كونه مقدار مسيره بالغا الى هذا الحد كما عرفته في صدر المبحث
ولو اريد منه اعتباره بالفعل في العلية في خصوص المورد كما عليه مبنى الاستدلال

للزوم حمله على كونه علة تعبدية في خصوص مورده وهو في غاية البعد عن سياق التعليل
مع ان مقتضاه عدم حصول المسافة المعتبرة في التقصير بذهابه ورجوعه في يومه في بعض
الوقت خصوصا قبل الزوال حيث انه لا يصدق عليه انه شغل يوم بل بعض يوم
مع انه لا يلتزم به القائلون بالتقييد هذا مع انه لا بد من حمل قوله عليه السلام فقد شغل يوم
على ارادته من باب الفرض لا التحقيق فان من الواضح ان الامام عليه السلام لم يقصد بالاطلاق
قوله عليه السلام في بريد في جواب سؤاله عن التقصير خصوص السفر المقيد بوقوع مجموع ذهابه
ورجوعه في اليوم بحيث لو ذهب في الليل بريدا ورجع في تلك الليلة او ذهب في آخر
هذا اليوم ورجع في اول الليل لكان خارجا عن مورد هذا الحكم فكونه شاغلا ليومه
مبني على فرض كونه ذهابه ورجوعه واقعا في يوم لا على تحققه فكما يصدق على ما لو فرض
حصول مجموع سيره في ليلة او في الملفق من اليوم والليلة انه لو كان هذا السفر حاصلا
في يوم لكان شاغلا ليومه كذلك يصدق عليه ذلك لو كان ما صلا في ليال او ايام
متعددة ودعوى ان المناط منه اتصال رجوعه بذهابه وان لم يكن واقعا في
اليوم عرية عن الشاهد ثم لو سلم ظهور هذه الرواية بل صراحتها في اعتبار شغل يومه
بالفعل لا فرضا في جواز التقصير لوجب ردها لمعارضتها الى اهله لعدم صلاحيتها
لمعارضة النصوص المستفيضة الواردة في اهل مكة وغيرها مما هو نص في جواز التقصير
لغير مريد الرجوع ليومه وتوهم حمل تلك الاخبار بإعراض المشهور مدفوع بعدم
تحقق الاعراض عنها كيف وقد نسب الى المشهور القول بالتخيير جمعا بين هذه
والاخبار الثانية كما سيأتي الكلام فيه وقد ظهر بما ذكر ضعف الاستدلال لوجوب
الاتمام على مريد الرجوع ليومه بخبر عبد الرحمن بن الحجاج وغيره مما ذكر فان غاية ما يمكن
ادعائه انما هو ظهور هذه الاخبار بملاحظة ما فيها من ترك الاستفصال في ذلك
فهي غير صالحة لمعارضة الروايات الصريحة في خلافه مع ان من المحتمل قويا ان يكون

الامر بالاتمام في خبر عبد الرحمن اما لكونه ضعيفة بجهالة الوطن اما مطلقا او في الجملة كما يأتي الكلام فيه
انشاء او لعدم كونها صريحة في انطباق السؤال لعدم كونه مضطرا اليه من عجز اقامة فلعله كان
عازما على الاقامة هناك ثم لاجل ان لا ينتقض صومه ملبسا لتلك الرواية من حيث
ظهور بعثه في المدعى فضلا عن مكافئة اخبار اهل مكة وغيرها مما هو نص في
هذا مع معارضتها بالخبر المروى لموثقة ابن بكير المتقدمة التي ورد فيها الامر بالتقصير
لمن خرج من الكوفة الى القادسية وهكذا الكلام في رواية عمار فان غايتها فلا تقبل المعارضة
النص الخاص المصرح بالتقصير واما ما ورد فيمن خرج من بريد ا... او ضيعة او في حانوت
نظاهره واردة فيمن يريد البقاء في ذلك المنزل فلا دلالة فيه على حكم مريد الرجوع فضلا
في المعارضة لما مر فظهر مما ذكر ضعف ما قيل في تضعيف الاستدلال باخبار اهل مكة
من انها معارضة بما دل على تعين الاتمام على مريد الرجوع لغير يومه اذ لم نعثر على نص خاص
وارد بذلك صالح لمعارضتها عدى الروايات المزبورة التي عرفت حالها لكن قد تحمل
اخبار اهل مكة ونظائرها مما دل بظاهره على تحتم التقصير على مريد الرجوع لغير يومه
على التخيير لما في ظاهر غير واحد كالسرائر والامالي والمختلف وبعض رسائل الشهيد الثاني من
من دعوى الاجماع على عدم تعين التقصير للمتصلة [illegible] المحرمة [illegible] بل انه
بالجمع بين هذه الاخبار وبين ما دل بظاهره على تعين الاتمام واورد عليه بان هذا الجمع
ما ينافي حصل التكافؤ بينها وبين ما دل على تعين التمام مع عدم الرجوع ليومه كان
اللازم الرجوع الى المرجحات اخبار التحديد بالثمانية الذهابية ولو حصل التعارض
منها ايضا وجب الرجوع الى اصالة التمام لا اطراح جميع المعارضات عن ظاهرها وحملها
على الوجوب التخييري بل لو لم يكن هنا اصل او عموم يرجع اليه كان اللازم الاخذ
باحدهما تخييرا لا اخراجهما عن ظاهرهما لما تقرر في محله من ان الجمع اذا كان باخراج
طرفي التعارض عن ظاهرهما من دون شهادة ثالث كان الطرح اولى واما الشهرة

الظهور وفيما ذكر صح
منه لا
صح

وحكاية

وحكاية الاجماع فان صلحت للاستناد او الترجيح كان اللازم طرح اخبار اهل مكة
انتهى اقول اولوية الطرح من الجمع المسلم لاخراج كل من المتعارضين عن ظاهرهما
بلا شاهد خارجي انما هي في الاخبار الظنية الصدور القابلة للطرح وانت خبير
بان الاخبار الامرة بالتقصير لغير مريد الرجوع ليومه لتظافرها وتكاثرها لا يتطرق
اليها بالنظر الى مجموعها احتمال عدم الصدور فصدور بعض منها اجمالا مما لا مجال للارتياب فيه
فلا يجوز طرحها واسناد العذر المشتمل [illegible] التقصير وظاهرها تعينه حيث
لا يمكن طرح هذه الاخبار من حيث السند وجب جعلها شاهدة على عدم ارادة الظاهر
مما دل بظاهره على وجوب الاتمام فما دل بظاهره على ذلك وجب ارتكاب التاويل فيه
لا محالة بقرينة تلك الاخبار سواء اريد من تلك الاخبار الوجوب ام الجواز واما تلك
الاخبار فان امكن الاخذ بظاهرها من الوجوب العيني بان لم يلزم منه مخالفة اجماع
ونحوه وجب والا تعين ارتكاب التاويل فيها ايضا بالحمل على الوجوب التخييري
كما قيل من ان الشهرة وحكاية الاجماع ان صلحت للاستناد او الترجيح كان اللازم
طرح اخبار اهل مكة لا [illegible] من ان اخبار اهل مكة غير قابلة للطرح
بل للتاويل بل يلحظ مما ذكر ان القول بتحتم التقصير اوفق بما يقتضيه الجمع بين
الاخبار ولكن لو تعذر ذلك لمخالفته للاجماع ونحوه اتجه الالتزام بالتخيير بل يمكن
الالتزام بالتخيير بملاحظة نفس الاخبار من حيث هي كما اعترف به غير واحد نظرا الى
عموم الابتلاء بالسفر الذي هو اقل من ثمانية فراسخ فلو كان التقصير واجبا عينيا على من ذهب
بريدا ورجع قبل العشرة كما هو الغالب في موارده للزم من تحديد ما يجب فيه التقصير
بمسيرة يوم او بياض يوم او بريدين او نحو ذلك مما كان ظاهره ارادة الامتدادية
كما ورد في كثير من الاخبار بحيث لا يكاد يخطر بذهن السامع ارادة الاعم من الملفقة
ايقاع المكلف في مخالفة تكليفه الواقعي في الحكم الذي يعم به البلوى وهو قبيح اللهم

بوائق

الا ان يكون ذلك لحكمة مقتضية لاظهار خلاف الواقع او لكون تلك الاخبار محفوفة
حالية او مقالية مرشدة لارادة الاعم وليس شئ من مثل هذه الاحتمالات باقوى من
احتمال ارادة الرخصة او الوجوب التخييري من الروايات الامرة بالتقصير بل لعل هذا
الاحتمال اقوى خصوصا بعد اعتضاده بالشهرة والاجماعات المحكية على عدم حتم
التقصير وصحيحة عمران بن محمد المتقدمة الامرة بالاتمام في ضيعته التي على خمسة
عشر ميلا والتقصير في طريقه بالتقريب الذي عرفته فيما سبق فالانصاف ان القول
به ليس بالبعيد خصوصا لعزم مريد الرجوع ليومه ولا ينافيه ما في اخبار عرفات من
المبالغة في الانكار على اهل مكة والدعاء عليهم بالويل حيث اتموا في عرفات لامكان
ان يكون ذلك لالتزامهم بالاتمام ورغبتهم عن سنة النبي صلى الله عليه وآله كما اشير اليه في صحيحة زرارة
الطويلة المتقدمة فليتامل وربما يؤيده ايضا بالنسبة الى مريد الرجوع لغير يومه ما في
الفقه الرضوي من انه قال فيه فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من
ذلك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فان لم ترد الرجوع ليومك
فانت بالخيار ان شئت تممت وان شئت قصرت **ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ
مثلا ذاهبا وجائيا وعائدا لم يحصل القصر وان كان ذلك من نيته** سواء وصل
في تردده الى حيث يسمع الاذان ويرى الجدران ام لا اما الاول فواضح لانقطاع
المسافة اذ لم يشرع التقصير في السفر الذي هو اقل من بريدين او بريد ذاهبا
وبريد جائيا كما شهدت بذلك النصوص المتقدمة على كثرتها مع ما في بعضها من التصريح
بعدم مشروعية التقصير فيما دون ذلك وما في موثقة ابن مسلم من التعليل بشغل اليوم
انما هو بيان لبلوغ سفره الى الحد الذي وجب فيه التقصير لا لكونه بنفسه موجبا
للقصر ولو لم يكن هذا سفره كما لو تردد في نصف ميل او ربع ميل مثلا حول بلده
مائة مرة ذاهبا وجائيا كما هو واضح فما عن العلامة من الحكم بالتقصير لمن لم يصل

في تردده

فلا مجال للارتياب فيه بل وكذا الثاني صح

في تردده الى محل الترخص على اشكال ضعيف **ولو كان لبلد طريقان والابعد
منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان سلوكه له ميلا الى الرخصة** لاطلاق
الادلة او عمومها خلافا للشافعي للحكي عن القاضي فاوجب التمام على من كان سلوكه
ميلا الى الرخصة لكونه كاللاهي في سفره وفيه ما لا يخفى ضرورة ان هذا القصد
لا يجعل سفره سفر لهو حتى يتم ولو لم يكن له داع الى اصل السفر الا الميل الى الرخصة فضلا
عما لو كان هذا القصد داعيا له الى اختيار ابعد الطريقين اذ كثيرا ما يتعلق
غرض صحيح عقلا في تبنى الرخصة في قصر الصلوة وترك الصيام كما ربما يتفق
ذلك في شهر رمضان لمن يشق عليه الصيام او يخاف من ضرره او يقصد التخلص
من صوم يوم يظن كونه عيدا فيختار السفر لاجله والحاصل ان اختيار ابعد الطريقين
ميلا الى الرخصة لا يجعل السفر سفر لهو ولا محرما حتى يخصص به عمومات ادلة
التقصير ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة او كان اربعة ولكن لم
يقصد الرجوع ليومه بناء على اعتباره في القصر لم يقصر وان رجع في الابعد ولو
ليومه لما عرفت من اعتبار كون المسافة مقصودة له من اول خروجه واما
لو كان قصده الرجوع من الابعد من اول خروجه ففي الجواهر قال فلا يبعد عدم
القصر ايضا اقتصارا في المعتبر من التلفيق على المتيقن منه وهو اريد الذهاب في
دون ثمانية فينبغي على اصالة التمام وقال شيخنا المرتضى ره ولو سلك الاقرب وكان
اربعة واراد الرجوع ليومه قصر وان لم يكن اربعة اتم وان قصد الرجوع بالابعد لا
ليومه بناء على المشهور من عدم كفاية التلفيق ما لم يبلغ الذهاب اربعة بل حكى
دعوى الاجماع عليه فان تم والا فالقول بكفاية مطلق التلفيق قوي لما دل
من اناطة الحكم بحصول الثمانية مع التلفيق مثل صحيحة زرارة كان رسول الله
اذا اتى ذبابا قصر وذباب اربعة فراسخ من المدينة قال وانما فعل ذلك لانه اذا

اذا رجع كان سفره ثمانية فراسخ وان كان اربعة ولم يرد الرجوع ليومه بنى على المسألة السابقة
وبنحوها عن واحد من الاصحاب صح
في كفاية مطلق الرجوع قبل تخلل الاقامة انتهى اقول وربما يشهد لما قواه من كفاية
مطلق التلفيق مفهوم التعليل بشغل اليوم في موثقة محمد بن مسلم المتقدمة وانه يلغي
ذلك ما انكرناه في المسألة السابقة من عدم اقتضائه التقصير فيما اذا لم يبلغ مقدار
سفره ذهابا ورجوعا بريدين وان تردد في طريقه بأكثر من ذلك كما لا يخفى ودعوى ان
في خبر اسحق بن عمار المروي عن العلل الوارد في مشيعي الرفقة بعد الحكم بالتقصير
ان كانوا بلغوا اربعة فراسخ هل تدري كيف صار هكذا قلت لا ادري قال
لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير اقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا
بريدا وارادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير الحديث وهذه
الروايات ظاهرها بواسطة ما فيها من التعليل انه لا مدخلية للبريد من حيث هو في
التقصير وان المدار على كون المسافة التي يقطعها في سفره بريدين فاذا ذهب بريدا
ورجع بريدا فقد تحقق في ذهابه ورجوعه ما هو مناط التقصير وقضية العلة
تحقق صح
المنصوصة ثبوت هذا الحكم في كل مورد تحقق هذا المناط كما لو ذهب ثلثة فراسخ
ورجع خمسة او بالعكس ولكن قد ينافي ذلك الاخبار التي وقع فيها تحديد التقصير
بالبريد وانه ادنى ما يقصر فيه المسافر وانه لما نزل جبرئيل بآية التقصير قال له رسول الله
في كم ذلك فقال في بريد فقال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير
صلى الله عليه وآله والجعل هذا الاميال التي وضع فيها التقصير من ظل عير الى ظل وعير
الى غير ذلك من الروايات التي يظهر منها ان البريد من حيث هو له ملحوظية في التحديد
بل هو الاصل في ذلك بملاحظة ان من سافر بريدا او اراد الرجوع الى منزله يكون سفره
شغلا ليومه فيكون كونه كذلك حكمة في هذا الحكم لا علة يجب ان يدور الحكم مداره
فحد التقصير في الحقيقة هو السفر المحدود بالبريد بشرط كونه عازما على العود او كان مقام
بلغ ما قابلناه الى هنا

مقام

٣٩

مقام وهو بريد ذهابا كما ادعي ان ذلك قولهم التقصير في الملفق بريدان او بريد
ذاهبا وبريد جائيا واوضح من ذلك دلالة على ملحوظية خصوصية البريد حدا
في التقصير قولهم في رواية الفضل بن شاذان انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين
لا اكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلوة بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة
فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لانه
يجيء فرسخين ويرجع فرسخين وذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر الى
غير ذلك من الروايات المشعرة او الظاهرة في ان لخصوصية كون البريد ذاهبا
وجائيا مدخلية في سفر التقصير ولكن مع ذلك كله لا يبعد ان يدعى ان ظهور
الروايات المتقدمة المشتملة على التعليل بالبريدين وشغل اليوم في اناطة الحكم
بمجموع البريدين من حيث المجموع اقوى من ظهور هذه الاخبار في اعتبار خصوصية
البريد فيقوى احتمال جري الخصوصية مجرى الغالب حيث ان الغالب اتحاد طريق
الذهاب والعود او تقاربهما من حيث المسافة ولكن قد يوهن ظهور التعليل
في كون خصوص البريدين مفروضا في مورده في جميع تلك الروايات فهذا ايضا مع
ما يؤيد ظهور اخبار البريد في ملحوظية الخصوصية وعدم كون العلة مستقلة
بالعلية من دون ملاحظة خصوصيات مورده خصوصا بعد مخالفة الظاهر
فتاوى الاصحاب او صريحها فيشكل رفع اليد عن اصالة التمام تعويلا على هذا
الظهور بعد معارضته بما عرفت فالانصاف ان الحكم موقع تردد فلا ينبغي
ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام في جميع موارد التلفيق الذي
يكون ذهابه او عوده اقل من اربعة فراسخ وان رجع ليومه ثم ان في المسالك
في الروض صح
بعد ان حكم بعدم الترخص قال ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة
فان الذهاب ينتهي فيها بالمقصد وان لم يسامت قطر الدائرة وبالنسبة

إلى محل المسافر والعود هو البالغ سواء زاد أم نقص هذا مع اتحاد المقصد ولو تعدد
كان منتهى الذهاب آخر المقاصد ان لم يتحقق قبله صورة الرجوع إلى بلده وفاقا للأ
خال ابن عليه وهكذا ويحتمل كونه آخر المقاصد مطلقا انتهى وهو جيد ولكن هذا
فيما إذا كان له مقصد او مقاصد في اثناء هذه المسافة المستديرة وأما لو فرض انه
لم يقصد عمارة إلا قطع نفس هذه المسافة كما لو تعلق غرضه بمعرفة مقدار مساحتها
ليبني حولها بناء مثلا ففي هذه الصورة حيث لم يتعلق غرضه بالسير إلى موضع مخصوص
منها بحيث يقال عرفا سار إليه ورجع عنه بل كل جزء من اجزائها على حد سواء في كونه مقصودا
بالسير إليه والتعدي منه تبعا للمقصد الأصلي الذي هو الإحاطة بمجموعها في السير
فقد يقوى في النظر كونها ملحقة بالمسافة الامتدادية في الحكم فيجب التقصير فيها إذا
بلغ مجموعها ثمانية فراسخ وإن لم يرجع ليومه سواء اعتبرنا الرجوع في اليوم في الملفقة
ام لا اذ ليس لها رجوع مستقل بالملاحظة لدى العرف كي يستقل عندهم بحد كل من مجموعها
عرفا دعها مسافة واحدة محدودة بثمانية فراسخ فيعمها الروايات الدالة على وجوب
التقصير في الثمانية او بريدين او بياض يوم وانصرافها إلى المسافة الممتدة ان سلم
فهو بدوي منشأه غلبة الوجود والله العالم **الشرط الثاني قصد المسافة** وهذا
مما لا شبهة بل لا خلاف فيه بل قد يقال بأن هذا هو معنى اعتبار المسافة هنا إذ لا
يعتبر قطعها اجمع قضاء ونوى في صحة التقصير كما ستعرف فالمدار على قصدها
فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها وهكذا لم يقصر
ولو زاد المجموع على مسافة التقصير بلا خلاف فيه على الظاهر بل اجماعا كما ادعاه
في المدارك وغيره ويدل عليه رواية صفوان المتقدمة في المسألة السابقة الواردة
في رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل وقوله ثم في موثقة عمار المتقدمة
الواردة في الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ ثم يسير خمسة أخرى او شبه لا يكون

مسافرا

٤٠

مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ بالتقريب المتقدم **فإن عاد وبلغ**
تلك المسافة مما زاد قصر بلا خلاف فيه على الظاهر لتحقق القصد الذي ثبت
بالنص والاجماع شرطيته للتقصير فيعمه العمومات الدالة على وجوب القصر في بريدين
او مسيرة يوم او ثمانية فراسخ المتفرقة تقييدها على القصد المتوقف من حصوله في المقام
ودعوى انصراف الذهابية من النصوص مما لا ينبغي الاصغاء إليها خصوصا بعد
قضاء الضرورة بشرعية التقصير لمريد الرجوع إلى بلده بعد انقطاع سفره بإقامة او
نحوها من القواطع وخصوص موثقة عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف
يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله **وكذا الحكم لو طلب دابة**
شردت او غريما او ابقا في الذهاب والاياب لاتحاد الجميع في المدرك **ولو خرج**
ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم فإن كان ما اراد انتظارهم فيه **على حد مسافة**
ولو التلفيقية على المختار **قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها أتم حتى**
يتيسر له الرفقة ويسافر كما لا يخفى شيء من ذلك بعد ما عرفت من ان المدار في التقصير
على قصد المسافة فمهما تحقق قصدها قصر ومع انتفائه أتم وههنا مسائل الأولى
انه كما يعتبر القصد ابتداء يعتبر استمراره إلى بلوغ المسافة بمعنى عدم العدول في اثنائها
عن قصده اصل السفر والتردد فيه واما خصوص السفر الشخصي فلا يعتبر قصده بل يكفي
قصد نوع المسافة على سبيل الاجمال بل لو قصد مسافة معينة فسلك فرسخين مثلا
ثم بدا له ان يسير إلى موضع آخر لا يبلغ ذلك الموضع ابتداء من مبدأ خروجه المسافة قصر وان
لم يبلغ من ذلك المكان الذي بدا له السير إليه مسافة كما نص عليه واحد التصريح به
فإن غاية ما دلت الأدلة المتقدمة التي عمدتها الاجماع انما هو اشتراط كونه
الثمانية فراسخ التي تعلق بها وجوب التقصير مقصودة له حين اخذه في السير

في مقابل ما لو سلكها مرارا من قصد هذا المقدار من السير فان انصراف عزمه عن خصوص
السفر الذي نواه اولا مع بقاء عزمه على الكون الثمانية في ضمن فرد آخر من المسافة غير
قادح فما عن الروض من احتمال عدم الترخص اقتصارا على المتيقن من المسافة الشخصية
ضعيف فان رفع اليد عن اطلاق الآية والروايات الواردة بان الصلوة في السفر
الذي هو مسيرة يوم الوفيه ركعتان الا المغرب كما في صحيحة زرارة وغيرها هو الذي
يحتاج الى الدليل ويجب الاقتصار فيه على القدر المتيقن دون عدم الترخص الذي هو
خلاف مقتضى عمومات ادلة التقصير بل الظاهر الاكتفاء في الترخص بقصد او نيه على قطع
المسافة ولو في ضمن الملفقة كما لو قصد مسافة خاصة ثم بدا له في الاثناء الرجوع الى محله
بعد ان بلغ في مسيره بريدا فيقصر ان رجع ليومه بناء على اشتراطه في الملفقة ومع ما لم
يتخلل الفصل باقامة ونحوها على المختار بل عن الشيخ في النهاية وجوب القصر على منتظر
الرفقة اذا قطع اربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه مع ان مذهبه في الملفقة التي كان
حازما بطيها في سفره على ما نسب اليه عدم وجوب التقصير بل التخيير لغير مريد الرجوع
ليومه ولعل التزامه بالوجوب ههنا لاجل النصوص الخاصة الآتية ايضا وعن الرياض
نفي المثل اليه لذلك ولكنه كان ينبغي على المدعي مضافا الى ما قد عرفت في صحيحة
لابي ولاد المتقدمة الواردة فيمن خرج قاصدا قصر ابن هبيرة ثم بدا له في الليل الرجوع
ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي
بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك الحديث وقوله في خبر اسحق
بن عمار المتقدم الوارد في القوم الذين تخلف عنهم في اثناء الطريق من لا يستقيم
لهم السفر الا بمجيئه ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا
ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة ما اقاموا فاذا
مضوا فليقصروا الحديث وخبر المروزي المتقدم المشتمل على تحديد البريدين باربعة فراسخ

المحمولة

المحمولة على الثمانية الذي هو ايضا كالنية صريح الدلالة على الدعوى وهذه
الروايات بواسطة ما فيها من التعليل والتوزيع لها النص في ان الحكم بالتقصير ههنا
ليس لخصوصية موارده بل لتحقق مناط التقصير وهو بريد ذاهبا وجائيا في القول
باشتراط الرجوع ليومه في مسيرة البريد لترتب التقصير او وجوبه فيما اذا كان
ذلك من قصده في ابتداء سفره دونه ما لو عدل اليه عن قصد الامتداد به استنادا
الى ظواهر هذه الاخبار ضعيف وقد تقدم في توجيه هذا التفصيل بان وجه العدول
من قول العماني الذي قد عرفت قوته من حيث المستند الاجماع المنقول عن الحلي وغيره
المعتضد بالرضوي والشهرة العظيمة المطلقة على عدم تحتم التقصير على غير مريد الرجوع
ليومه في المسافة الملفقة وهذا لعله مختص بما اذا اراد التلبس لغير يومه من اول
الامر فيبقى ما اذا رجع اليه بعد قصد الثمانية مسكوتا عنه في معقد الاجماع وكلام
اكثر القدماء وان تعرض لها المتأخرون من الفقيه فلا مانع من العمل فيه بظواهر الاخبار
الآمرة بالتقصير في الملفقة وفيه ما عرفت من انا ان قلنا على نقل الاجماع وغيره
من المذكورات فلازمه اطراح الروايات الدالة على تحتم التقصير لغير مريد الرجوع ليومه
التي معظمها اخبار اهل مكة او حملها على الرخصة لورودها مقام توهم المنع وليس
شيء منها قابلا لان يصرف ظاهره الى خصوص المسافة الملفقة التي عدل القصد
اليها بعد ان ذهب بريدا بقصد الامتداد به عدى صحيحة ابي ولاد ورواية
اسحق المروزي المتقدمات الواردات في هذا الموضوع وقد عرفت ان هذه الروايات
ايضا بواسطة ما فيهما من التعليل والتوزيع كالنص بخلافه فليتأمل واضعف من ذلك
الاستناد للقول المزبور باستصحاب وجوب القصر لانه من قبيل الشك في المقتضي
فالاستصحاب فيه ليس بحجة كما تقرر في محله وحكي عن البهائي القول بعدم جواز
التقصير لدى عدوله عن المسافة الامتدادية الى الملفقة وان رجع ليومه فضلا عن غيره

كانه الا افا

منذرا عليه باطلاق الاصحاب عدم التقصير فيه وفي المتردد ومنتظر الرفقة
ذلك منهم وقد قطعوا مسافة تمام ثمانية فراسخ لعدم اعتبار الثلثين من الاياب هنا
اذا لم يكن مقصودا من قبل بل انما تعلق به القصد عند ارادة الرجوع بل هو في المتردد
والمنتظر لم يتعلق به القصد اصلا وقصد الاياب ولو بعد ايام او مبني على عدم
هو مجرد في تحقق المسافة عند الاصحاب في تهالك انه كان قبل رجعه او تردده للمسافة
سباق وعدد الامتدادية والتلفيقية على بطل السبب الاول وفي الثاني دفعه انه
لا يصح رفع اليد عن محكمات النصوص المستفيضة القاضية بسببية المسافة الملفقة
للتقصير خصوصا فيما اذا رجع ليومه مضافا الى الروايات الخاصة المتقدمة المصرحة
بالتقصير في خصوص المقام بالاطلاق الفتاوى الواردة موردا حكام اهل الموصلة باطلاقها
في بادي الرأي ما ينافيه والاولى ايجاد باب المناقشة في كلماتهم ان مرادهم بالمسافة
التي يحصلوا التردد والانتظار او قصد الرجوع قبل بلوغها موجبا للاتمام ليس الا ما
يبلغوه عند تحديد المسافة نعم حيث ان التردد والانتظار بعد بلوغ الاربعة لا يجتمع
غالبا مع العزم على ارادة الرجوع ليومه لا يسبق الى الذهن من كلمات المشهور القائلين
باشتراط الرجوع ليومه في الملفقة الا ارادة الثمانية الامتدادية وكيف كان فالمتبع
هو الدليل وقد عرفت ان غاية ما يتشبث باعتباره في سببية المسافة للتقصير مطلق
قصدها الذي لا يقدح فيه العدول من شخص الى شخص او نوع الى اخر وتوهم ان المناط منها
من قبل قولهم عليهم السلام التقصير في بريدين او بريد ذاهبا وبريد جائيا كون كل منهما
نوعا مستقلا من المسافة الموجبة للتقصير فيعتبر في سببية كل منها قصده من مبدء
سيره مع امكان الفرق بين ما لو قصد من اول الامر ان يذهب بريدا ويرجع في يومه
ما لو قصد بريدين فانفسخ عزمه بعد ان ذهب بريدا فرجع فانه يعد رجوعه في الاول
جزءا من سفره عرفا بخلاف الثاني فانه بنظر العرف ابطال للسفر مدفوع بما في الاخبار

المعتبرة

المعتبرة من التصريح بان البريد انما يكون موجبا للتقصير لانه اذا ذهب ويرجع بلغ
هذا التقصير فهو ليس حدا مستقلا في عرض البريدين بل هو قسم منه فالعدول اليه من
الامتدادية ليس الا كالعدول من امتدادية الى امتدادية اخرى مع ان لنا ان نقول
ان المدار على مطلق المسافة ولو في ضمن جنسها الشامل للنوعين لا اشتغالها
على اعتبار ازيد من ذلك واما ما ذكر من ان الرجوع من عزم المسافة الامتدادية بعد
في الوقت ابطال للمسافة ففيه ان هذا انما هو بالنسبة الى السفر الذي تعلق به قصده
الاول فهو مسافر بقصد ان يرجع الى منزله ويصدق عليه عرفا انه ذهب بريدا ورجع بريدا
بلا شبهة هذا كله مع انه لا ينبغي الاصغاء الى شيء من هذه الدعاوي في مقابل النصوص
الخاصة المتقدمة الثانية الحاكمة بوجوب الاتمام على من خرج ينتظر الرفقة فيما دون المسافة
انما هو فيما اذا لم يكن جازما بمجيء الرفقة او عازما على السفر على تقدير عدم تيسر الرفيق
الذي كما هو واضح وهل يلحق الظن بجنسه بالجزم به وجهان اقواهما عدم الرخصة للاصل
كالظن بالسفر بنفسه خلافا للمحكي عن الذكرى فجعل غلبة الظن فيه كالجزم وفيه
انه يحتاج الى الدليل وهو منتف ولو تيسر له الرفقة فعزم على السفر اعتبر في جواز
الرخصة له بلوغ ما بقي من الذي اراد قطعه مع الرفيق مسافة لعدم اعتبار ما قطعه
اولا حال خلوه عن الجزم كما صرح به في الجواهر بل لا يبعد من كلماتهم التسالم عليه فانه حينئذ
كطالب الآبق والهائم على وجهه الذي يجب عليه التمام وان قطع مسافات
فان تم اجماعهم عليه كما ليس بالبعيد والا فلا يخلو بعض صوره لا يخلو من اشكال
وهو فيما اذا كان مقصوده من حين انشائه في السير قطع هذه المسافة التي لا يتيسر
له قطعها الا مع الرفيق برجاء ان يلحقه رفيق عند راس فرسخين مثلا فانه بعد ان
تيسر له الرفيق وقطعها صدق عليه انه قطع مجموعها عن قصد كما انه لو اتصل كونه
زيد ملفوفا بالملحاف فقد قصد بقصد قتل زيد على تقدير وجود الملحاف

وصادف الاحتمال الواقع فانه يصدق عليه انه قبل زمن قصد ثم قبل ان يسير
له الرفيق لم يكن واثقا بوصوله الى مقصده والحاصل ان السير الواقع على هذا الوجه ليس
عاريا عن قصد المسافة بل عن الجزم بتحققها وكون الجزم ايضا شرطا في سببيته البريدين لكان القصد معه
للتقصير بحيث يعتبر في جواز الترخص بلوغ ما بقي من الذي اراد قطعه مع الرفيق
مسافة يحتاج الى دليل ولم نقف على ما يدل عليه عدى ما تقدم من الاشارة اليه
في ظهور كلماتهم في المقام عليه فهذا هو عمدة المستند له والا فلا يخلو من تامل
مع الالتفات الى انه لا يجوز له التقصير ما لم يكن جازما على قطعها الا ان اراد الموضوع
الذي هو عبارة عن كونه مشغولا بسفر هو ثمانية فراسخ شرط في تنجز التكليف
بحكمه ويدل عليه ايضا ما في ذيل رواية اسحق بن عمار المتقدمة قال قلت اليس قد بلغوا
الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا
في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير سيجد بهم في السفر فلما جاءت
العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا فليتامل الثالثة لو قصد مسافة
ثم تردد في اثنائها ثم عاد الى الجزم فهل يعتبر كون الباقي مسافة ام يكفي بلوغها
بضمه الى السابق وجهان من ذهاب حكم ما قطعه بالتردد فانه يجب عليه حينئذ التمام
كما وقع التصريح به في خبر اسحق بن عمار المتقدم ومن ان هذا لا يقتضي سقوط ما قطعه
عن الاعتبار بل ذهاب حكمه بعروض التردد فاذا عاد الى الجزم زال اثر تردده وهذا
هو الاظهر كما جزم به في الجواهر وغيره اذ لا دليل على اعتبار استمرار القصد بحيث
لا يتخلل في اثنائه تردد بل مقتضى اطلاقات ادلة التقصير عند تحقق شرطه خلافه و
يدل عليه ايضا اطلاق قوله في ذيل خبر اسحق فاذا مضوا فليقصروا ولو قطع شيئا
من الطريق مع التردد ففي الجواهر قوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي
مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد وربما يظهر من شيخنا المرتضى ره

الى الميل اليه حيث قال ولو قطع شيئا مع التردد فلا يبعد عدم احتسابه في الضم
مع احتمال الاحتساب اقول قد عرفت انه اقوى الاحتمال ولكن فيما اذا كان ما قطعه
حال التردد واقعا بعنوان جزئيته من هذه المسافة كما لو سلكه بقصد ان لا يتخلف
عن رفقته على تقدير استقرار عزمهم على المسير لا لغرض اخر كتحصيل ماء ونحوه واما في
الصورة او في صورة العزم على ترك السفر وقطع بعض المسافة لغرض اخر ثم تجدد له
قصده فقد يقوى عدم الاحتساب اذ المنساق من هذا العنوان بل وكذا دليله اعتبار
كونه مجموع المسافة مما اراد قصد قطعها اي قلت فيما هذا يشكل انضمام اللاحق
الى السابق الذي قطعه حال الجزم اذ المنساق من الخبرين ارادة مسافة منفصلة هي
ثمانية فراسخ فلعل الخبرين المزبورين بحسب الظاهر لبيان موضوع الذي في الاعتداد
بقطع المسافة التي وقعت بلا قصد او بقصدين مستقلين فلا يفهم منهما عدى انه
يعتبر في السفر الموجب للقصر ان يسير ثمانية فراسخ مع القصد واما اذا كان السفر الذي
قصده من حين خروجه من منزله اكثر من ثمانية فراسخ كعشرين مثلا فقطع مقدار
ثمانية فراسخ من هذه المسافة بهذا القصد ثم طرأ عليه التردد او العزم على الخلاف
فالروايتان المزبورتان جعلتا سببية للتقصير سواء وقع ما قطعه حال التردد
او العزم على العدم في خلال الثمانية او بعدها كما لا يخفى على المتامل الرابعة لا فرق
في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كانت التبعية واجبة كالزوجة
والعبد او لم تكن واجبة اختيارية كانت كالخادم ام اضطرارية كالاسير والمكره فحكمهما
مما اخذ ظلما فان علموا قصد المتبوع وجزمه على قطع المسافة فان كانوا عازمين على
متابعته ولو كرها قصروا واما ان لم يكونوا عازمين على المتابعة بل على الرجوع
مهما تيسر لهم بذلك بعتق او طلاق او اباق او نشوز واحتملوا ذلك ففي ظاهر
جماعة وجوب التقصير عليهم مع عدم الاعتناء بمثل هذا الاحتمال المخالف للاصل

بل ربما يظهر من المحكي عن المنتهى عدم الخلاف فيه الا من الشافعي حيث حكى عنه انه قال لو
اخرج مكرها الى المسافة كالاسير وغيره لانه مسافر سفرا بعيدا غير محرم فابيح له التقصير
كالمختار والمراة مع الزوج والعبد مع السيد اذا عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما خلافا
للشافعي قال لانه غير ناو للسفر ولا جازم به فان نيتهما ضلا رجع والجواب النقض
بالعبد والمراة انتهى وهذا كما تراه ظاهر عدم الخلاف فيه الا من الشافعي مع انه حكى
عنه في نهايته انه قال لو عزم العبد على الرجوع متى اعتقه مولاه والزوجة متى طلقها
زوجها الزوج او على الرجوع وان كان على سبيل التحريم كالاباق والنشوز لم يترخصوا
لعدم القصد انتهى وعن الشهيد في الذكرى انه قال ولو جوز العبد العتق والزوجة
الطلاق وعزما على الرجوع متى حصلا فلا ترخص قال الفاضل وهو قريب ان
حصلت امارة لذلك والا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء وعدم رفعه بالاحتمال
البعيد انتهى اقول ان اراد بالاحتمال البعيد الاحتمال الغير المعتد به وما يحدث لا
ينافي الوثوق والاطمينان بقطع المسافة فهو وجيه والا فما تعلمه في الفاضل اوجه فان
الاصول والقواعد لا تؤثر في تحقق القصد الذي هو مناط التقصير بعد فرض
كونه اصل القصد في المقام تبعيا ناشئا من قصد التبعية المفروض عدم الجزم
ببقائها مع قطع المسافة كي يلزمه قصد قطعها بالتبع واصالة بقاء التبعية لا
حدوث سبب تمكنه من المفارقة غير مجدية في اثبات لوازمها العادية والعقلية
كما هو واضح ومن هنا يظهر ضعف مقايسة ما نحن فيه بما لو عزم على قطع مسافة يحتمل
عروض الموانع في اثناء الطريق عن قطعها فان احتمال طرو المانع مانع عن الجزم بحصول
المقصود لا عن اصل القصد الداعي له الى السير نحو المقصود بخلاف المقام الذي
لم يتعلق قصده لا بقطع المسافة ولا بمجانبته على صفة التبعية الملازمة له نعم بقاء
اصل التبعية موافق للاصل ولكنه غير مجد في حصول قصده فضلا عن قصد ما هو
ملزوم

ملزوم له فليتامل وهل يجب على التابع تعرف قصد المتبوع بالسؤال عنه ونحوه وجهان
اشبههما العدم لان قصد المسافة من المقدمات الوجوبية للتقصير فلا يجب تحصيله
بمقتضى الاصل كما هو الشأن في سائر الشرائط الوجوبية للواجبات المشروطة فلا تقاس
ذلك بما لو قصد مكانا معينا وشك في كونه مسافة حيث نفينا البعد في تلك المسألة
عن وجوب اختباره مع الامكان لان تشخيص مقدار المسافة المعينة التي اراد قطعها
طريق لما هو لمعرفة ما هو تكليفه في الواقع من القصر او الاتمام فلم يكن الا التزام بوجوب
تحصيله مع الامكان بخلافه ههنا فانه لا يجب عليه التقصير في الواقع ما لم يجزم بكونه
قاطعا للمسافة ولا يجب عليه تحصيل الجزم بذلك وان تمكن منه لما عرفت الخامسة
الظاهر ان مرادهم بالقصد ههنا كقصد اقامة العشر ليس خصوص القصد الحقيقي
الذي هو عبارة عن الارادة الحقيقية المنبعثة عن تصور الغاية المترتبة على قطع
المسافة الداعية الى اختيار قطعها بل ما يعم الجزم بقطعها وان لم يكن عن ارادته النفسانية
بل بقسر قاسر كما ينبئ عن ذلك ما يظهر بالتدبر في كلماتهم من التسالم على ان الاسير
في ايدي المشركين اذا علم مقصدهم وانهم يسيرون به المسافة لا محالة ولا يتمكن من
الهرب من ايديهم فكلمة التقصير مع انه ليس بقاصد حقيقة لا للسير ولا لمتابعتهم فيه
بل هو مجبور عليهما نعم ربما يظهر من المستند نوع تردد في ذلك حيث قال ما لفظه
المكره في السفر كالتابع اذا لم يسلب الاكراه الاختيار ولو سلبه كان شد يداه
ورجلاه وحمل الى السفر وحمل على حمله الى المسافة ففيه تأمل بالبال فيه الاشكال
اذ القصد انما يكون على الفعل ولا يصدر عنه فعل حتى يكون قاصدا له ولعدم شمول
كثير من اخبار القصر لمثله وعدم تبادره من شيء من اخباره واحال نحو قوله التقصير
في بريدين لاحتمال ارادة قصد بريدين او سيره ومثل ذلك لا يقصد ولا يسير الا
ان الظاهر الاجماع على وجوب القصر عليه ويكفي الاجماع دليلا له ايضا بقوله سبحانه

وان كنتم على سفر فعدة من ايام اخر فان ذلك كائن في السفر وان لم يكن مقصود الولا
معارض له فيجب عليه التقصير انتهى واولى بالاشكال ما لم يكن هناك قصد اصلا
كما لو كان مجبورا بامر سماوي كما لو دخل في سفينة مربوطة في ساحل بحر متصل ببلده
بقصد التنزه واحد ساعة مثلا فاخذها الريح مع علمه بمقتضى العادة انها لا تقف الا
بعد قطع مسافات اذ لا يبعد ان يدعى في الفرض الاول ان علمه بارادة المكره عدم
تمكنه من التخلف عن ارادته يجعله بحكم مريد المسافة بخلاف هذا الفرض الذي ليس
الفعل مستندا الى ارادة اصلا ولكن الاظهر في الجميع التقصير فانه يدل عليه مضافا
الى ما استظهر من الاجماع واطلاق قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
اطلاقات الروايات الدالة على ان صلوة الفريضة في السفر ركعتان الا المغرب فانها
ثلث ركعات المتفرقة تقييدها بكونه جازما بقطع المسافة حال تلبسه بالسير ولو
من غير اختياره لمقصود حاول على اعتبار القصد في اثبات ازيد من ذلك كما لا يخفى
على المتامل الشادستر وقد عرفت انه لو تمادى به السير الى ان قطع ثمانية فراسخ تقصر
في الرجوع الى منزله بلا خلاف فيه على الظاهر لحصول القصد الى المسافة في الرجوع
فلو بدا له بعد ان قطع الثمانية بلا قصد ان يذهب الى ما دون المسافة ثم الرجوع فهل
يضم ما حصله من الذهاب الى الاياب فيقصر في الجميع وجهان بل قولان لا
المشهور عدم الضم الاول بكونه ما قصده من الذهاب اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه بناء
على اشتراطه في المسافة الملفقة كما هو المشهور وحكي عن الوالد القول بالضم مطلقا وان كان
فرسخا او فرسخين ووافقه بعض من تاخر عنه والاظهر بناء على المسئلة على ما هو المختار
في مسئلة ما لو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الاقرب بانيا على الرجوع
من الابعد لما عرفت من ان ما سلكه بلا قصد المسافة وجوده كالعدم نصا وفتوى
فيتحد الحكم في المسئلتين وقد عرفت في تلك المسئلة ان الاقوى ثبوت التقصير

اذا كان

٤٦

اذا كان الاقرب اربعة وان لم يرد الرجوع ليومه في الثمانية الملفقة واما اذا كان اقل
من اربعة فقد عرفت انه ضمه الى الاياب في غاية الاشكال وعلى تقدير الالتزام به
فلا يتفاوت في بين كون الاياب وحده مسافة او بضم ما يبقى من الذهاب اليه فيتجه
التقصير في ما لو ذهب منه بلا قصد التقصير ثم قصد ان يسير فرسخا ويرجع
الى بلده حيث يحصل بضم الذهاب الى الاياب ثمانية مع القصد واما ان اشترطنا في
التلفيق عدم كون كل من الذهاب والاياب اقل من بريد فلا يجدي في كونه الا
نفسه مسافة اذ المفروض عدم صلاحية الذهاب للضم اليه والا لكان كافيا في
حصول التقصير والعزم على قطع المسافة الثمانية الايابية بعد بلوغ مفصله لا يسوغ
التقصير قبل تلبسه بالمسافة التي وضع عليها التقصير اعني الثمانية الايابية ولكن
حكي في الحدائق عن المحدث الكاشاني انه قال في شرح موثقة عمار عن ابي عبد الله قال
سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها
ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال
لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة ما لفظه حمله
في التهذيب على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا
من غير نية وانما الاعتبار في التقصير بقصد المسافة لا بقطعها وان لم يدل عليه الخبر
الا في واحد وانما لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ لانه
في ذهابه اولا ليس بمسافر لخلوه عن قصد المسافة المعتبرة وانما يصير مسافرا في الليه
الاياب او ابلغ ايابه المسافة المعتبرة فاذا بلغها صار في ذهابه ايضا مسافرا لانضمام
ما يقطعه الى مسافة الاياب المنوي المعتبرة فليتم الصلوة يعني في سيره الاول
والثاني حتى يبلغ ثمانية فراسخ فاذا بلغها قصر والذي يبقى ما قلناه ويوضحه حضر
القطعية الاتي انتهى وظاهر هذه العبارة اعتبار الضم على تقدير كون الاياب وحده

وان لم يكن الابعد بنفسه ايضا
مسافة بناء على ما اخترناه من عدم
اشتراط الرجوع ليومه صح

صار مسافرا في ظ

صفوان

وصلة مسافة هو المشار بالخبر الآتي الذي استدل به الشيخ كما نبه عليه في الحدائق الى خبر
المتقدم والمشار بخبر العقبة الآتي الى موثقة عمار الاخرى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ
كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله قال في مجمع الفائدة في
ذيل هذا الخبر ايضا وذلك لانه صار مسافرا ولو بقطع المسافة المعتبرة في التقصير
وان لم يكن قصد من الاول ذلك كذا في المهذب انتهى اقول اما الموثقة الاولى
فحملها على المعنى المزبور في غاية البعد اذ ليس في كلام السائل اشعار بعدم كونه الخمسة
فراسخ او الستة التي سلكها اولا ودونها ثانيا بل لا قصد بل من باب تمادى
السير كي يصح تنزيل اطلاق السؤال عليه مع ندرته حتى يتجه ارادة المعنى المزبور اذ لو كانت
الخمسة المقصودة له لكان من حين خروجه من منزله ناويا للمسافة الملفقة ومن حين
اخذه في السير الثلث قاصدا للمسافة الملفقة والايابية الامتدادية فلا بد في توجيه
الرواية بالمعنى المزبور من تنزيل اطلاق السؤال على خصوص من كان قطعه للثمانية
من قبيل طالب الآبق والهائم على وجهه وهو بعيد فالمنساق من السؤال ليس الا
الاستفهام عن حكم من قطع المسافة لا عن عزم سابق بل بقصدين مستقلين فلا يتبادر
من الجواب بعد كونه قطع المسافة لا عن قصد مفروضا في السؤال الا ارادة بيان
نفي الاعتداد بقطع المسافة بهذا الوجه وانه انما يصير مسافرا اذا تلبس في منزله او من
قريبه بسير الثمانية فراسخ بان يكون بانيا على قطعها من حين تلبسه بالسير ومن هنا فهم
الاصحاب من هذه الرواية اعتبار القصد هذا مع ما في حمل الامر باتمام الصلوة على ما قبل
بلوغ الثمانية ما لا يخفى من البعد لا يقال قد عرفت آنفا انه لا مانع من تنزيل اطلاق
السؤال على خصوص من تمادى به السير بعيدا نظرا الى ان الغالب صدور الفعل بعنوان
المشي الى الخروج الى الخمسة او الستة مقصودا له وهو لا ينفك عن قصد المسافة

الملفقة

الملفقة على المختار من عدم اشتراط الرجوع ليومه فكيف اطلق في الجواب الحكم بالاتمام
من غير استفصال لانا نقول ندرة تخلفه عن قصد المسافة الملفقة انما هو على مبنى الخصم
من كون نية الرجوع الذي يتحقق بها المسافة المعتبرة ملحوظة في الجواب والا فقد اشرنا
الى ان السؤال وقع عمن قطع المسافة بهذا الوجه واريد بالجواب بيان عدم كونه كافيا
في التقصير وانه يعتبر فيه كون مقدار المسافة مقصودا من حين خروجه من منزله فكونه
ناويا للرجوع من غير اقامة او غير ناو لم يعتبر ملحوظا في هذا الحكم فليتأمل واما الموثقة الثانية
فمعنى ظاهرها غير معمول بها لان مقتضى اطلاقها وجوب التقصير قبل بلوغ الثمانية
وقبل تلبسه بعد بقطع مسافة صورية ذهابية كانت ام ايابية او ملفقة بل بانه قبل
في مكانه يوما او يومين وهذا مما لم ينقل القول به من احد بل صرح بعضهم بالاجماع على خلافه
نعم حكي في الذكرى عن الشافعي في الاسير في ايدي المشركين الذي لا يعرف مقصدهم
انهم ان ساروا به المسافة قصر معللا بانه تيقن طول سفره فيحتمل جري الرواية مجرى التقية
كما انه يحتمل ارادة التقصير عند تلبسه بالمسافة المعتبرة المنوية وهي الايابية او الاعم
منه وحماية البر من الذهاب به على القول به ولا يصح الاخذ باطلاق هذه الرواية
لاثبات صحة هذا القول بعد كونها مؤولة مع ما في السؤال الواقع فيها من الاشعار
بانتهاء الذهاب عند الثمانية فليتأمل **الشرط الثالث** لصلوة المسافر اي التقصير
في الصلوة **ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه** وهذا الشرط مذكور في اصل مشروعية
التقصير ومتداخل بالنسبة الى استمراره على القصر ولكن المراد بذكره هنا هو الاول
بشهادة السياق فالمراد به هو ان لا ينوي القطع باقامة في اثناء المسافة المعتبرة
في التقصير والمراد بالاقامة كما نبه عليه في المدارك الاقامة الشرعية الموجبة لتوجه
الخطاب بالاتمام المتحققة بنية اقامة العشرة او الوصول الى وطنه وحد الاقامة
قاطعة للسفر بها الى ان عوده الى التقصير بعد الاقامة يحتاج الى استيناف مسافة

مسافة حد بلد وانه لا يهم ما قبلها الا ما بعدها ولا ما بعدها الا ما قبلها فلو عزم على
مسافة وفي طريقه ملك له او قد استوطنه فيما مضى من الزمان ستة اشهر فصاعدا
بناء على تحقق الوطنية بذلك كما هو المشهور على ما صرح به غير واحد وسيأتي تحقيقه انتهى
اتم في طريقه وفي ملكه ولذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة فانه يتم في طريقه وفي
محل الاقامة بلا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر بل عن جماعة دعوى الاجماع في الجميع
واستدل له بالاخبار المستفيضة الآتية الامرة بالاتمام لدى المرور بوطنه او محل
اقامته واورد عليه في المستند بانه يمر وان تمام المدعى بانه لا يثبت الا وجوب
التمام في نفس احد الموضعين اما قبله وبعده فلا ولذا استدل لهما بعضهم بالاجماعات
المنقولة وبان ما دل على القصر في المسافة يدل عليه اذا كانت المسافة سفرا واحدا
وهو هنا بهاد في سفرين وباستصحاب وجوب التمام الثابت في البلد الاول
وفي احد الموضعين في الثاني مدعيا انه ليس في اطلاق ما دل على وجوب القصر في
المسافة عموم يشمل نحو هذه المسافة المتقطعة بالتمام في اثنائها لاختصاصه بحكم
التبادر بغيرها ثم قال اقول يضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول والثاني بمنع
تعدد السفر فانه لا وجه لكونه المسافة المتخللة في اثنائها اقامة عشرة ايام وصف
سفرا واحدا واقامة عشرة ايام سفرين عرفا وكذا لا يفرق العرف بين ما اذا مر بمنزله
الذي يستوطنه سيما اذا مر راكبا سيما من جوانبه وبين ما اذا لم يمر والثالث بعدم امكان
منع شمول اخبار التقصير لمثل ذلك بل الظاهر شمول الاكثر منها على القول بكونه مطلق
الملك وطنا ما صرح انه يكفي افراده ايضا وتسليم شمولها للمقيم في الاثناء قصة ايام
ومنع للمقيم عشرة ايام لا وجه له ولذا قال في الذخيرة بعد ذكر هذا الحكم وقوله
لا اعرف فيه خلافا فالتكلف اقامة حجة واضحة عليه لا يخلو من اشكال وهو كذلك الا
ان يستدل للاتمام في المسافة التي بعد المنزل بقوله لانه خرج من منزله لا يريد السفر ثمانية

فراسخ

بلا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر

سفرين صح

٤٧

فراسخ في رواية صفوان السابقة وله في الي قبل ما يريد الاقامة فيه عشرة ايام
بعموم نحو صحيحة الخزاز ان حدث نفسه اقامة عشرة ايام فليتم الصلاة خرج عنه ما خرج
فيبقى الباقي ومنه المورد وتمام المطلوب بالاجماع المركب انتهى ما في المستند اقول
السفر وفاء لغة عند الحضر فمن كان من اهل الكوفة وقد سار الى البصرة للتجارة
ونحوها ثم بدا له ان يحج من البصرة ويجعل طريقه على الكوفة فهو في اليوم الذي نزل
في الكوفة او يمر فيها مجتازا اماما هو فيها لا يصدق عليه حقيقة انه في حد الحضر
على سفر اذا العينونة عن الوطن مأخوذة في صدق اسمه وهو ليس بغائب عنه في هذا
الحين بالضرورة فليس بالفعل مندرجا في موضوع قوله ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر وتوجه هذا الخطاب اليه قبل هذا اليوم وبعده موقوف على كونه
في كل ما قبله وما بعده متلبسا بسفر جامع لشرائط التقصير بان لم يكن اقل من ثمانية
فراسخ وكونه مجموعه بالغا هذا الحد غير مجد بعد تخلله بجزء كان حاضرا في بلده
في ذلك الجزء ضرورة ان هذا الحد حد للسفر الذي اخذ في مفهومه الغيبة عن الوطن
فهو في مجموع هذه المسافة ليس مسافرا بل في طرفيها فهما سفران حقيقة وتسمية المجموع
سفرا واحدا عرفا انما هي بضرب من المسامحة والتأويل ولذا لا يكاد يتوهم احد كونه
الامر بالاتمام والصيام لدى وصول المسافر في اثناء الطريق الى وطنه او نزوله
في منزله الذي استوطنه كما ورد في الاخبار تخصيصا لما دل على شرع التقصير في السفر
وكفاك شاهدا على ذلك وهنا فالذلك الروايات التي وقع فيها الاستشهاد لكفاية بريد
ذاهبا وجائيا بان رسول الله ومن معه قصروا حين خرجوا من مكة الى عرفات فلولا
انقطاع سفرهم بنزولهم في مكة اما لكونها وطنا لهم او بنية الاقامة لكي يصح ايقاع
كما سفر خاص يلغى للاستشهاد بوجه كما هو واضح وكيف كان فلا ينبغي الاستشكال
في كون الوصول الى الوطن العرفي من قواطع السفر واما الوطن الشرعي ان سلمناه كما

كما مر في الكلام فيه فهو بمنزلة بغداد واما اقامة العشرة فهو ايضا كذلك كما يدل عليه صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة
وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة
وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر ويؤيده ايضا صحيحة صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم و
المقيم الى شهر بمنزلتهم ولعل الاعتبار الاقامة الى شهر في تنزيلهم منزلتهم في هذا الحكم
وعدم الاعتداد بقدومهم قبل التروية بعشرة ايام كما في الصحيحة الاولى بلحاظ اشتراطه
باقامة جديدة بعد انصرافهم للزيارة فليتامل بل قد يقال كما رواه المحقق البهبهاني في
حاشيته على المدارك بان ما دل على اشتراط المسافة للقصر ومقدار تلك المسافة
المشترط ظاهر في كون المسافة المشترطة باجمعها يقصر فيها وانها ليست بحيث يقصر في
بعضها ويتم في بعضها فاذا علم الشارع بوجوب الاتمام في موضع من المسافة علم ان
تلك المسافة ليست المسافة المشترطة الا ان يتحقق بعد ذلك الموضع مسافة يقصر في جميع اجزائها و

في المسافة صح

لكنه لا يخلو من تامل وكيف كان فالعمدة ما عرفت مع ان الحكم بحسب الظاهر مما لا خلاف
فيه بل في حاشية دعوى الاجماع عليه والمناقشة في الاستدلال بالاجماعات المنقولة مثل
بعدم الحجية بعد اعتضادها بالشهرة وعدم نقل الخلاف في هذا الفرع العام الابتلاء
المعنون في كلماتهم لعلها في غير محلها والله العالم ثم انه صرح في الجواهر وغيره بالحاق
التردد ثلثين يوما في موضع باقامة العشرة والمرور بالوطن في قاطعيته للسفر
واحتياج العود الى التقصير بعده الى مسافة جديدة والظاهر ان هذا ايضا مما لا خلاف
فيه كما يفصح عن ذلك ما في كلماتهم من ارساله ارسال المسلمات وعدم نقل الخلاف
فيه الا عن ظاهر المحقق البغدادي او صريحه فزعم ان وجوب الاتمام بعد مضي الثلثين
من الاحكام اللاحقة للمسافر كالاتمام في مواضع التخيير فلا ينقطع قصد المسافة

ح ولا يحتاج في تجديد الرجوع الى مسافة جديدة محتجا بعدم ذكر الاصحاب له في القواطع
للسفر بل اقتصروا على الامرين المزبورين وكان نظره الى نحو عبارة المتن في المقام وقد
اعتذر في الجواهر عن اقتصار المصنف وغيره في المقام على الامرين المزبورين اي اشتراط
عدم المرور بالوطن او نية الاقامة دون التردد ثلثين يوما لان المراد هنا بيان
شرائط اصل التقصير وهو بهم في الاولين فان القصد الى فعلهما في اثناء المسافة
مانع عن اصل التقصير وهذا بخلاف التردد ثلثين يوما فانه لا يتصور ان يكونه
مسبوقا بعزم حتى يكون قصده مانعا عن اصل التقصير بل يعرض في الاثناء فيمنع عن
الاستمرار على القصر لا عن اصله وكيف كان فقد استدل له مضافا الى النصوص
الامرة بالاتمام بما هو ظاهر الروض وغيره او صريحه من مساواته لمحل الاقامة في حكاية
الاجماعات عليه في عبائر الجماعة وذكره في النصوص مع الاقامة التي هي كونها من
القواطع وقوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة والمقيم الى شهر بمنزلتهم فانه باطلاقه يعم
المتردد وفيه ان تنزيل هذه الصحيحة على المتردد لا يخلو من بعد اذ المراد بها بحسب
الظاهر المقيم بمكة الى شهر في زمن تلبسه بأعمال الحج لا مطلق اقامته الى شهر في سائر
البلاد او في مكة في غير اوان الحج اذ لا مناسبة في تنزيلهم منزلة اهل مكة في الحكم الذي
وقع عنه السؤال فان اريد منه الاقامة الى شهر قبل خروجه الى عرفات اي
قبل يوم عرفة فهو مع فرض عدم كونه مسبوقا بنية الاقامة ممن حضر مكة قبل الحج
فرضا نادرا ربما ينصرف عنه اطلاق لفظ المقيم الى شهر لا يصح تنزيله منزلة
اهل مكة في اتمام الصلوة عند انصرافه من عرفات لزيارة البيت وتنزيل من قدم
قبل التروية بعشرة ايام منزلة اهل مكة في ذلك لا بد من توجيهه كما عرفته وان
اريد منه الاقامة ثلثين يوما مع التردد بعد رجوعهم من عرفات فهو لا يجدي
في تنزيله منزلة اهل مكة في انهم اتمام الصلوة عند منصرفه من عرفات للزيارة

كما لا يخفى فالمراد بهذه الصحيحة بحسب الظاهر ليس الا ما تقدمت الاشارة اليه انفا والله العالم
واما ما ذكره في النصوص من الاقامة التي علم كونها من القواطع على نحو واحد فقاسيه
الاستبعاد بعد ما اتضحا في الجهة المقتضية للاتمام اي القاطعية للسفر والدالة عليه قبلا
ولكن الانصاف ان الذهن من الامر بالاتمام مع نية الاقامة او البقاء مع التردد ثلثين
يوما بواسطة المناسبة المغروسة في الذهن ليس الا انقطاع اثر السفر بطول مكثه
واقامته في ذلك البلد نظير انسباق النجاسة من الامر بغسل الثوب الملاقي للخمر مثلا
فان بقاء المسافر مشتغلا على التقصير والافطار بعد استقراره واقامته في بلده
ملة مديدة هو في حد ذاته امر مستبعد لا يكاد يفهم ارادته من الادلة المطلقة للتقصير
ولذا كثر السؤال في الاخبار عن المسافر الذي اقام في بلد عدة ايام في انه ربما يستمر
من صحيحة معوية انه يتعجب من امر الامام عليه السلام ببقائه على التقصير ما بينه وبين شهر
ما لم يجمع على عشرة فقال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان
اقيم عشرة ايام قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد
فافطر الشهر كله واقصر قال نعم الحديث وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت
ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا
دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك
بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر الحديث فانه يستبق
الى الذهن من الامر بالاتمام في مثل هذه الموارد انقطاع اثر السفر ومن الامر بالتقصير
بقاؤه ولذا اشتهر بين الاصحاب التمسك بمثل هذه الاصول لاثبات شرطيتها للتقصير
ولم يناقش فيها احد الا بعض الفقهاء من المتاخرين هذا كله مع ان الادلة الامرة
في السفر قد خصصت بنية الاقامة والبقاء مترددا ثلثين يوما وليس لها عموم احوالي
بحيث يفهم منه حكم بعد خروجه من محل الاقامة ما لم يتلبس بافراد تكون هي بنفسها بالغة

حد التقصير فيجب الرجوع في حكمه الى اصالة التمام فلا ينبغي الاستشكال في ذلك
مع انه بحسب الظاهر مما لا خلاف يعتد به فيه والله العالم ولو كان مترددا من حين التلبس
بالسير في المرور بوطنه او اقامة العشرة في اثناء المسافة او احتمل بقاؤه الى ثلثين يوما
حد الانتظار وتردد فيه قبل بلوغ المسافة مع جزمه باصل السفر فهل يجب عليه التقصير
او الاتمام وجهان ينبغي في الجواهر البعد عن عدم الترخص في الاولين وعلل بعدم تحقق
قصد المسافة في الاول بل وفي الثاني ايضا لعدم الجزم بالمسافة المستمرة
واما الثالث فلم يتعرض لذكره وهو ايضا كالثاني من هذه الجهة اللهم الا ان يفرق
بينهما بان المدار في التقصير على العزم على قطع المسافة بلا تخلل قاطع اختيارا
واحتمال بقائه في مكان ثلثين مترددا بحيث يقول في كل يوم غدا اخرج او بعد غد
كاحتمال طرو غيره من الاعذار المانعة عن اصل السفر غير قادح في ذلك وهذا بخلاف
ما لو كان من اول الامر مترددا في نية الاقامة في الاثناء فان هذا مانع عن اصل
العزم على قطع مسافة متصلة وكيف كان فالاظهر عدم مانعية التردد في نية
الاقامة ايضا عن التقصير فضلا عن احتمال عروض الانقطاع بمضي الثلثين اذ المانع
عن التقصير انما هو الجزم باقامة العشرة في مكان او البقاء في مكان ثلثين يوما لا
عدم جزمه بنية الاقامة فالمعتبر في التقصير ... مع فعلية الاقامة او اداء صلوة تامة
قاطعة للسفر كما ستعرف واما التردد فيهما او في بقائها فلا اثر له شرعا فمن خرج
من منزله وهو يريد ان يسير ثمانية فراسخ فقد وجب عليه التقصير وان لم يجزم على انه يقيم
عشرة ايام في مكان او يمضي عليه ثلثون يوما لا مع الجزم فالمدار في التقصير على قصد المسافة
مجردا عن العزم على الاقامة في اثنائها لا مترددا فيها العزم على عدمها كي يكون التردد في
الاقامة منافيا لتحقق شرط التقصير وليس اتصال المسافة ووحدتها شرطا
منا سبا لاعتبار الشارع مبدأ في نهاية المسافة التي اعتبر قصدها بل هو منتزع من

بلغ المقابلة

من قاطعية نية الاقامة التي يتوقف قاطعيتها على تحققها لا التردد فيها كيف ولو كان التردد في الاقامة مانعا من حصول القصد المعتبر في التقصير لكان حصوله في الاثناء كعروض التردد في اصل السفر قبل بلوغ المسافة مانعا من استمرار القصد مع انه لو تردد عند راس فرسخين مثلا في ان يقيم في ذلك المكان عشرة بل شهرا او شهرين لا اثر لهذا التردد في وجوب التقصير ما لم يتحقق العزم على الاقامة او يمضي عليه ثلثون يوما مع انه حال تردده ليس عازما على قطع مسافة متصلة ولم يكن الباقي بنفسه مسافة بل وان كان فان هذا غير مجد في التقصير لانه يشترط في التقصير ان يكون حال تلبسه بصلوة مقصودة يرى نفسه متلبسا بسفر جامع لشرائط التقصير ولذا لو تردد في ذلك المكان في اصل السفر او في العود الى وطنه وجب عليه الاتمام وهذا بخلاف ما لو تردد في نية الاقامة كما هو واضح واما المرور بالوطن فحيث انه قاطع للسفر حقيقة فلا يبعد ان يقال ان التردد فيه كالتردد في الرجوع الى منزله مانع عن اصل التقصير وفي استمراره فلو تردد عند راس فرسخين في المرور بوطنه كما لو تردد في العود الى منزله في عدم جواز التقصير حال تردده ولكن مع ذلك قد يقوى في النظر خلافه ولكن فيما اذا كان الوطن خارجا عن طريق مقصده الذي اراد من منزله المسافرة اليه لان هذا التردد لا يرفع صدق قولنا انه خرج من منزله بقصد المسافرة الى المكان الفلاني البالغ حد التقصير غاية الامر تردده في انه يحدث في اثناء المسافة ما يقطعها ويجعلها ملفقة وقد اشرنا الى ان هذا غير قادح اذ لا دليل على اشتراط قصد ايجاد المسافة بصفة الاتصال بل على قصد السفر مجردا عن قصد قطعه بالمرور بوطنه او باقامة العشرة نعم لو كان للمقصد طريقان يمر احدهما بوطنه جزما او ينوي فيه الاقامة كذلك دون الاخر فخرج من المنزل مرددا في اختيار ايهما اتجه فيه عدم الترخص لان الطريق الذي يوصله الى وطنه او المحل الذي

بجزم

بجزم بالاقامة فيه ليس بسفر التقصير لان من شرط التقصير ان لا ينوي الاقامة في اثناء المسافة او يمر باهله والطريق الاخر ليس بعينه متعلقا للقصد فليتامل ولو قصد موضعا يبلغ المسافة وهو يحتمل وقوع وطنه في اثناء هذه المسافة التي اراد قطعها فهل يبقى على اصالة التمام لعدم احراز كونه في مجموع هذه المسافة التي قصدها مسافرا ام يجب عليه التقصير لعدم الاعتناء بمثل هذا الاحتمال بعد صدق اسم المسافر عليه بالفعل في العرف ولكون المرور بالوطن لديهم بمنزلة القواطع التي لا يعتنون باحتمالها ما لم تتحقق او الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام لتردد تكليفه في الواقع بينهما وجوه ثالثها ان لم يكن اقوى فاحوط ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة وقد عرفت في صدر المبحث ان مسافة التقصير ثمانية فراسخ فلو لم يبلغ ما بينهما هذا الحد لم يقصر في الطريق ايضا كما يدل عليه مضافا الى عمومات الادلة المتقدمة خصوص مرسلة ابن بكير عن الصادق ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم واما خبر الصحيح عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة فلا بد من رد علمه الى اهله نعم على القول بالتخيير في المسافة الملفقة من الذهاب والاياب اتجه حمل الامر بالتقصير في الطريق والاتمام في الضيعة الواردين في هذه الرواية على الاستحباب كما عرفتنا البحث عنه وجعلنا هذه الصحيحة مؤيدة له وان كان الالتزام به لا يخلو من اشكال كما تقدم تحقيقه مفصلا فراجع و قد ظهر مما مر انه لو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه

ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم تكن مسافة القصر اتم في طريقه اليه لانقطاع سفره بالوصول الى وطنه الاول وعدم كون الثاني بنفسه مسافة وان كان ما بينهما مسافة قصر في طريقه الثانية ايضا حتى يصل الى وطنه وهذه الاحكام كلها معلومة مما سبق وكما تعتبر المسافة بين كل موطنين كذا تعتبر بين آخر المواطن وغايته متصلة فان كان مسافة ولو ملفقة من الذهاب والاياب مع قصد الرجوع ليومه بل مطلقا ما لم يتخلل باقامة ونحوها قصر كما عرفته في محله وانما الاشكال في المقام في تشخيص الوطن الذي يجب الاتمام فيه فقد اضطرب كلمات الاعلام في ذلك وتشتت اقوالهم من جهات على وجه لا يكاد يحصل الوثوق بمراد كثير منهم من عباراتهم وان كان قد يتراءى من كلماتهم التسالم على ان المراد به حيثما يعد وطنه من قواطع السفر معنى يساعد العرف على اطلاق اسم الوطن عليه حتى اشتهر بين المتأخرين ان الوطن له معنيان عرفي وشرعي وان ما ذكره الاصحاب في تفسيره انما هو لبيان معناه شرعا ولكن المتتبع في كلماتهم يرى عدم كونه مسلما عند الجميع وكيف كان فالوطن عرفا ولغة كما في القاموس منزل الاقامة كالموطن ووطن به يطن واوطن اقام واوطنه ووطنه واستوطنه اي اتخذه وطنا واطلاق وطن الانسان ينصرف عرفا الى منزل اقامته على الاطلاق كما ان اطلاق استوطنه ينصرف الى ما اتخذه دار اقامته كذلك فعدلنا لم يكن في السرائر في شرح مفهوم السفر قال والسفر خلاف الاستيطان والمقام فاذن لا بد من ذكر حد الاستيطان وحده ستة اشهر فصاعدا سواء كانت متفرقة او متوالية فعلى هذا التقرير والتحرير من نزل في سفره قرية او مدينة وله فيها منزل او مملوك استوطنه ستة اشهر ثم وان لم يتم المدة التي توجب على المسافر الاتمام اذا لم ينو المقام عشرة ايام وان لم يكن كذلك قصر انتهى فان اراد تحديده بالستة اشهر شرعا فيا ليت الكلام فيه وان اراد تحديده بذلك عرفا ولعله كما يعطيه سوق كلامه ففيه نظر ظاهر

١٨

وقال المصنف الوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة وربما نسب هذا القول الى المشهود بل عن بعض دعوى الاجماع عليه والمتبادر من عبارة الكتاب في هذا المقام كصريح عبارة المتقدم كون الضمير المنصوب عائدا الى الملك لا الى الموضع فظاهرها اعتبار حصول الاستيطان في ملكه وهو لا ينفك عن كونه منزلا له ولكن استظهر في المدارك من العبارة خلاف ذلك فقال في شرحها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبهذا التعميم جزم العلامة ومن تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج وابي الصلاح والمصنف في النافع لاناطة الحكم به في الاخبار الصحيحة انتهى فالوطن على ما استظهرناه من المتن هو كل موضع له فيه منزل مملوك له قد استوطن ذلك المنزل ستة اشهر فصاعدا كما هو ظاهر كثير من القدماء والمتأخرين خلافا لمن اكتفى بمجرد الملك كما سمعت حكايته عن العلامة ومن تأخر عنه فالوطن عند ارباب هذا القول هو كل موضع قد استوطنه ستة اشهر وكان له في ذلك الموضع ملك ولو نخلة واحدة واكتفى بعضهم في ظاهر كلامه او صريحه بخصوص المنزل من غير اشتراطه بالملك وحكي عن جماعة من القائلين باعتبار المنزل انهم اشترطوا فعلية الاستيطان فيه ودوامه ولم يعتد وه باقامة الستة اشهر كالشيخ في النهاية وهو في غير بخلاف القائلين باعتبار الاقامة ستة اشهر فان ظاهرهم بل صريح بعضهم الاكتفاء بحصولها مرة واحدة ولو في ما مضى من الزمان فلا يؤثر الاعراض عنه بخروج

يعود فعل بعد ان استوطنه ستة اشهر مادام بقاء ملكه او منزله وحكي في ظاهر الصدوق
انه اعتبر ان يقيم فيه في كل سنة ستة اشهر ~~مادام بقاء ملكه او منزله~~ بان يكون له في ذلك
الموضع منزل معد لذلك وقد اختار صريحا هذا القول جمع واحد من متأخري المتأخرين
ثم انه قد يلوح من بعض كلماتهم ان مرادهم بالاستيطان ستة اشهر هو مطلق الاقامة
فيه في هذه المدة وان لم يكن بقصد التوطن على الاطلاق بل الى غاية ولكن صرح بعضهم
باشتراط كونه بهذا القصد والا لما صدق عليه اسم المستوطن المعلق عليه الحكم في النصوص
والفتاوى وملخص الكلام ان كلماتهم في هذا الباب مضطربة ومنشأه بحسب الظاهر اختلاف
انظارهم في ما يقتضيه الجمع بين الادلة ولا يخفى عليك ان مقتضى القاعدة الاولية التي
شرعت بملاحظتها الصلاة هو الاتمام والقصر انما يجب بعروض السفر الجامع لشرائط التقصير
فالمكلف ما لم يكن مسافرا لم يشرع في حقه التقصير وانما يصير مسافرا بالتباعد عن منزله
الذي هو دار اقامته واذا وصل الى منزله من سفره عاد حاضرا الذي هو ضد المسافر
ويسمى ذلك الموضع الذي هو موضع اقامته في العرف وطنا ولا يشترط في صدق هذا الاسم وطنا
الملك ولا المنزل بل ولا اقامة ستة اشهر اصلا كان ذلك الوطن ام مستجدا تابعا ام الحكم
بالاتمام الذي هو وصوله الى مستقره ليس منوطا بصدق كونه وطنا بل بخروجه عن كونه مسافرا
فالبدوي الطالب للماء والكلاء الذي بيته معه اذا نزل في مكان ثم سافر من منزله
ثم عاد اليه خرج عن كونه مسافرا وان لم ينو اقامة العشرة بل ولو مر به في اثناء طريقه
فانه حين وصوله الى منزله صدق عليه انه حضر اهله ومستقره الذي هو ضد المسافرة
فوجب عليه الاتمام سواء قلنا بتسميته في العرف وطنا له ام لا فمثل ما اشرنا اليه من ان
المدار على خروجه عن حد المسافر لا دخوله في حد المقيم في وطنه كي يكون التشكيك في صدق
اسم الوطن عليه موجبا للتشكيك في حكمه فهذا مما لا اشكال فيه بل هو بحسب الظاهر
خارج عن موضوع كلماتهم وانما الاشكال فيما اذا كان وراء دار اقامته في اثناء السفر

منها منزلا او يقع في اثناء طريقه فهذا مما يختلف حاله في تسميته وطنا له في العرف اذ قد
يكون اعد لنفسه منزلا في اثناء الطريق كي ينزل فيه لدى المرور به فاستفاد فيه يبيت
فيه يوما او يومين او ايام لقضاء بعض اشغاله المتعلقة بذلك المكان على وجه لا يخرج به
عرفا عن موضوع المسافر وقد يكون اتخذ مقرا لنفسه على ان يبيت بعض عمره في ذلك
المكان فربما اعد لنفسه هناك ايضا زوجة ومتعلقات من اثاث البيت ونحو
بحيث مهما حل فيه يرى نفسه حالا في مسكنه فهذا ايضا كوطنه الاصلي في خروجه
لدى الحلول فيه عن موضوع المسافر ولكن هذا مما يختلف حاله عرفا باعتبار كثرة
العلاقة ونحو قلتها وطول البقاء وعدمه فلو فرضنا له في ذلك المكان زوجة
دائمة مع ما هو من لوازم التعيش والاستقرار فيه وخلفها هناك لان حل عندها
مهما تيسر له حلول المقيم في مسكنه فقد يعد هذا في العرف بملاحظة ما فيه من اثاث بيته
مقرا له بالفعل قبل ان يصل اليه ويستقر فيه فاذا وصل اليه لا يرى نفسه مسافرا كي يبقى في
في اتمام صلوته الى نية الاقامة وقد لا يكون له علاقة بهذه المثابة فلا يخرج عرفا
عن كونه مسافرا بمجرد الوصول اليه الا اذا كثر تردده واقامته فيه عمدا او معتدا به
بحيث قد يكون وطنا له في وقت دون وقت كما اذا اتخذه مقرا لنفسه في اوقات
الحر مثلا في قلل الجبال ونحوها من الاماكن الباردة التي لا تصلح الا للاستيطان بها
الا في تلك الاوقات فاذا نزل في ذلك المنزل عند مروره به في اثناء ايام الحر
بذلك يخرج عن مصداق المسافر وان كان ذلك المكان مملوكا له وقد اتخذه وطنا لنفسه
على سبيل الدوام في كل سنة ستة اشهر فما زاد ولكن في غير هذا الفصل وربما لم يتخذه
مقرا لنفسه على الدوام بل الى مدة طويلة كسنة او سنتين او عشر سنوات مثلا لتحصيل
دين او تحصيل علم ونحوه كالطلاب المجتمعين في النجف الاشرف بقصد تحصيل العلم فان
هذه الاشخاص مادام استقرارهم في هذا البلد على الظاهر لا يعد دونه في العرف بلد سكناهم

بالمسافر بل هم حينئذ بحيث لو سئل عن حالهم في اوطانهم يقال في حقهم انهم سافروا الى
النجف الاشرف واما مواضع للتحصيل كما انهم لو خرجوا من النجف الى زيارة الحسين ع
يرونه مبدأ سفرهم ومنتهاه من النجف لا الى النجف فهذا المعنى ايضا لا يبعد ان يدعى
كونهم بمنزلة اهل البلد في خروجهم عن موضوع المسافر لدى حضورهم فيه ويحتمل قويا
ان يكون قوله ع جوابا عن السؤال الوارد في صحيحة صفوان عن ان اهل مكة اذا زاروا
البيت هل عليهم اتمام الصلوة نعم المقيم الى شهر بمنزلتهم اشارة الى ذلك كما انه يحتمل
قويا ان يكون اغلب من هو الا مستوطنا واقامة شهر اشهر مرادهم انه اذا اقام
شهرا فما زاد في بلد فهو كان يعرض بمعنى اقامته بمنزلة اهل ذلك البلد في خروجه
عن موضوع المسافر بمجرد حضوره وهو ليس بالبعيد وان كان الجزم به لا يخلو من اشكال
وسيأتي اتمام الكلام فيه في مبحث الاقامة انشاء الله تعالى وكيف كان فمهما وصل المسافر
الى موضع يرى اما الوطن في ذلك الموضع واصلا الى اهله ومستقره وجب عليه التمام والا
فالقصر الا ان يدل دليل على خلافه وقد ورد في جملة من الاخبار الامر بالاتمام في
ملكه وضيعته من غير تقييد ببلوغ منزل كصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال
اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة وان كنت في غير ارضك فقصر ورواية
البزنطي قال سألت الرضا عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة
ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه وصحيحته المروية عن قرب الاسناد عن البزنطي
قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايتم ام يقصر
قال يتم فيها وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الضياع
بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها ايتم او يقصر قال يتم هكذا نقل لفظ الخبر في الحدائق
ونقل عن الفقيه والتهذيب انه قال يطوف يتم وصحيحة عمران بن محمد قال

قلت

٣ ل

قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ
فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر قال
قصر في الطريق واتم في الضيعة بل قد يظهر من موثقة عمار المتقدمة كفاية مطلق الملك في
وجوب التمام ولو نخلة واحدة ولكن هذه الاخبار معارضة برواية موسى بن حمزة بن
بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من
الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر
ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام
عشرا قصر وان اراد المقام عشرا اتم الصلوة وصحيحة علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر فقال كل منزل لا تستوطنه فليس
لك بمنزل وليس لك ان تتم الصلوة فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة او يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه
وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار
تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم الصلوة فيه وان كان
مما لم يسكنه فليقصر وصحيحة علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا
ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك
لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وصحيحة اخرى لعلي بن يقطين انه قال سألت ابا الحسن
الاول ع عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها وصحيحة محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو
مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال
ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم متى دخلها منزل صح

وربما قيل في توجيه الاخبار الدالة على وجوب الاتمام في ضيعته وملكه مطلقا بتقييدها بنية الاقامة او الاستيطان ستة اشهر جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار المزبورة وفيه ما لا يخفى من اباء بعضها عن هذا التقييد وكون بعضها نصا في عدم نية الاقامة عشرا وكالنص في عدم كونها وطنا له مع ان المتبادر من الاخبار الامرة بالاتمام كونها مسوقة لبيان ان الملكية من حيث هي موجبة للاتمام فهي منافية للروايات الامرة بالتقصير فلا بد حينئذ من طرحها لمعارضتها للارجح من الروايات الامرة بالتقصير الموافقة للسنة وعمومات الكتاب والكثرة مع ما في تلك الاخبار من احتمال التقية لنسبة القول بعمومها من كفاية مطلق الملك الى مذهب مالك مع انه لا اثر لهذا التقييد اذ المتبع على هذا التقدير ايضا ليس الا ظواهر الاخبار الامرة بالتقصير فلا يستفاد شيء من الحالين في مقام العمل بين تسميته تقييدا او ترجيحا وحكي عن المحدث الكاشاني في الوافي وفي ذخيرته انهم حملوا ما دل على الاتمام في الملك على صورة الاقامة والاستيطان على التخيير وقد اجاب المحدث المزبور بان ذلك اي حمل الاخبار على التخيير عن الاشكال المتوجه على صحيحة عمران بن محمد الامرة بالاتمام في ضيعته التي يقيم فيها اقل من العشرة والتقصير في طريقها الى ان يحضر فانه اذا ورد بالضيعة كما هذا التقدير ليس قاطعا للسفر فليس تخلله ما ينافي حكم الذهاب الى الاياب في المسافة الملفقة فلا يمنع عن وجوب التقصير في طريقها اذا رجع ليومه بل مطلقا ما لم يتخلل قاطع كما عرفته فيما سبق وفيما للمحدث المزبور وليس في الروايات الامرة بالاتمام في ملكه ولا اثر للاشعار بالقاطعية كي يتوجه عليه الاشكال ان في هذه الجهة الا حمل الاخبار على التخيير في حد ذاته مشكل لاستلزامه ارتكاب التأويل في جميع الاخبار المتعارضة وهذا النحو من الجمع يحتاج الى شاهد خارجي وهو مفقود مع اباء بعضها عن ذلك فالاوجه رد علم الروايات الامرة بالاتمام الى اهله لابتلائها بمعارض اقوى اي الروايات الدالة بظاهرها على وجوب التقصير ولكن قد وقع في هذه الروايات

التوطن

التوطن لاختصاص الحكم اي وجوب التقصير بما اذا لم ينو المقام في ملكه عشرا او يكون له فيه منزل استوطنه وقد عرفت ان معنى الاستيطان عرفا ولغة هو ان يتخذ مقرا لنفسه بمنزلة وطنه الاصلي الذي نشأ فيه فالمنزل الذي استوطنه عبارة عن المكان الذي اعده لان يحل فيه لا على سبيل المسافر بل حلول الشخص في مستقره وقد اشرنا فيما سبق الى ان امر المسافر بالاتمام عند نزوله في اثناء سفره منزلا كذلك كأمره بالاتمام عند مروره بوطنه الاصلي ليس منافيا لما دل على وجوب التقصير على المسافر فانه حال نزوله في ذلك المنزل لا يصدق عليه عرفا انه على سفر ولذا علل العلامة في التذكرة الحكم المزبور بخروج المسافر عن كونه مسافرا عند مروره بمنزله الذي استوطنه ولم يظهر من الروايات الدالة على وجوب الاتمام في المنزل الذي يستوطنه ارادة معنى مغاير لذلك بل ظاهرها ارادة معناه العرفي كما هو مقتضى الاصل في كلماتهم وليس في الروايات المزبورة ما يوهم خلافه عدا ما وقع في صحيحة ابن بزيع المتقدمة من تفسير الاستيطان بان يكون له فيها منزل يقيم فيها ستة اشهر حيث ان تحديد مفهوم الاستيطان بخصوص هذا الحد ليس معهودا في العرف فلذا التزم المشهور بكونه حدا شرعيا له بل نسب الى الاكثر منهم بل الكل او المشهور ومنهم الالتزام بان له حقيقة شرعية وان معناه شرعا هو ان يكون له ملك اقام فيه ولو قبلا بل ولو قريبا منه كما صرح به بعضهم فيما مضى ستة اشهر ولو متفرقة ولم يكن بالفعل وطنا له بل هو معرض عنه وهذا المعنى كما تراه مما لا ينطبق عليه شيء من الفاظ الرواية فان ظاهرها بل وكذا غيرها من الروايات الواردة في هذا الباب خصوصا ما وقع فيه التعبير بصيغة المضارع كما في هذه الصحيحة من قوله الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه كما سمعت وفي صحيحة علي بن يقطين الا ان كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وفي صحيحته الثانية كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك التقصير فانها كالنص في ارادة الفعلية بل وكذا ما وقع فيه التعبير بلفظ الماضي

كقولهم في صحيحة الحلبي انما هو المنزل توطنه وفي صحيحة سعد ان كان سكنه اشهرا يصلي
او المنافاة في صحيحتي الحرين ليس الا ارادة ما اتخذه وطنا وسكنا للنفس على الاطلاق
لا في زمان من الازمنة الماضية فالتعبير بالمضي باعتبار سبق حدوثه لا زمانه انقطاعه
ولكان فرض تحوله للدائم فلا بد من تخصيصهما بصورة فعلية السكون والتوطن لتلك الضياع
التي هي كالنص في عدم ارادة المضي مع انه ربما قيل في صحيحة الحلبي انه صار من التفعيل
لان توطن لم يجئ معنى اتخذه وطنا لكونه لازما مطاوعا ولكن يتوقف في هذا القول بمجيء
التفعيل بهذا المعنى كما في تنباه وتولاه فكونه من باب التفعل مع ما فيه من الالتفات في
من الغيبة الى الخطاب لا يخلو من بعد وكيف كان فالاظهر ظاهرها ارادة فعلية الاستيطان
كما اعترف به غير واحد وفي صحيحة ابن بزيع من تحديد الاستيطان بان يكون له منزل
يقيم فيه ستة اشهر ففي الظاهر جار مجرى التمثيل لبيان فرد واضح يرتفع به استبعاد السائل
عن ان يكون له وطنان او عن وطنه الاصلي الذي سافر عنه لا التعبد كي تلتزم بان كل حدا
شرعيا تعبديا فانه بعيد في حد ذاته مخالف لسوق الرواية او المنافقة بها لانه لولا
سؤاله عما يتأتى معنى الاستيطان لا كيفية الاتمام في جوابه بما ذكره اولا من اطلاق الاستيطان
وهذا انما يتجه فيما لو اريد به معناه العرفي كما في غيره من الروايات التي وقع فيها التوطن
لهذا الحكم من غير اشارة فيها الى ارادة معنى اخص من لفظ الاستيطان او التوطن او السكنى
الوارد فيها عن معناها العرفي واحتمال معروفية ذلك المعنى لديهم على وجه لم يكن محتاجا
الى البيان في غاية البعد فهذا يكشف عن ان ما في هذه الصحيحة من تحديده باقامة
الستة اشهر جار مجرى التمثيل وان المقصود به حصوله على سبيل الاعتياد والاستمرار
ولو سلمنا عدم اعتقاده وطنا كما ان يحمشها من باب الاتفاق يمكن كافيه في
ذلك والحاصل ان الامر دائر في المقام بين رفع اليد عن ظهور التعبير في اعتبار
خصوصية هذا الحد فيما اريد من الاستيطان وظهور المعتبر في ارادة معناه العرفي

لا مرة واحدة كما يأتي وما مضى
من باب الاتفاق لما اشرنا اليه
من ان خصوصية الستة اشهر
من حيث هي يمتنع في مفهومه
عرفا
منه

ومقتضى

٥٥

ومقتضى الاصل وان كان تحكيم ظهور التعبير على ظهور المعتبر ولكن ذلك في مثل
المقام الذي شهدت القرائن الخارجية والداخلية بكون المعتبر بنفسه وافيا في
افادة المراد والا لم يكن يحسن الاقتصار عليه في مقام الجواب فحمل التعبير في
على التمثيل اولى مع انه لو اريد به الحد الشرعي اي اعتبار اقامة الستة اشهر
تعبدا فان اريد حصولها على سبيل الاعتياد والاستمرار كما هو الصدوق
في ظاهر عبارته المحكية عنه وامثاله يمتاز واحد من المتأخرين للزم كونه الاستيطان
شرعا اخص من الاستيطان العرفي الذي يخرج المسافر عند حلوله فيه عن كونه
مسافرا فانه لو كان له في ضيعة دار اعدها مقر النفس واسكن فيها بعض
ذوي حاجته واهاليه ولم يزل يتردد اليهم ويقيم عندهم شهرا او شهرين او ثلثا بعد الى
وطنه في الوقت وان لم يكن مجموع اقامته لديهم في كل سنة بالغا هذا الحد يجب
عليه تقدير الالتزام باعتبار هذا الحد تعبدا الالتزام بوجوب القصر التقصير عليه
عند نزوله في هذا المنزل مع جزمه عرفا بعدم كونه مسافرا وهو لا يخلو من الاشكال
وان اريد حصولها مرة واحدة فمقتضاه على هذا التقدير ان يكون في المكان
الذي يمر به منزل اعده لاقامته في ذلك المكان ستة اشهر فما زاد كما في التاجر
وطالب العلم الذي يتخذ في بلد تجارته لاقامته في ذلك البلد ستة اشهر فما زاد
فهذا ايضا مما لا يطلق عليه اسم الاستيطان عرفا فارادته من الرواية ايضا لا
يخلو من بعد وان كان الحكم بالاتمام فيه والمعاملة معه معاملة الوطن ما دام
اقامته في ذلك البلد وعدم اعراضه عنه غير بعيد كما تقدمت الاشارة اليه وسيأتي
تمام الكلام فيه في نية الاقامة فتلخص مما ذكرنا انه لم يثبت عندنا وطن شرعي
وان المدار على تحقق مفهوم الاستيطان عرفا في نهايته حيث قال على ما حكي عنه
ومن له ضيعة له وكان له موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام ولو لم يكن

من قبيله ستة اشهر كما هو ظاهر
الشيخ صح

فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير وعن ابن البراج في الكامل انه قال من كانت له قرية
له فيها موضع يستوطنه وينزل فيه وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمناه
فعليه التمام وان لم يكن فيها مسكن ينزل فيه به ولا يستوطنه كان له التقصير انتهى
وعن ابي الصلاح قال وان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة
وهذه العبائر كما تراها ظاهرها ارادة الوطن العرفي ولعل ما في النصوص وهذه
الفتاوى من اعتبار المنزل مع اناطة الحكم على الظاهر بتحقق مفهوم الاستيطان من
دون اعتبار شيء زائد عليه انما هو لتوقف تحقق علاقة الوطنية وفاما بالنسبة الى من
كان له بالفعل وطن اصلي يعرض عنه على ذلك كالبعيد بالبعيد كما ان اعتبار كونه
مملوكا او منزلته في كونه دائميا اشبه كذلك والله العالم ثم ان شيخنا المرتضى قده في موضع
من المصنفات المنسوبة اليه قد تكلف في توجيه الصحيحة على ما نسب الى المشهور من
ثبوت الوطن الشرعي وهو كل موضع استوطن فيه ستة اشهر فصاعدا ولو لا مع
قصد الوطنية بثبوتها لا تخلو عن خدشة مع انه لا يترتب على احرازه في موضع اثر بعدم انقطاعها
عليه فلا يهمنا التعرض لنقل كلامه وبيان ما يتوجه عليه من المناقشات فمن اراده
فليراجع الشرط الرابع من شرائط القصر ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام
او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان السفر
معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو بلا خلاف فيه في الجملة بل عن غير واحد
دعوى الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة حماد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا
لمن يعصي الله عز وجل او في طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وموثقة
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال
يتم لانه ليس بمسير حق ورواية ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام

صح حماد خ د

بخراسان

عل

بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني
وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ومرسلة ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق وخبر حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي
باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي
حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وخبر
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال
والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وموثقة
سماعة قال سألته عن المسافر الى ان قال ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون
رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد وخبر ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل
اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه
وخبر عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله
فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين
والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع
اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وقضية
ظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات المحكية بل صريح بعض النصوص
ككثير من الفتاوى عدم الفرق في وجوب التمام بين كون السفر بنفسه محرما كالفرار
من الزحف واباق العبد ونحوه وبين كون غايته محرمة كالسفر لقطع الطريق او نيل

المظالم والمناصب من السلطان او سعاية بمؤمن ونحوهما اما ما يدل بظاهره على وجوب
التمام في كل من القسمين فمنها الصحيحة الاولى فان قوله او في معصية الله ظاهر
في ارادة السفر المحرم مطلقا سواء كانت حرمته لذاته او لغايته التي قصد به التوصل
اليها وما يقال من ان مقدمة الحرام ليست بمحرمة فكون الغاية محرمة غير موجب لحرمة
نفس السفر كي يصدق عليه انه سفر في معصية الله مدفوع بان هذا فيما لم يقصد
بها التوصل الى الحرام والا فهي محرمة جزما بشهادة العرف والعقل مضافا الى وفاء
الادلة السمعية بذلك كما قرر في محله وكيف كان فظهور هذه الفقرة في وجوب
التمام في القسم الاول اي فيما كان السفر بنفسه معصية غير قابل للانكار لاحتمال
ان يكون كلمة في بمعنى الى او اللام او السببية كي يكون المقصود بها ما كان لغاية
محرمة مخالف للظاهر فما في كلمات بعضهم من المناقشة في دلالتها عليه بابداء مثل
هذه الاحتمالات مما لا ينبغي الالتفات اليه بل قد يستشعر من مقابلتها سائر
الفقرات اللاحقة لها التي ربما هي من امثلة القسم الثاني كون هذا القسم
اي ما كان السفر بنفسه معصية بخصوصه مرادا من هذه الفقرة لا غير فليتأمل ويدل
عليه ايضا مفهوم التعليل الوارد في الموثقة بانه ليس بمسير حق وفي مرسلة ابن بكير
فان الصيد مسير باطل فان مقتضى العلة المنصوصة اطراد الحكم اي وجوب الاتمام
في كل سفر محرم بذاته او لغايته فان صدق هذه العلة على ما كان محرما لذاته او لغايته
محرمة اوضح من صدقه على ما كان بقصد الصيد الذي قد يتأمل في حرمته كما سيأتي
الكلام فيه وكذا يدل عليه ايضا مفهوم الحصر الوارد في مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة ويحتمل
قويا ان يكون المراد بسبيل حق في هذه الرواية الحج الواجب ونحوه فيكون المقصود
بها النهي عن السفر الموجب للافطار في شهر رمضان الا في الحج ونحوه كما ورد في بعض
الاخبار التصريح بذلك فيحمل على الكراهة والله العالم ويدل عليه ايضا في خصوص القسم الاول

قوله

قوله في موثقة سماعة الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان لان التشييع يتحقق بنفس السفر
فيكون السفر بهذا القصد كالسفر بقصد الفرار من الزحف بنفسه محرما لا انه مقدمة لفعل
ان يكون ذلك الفعل حراما كي يندرج في القسم الثاني ويدل عليه في خصوص القسم الثاني
سائر الاخبار التي وقع فيها التصريح بحكم قاطع الطريق والمحارب وقاصد السلطان
ويمكن ذلك مما هو مندرج في هذا القسم فيتم في سائر الموارد بتنقيح المناط وعدم القول
بالفصل مضافا الى شهادة سوق الاخبار خصوصا الصحيحة الاولى بان ما جرى ذكره
فيها انما هو من باب التمثيل للغاية المحرمة لا لخصوصيتها فليتأمل وقد ظهر بما ذكرناه
من دلالة الاخبار على وجوب التمام في السفر الذي قصد به التوصل الى الحرام كدلالتها
على وجوب الاتمام في سفر الصيد والسفر الذي هو بنفسه معصية انه لا حاجة الى التجشم
الاستدلال لاثبات ان السفر لغاية محرمة محرم كي يتطرق اليه الخدشة بمنع حرمة مقدمة
الحرام وان كانت هي في مثل الحرام المقابل الذي قصد به التوصل الى الحرام في غير محلها
كما تقدمت الاشارة اليه كما انه لا حاجة الى اثبات ان اباق العبد او نشوز
الزوجة بسفرهما او غير ذلك من الامثلة التي وقع الكلام فيها انها من القسم الاول
او الثاني فليتأمل تنبيهات الاول في المدارك بعد ان مثل السفر الذي هو بنفسه
معصية بالفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق وتارك
الجمعة بعد وجوبها عليه قال ما لفظه قال جدي قدس سره في روض الجنان
واضاف هذه الافراد بعض المتأخرين كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما
في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان
بسبب ترك الواجب فلا فرق حينئذ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة
ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر
في هذا الوجوب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود

من النصوص في ذلك لا يدل على هذا القسم بل ولا على مطلق العاصي بكل اما دل على السفر
الذي غايته المعصية هذا كلامه ويشكل بان رواية عمران بن مروان التي هي الاصل
في هذا الباب تتناول مطلق العاصي بسفره وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن
زرارة والاجماع المنقول من جماعة لكن لا يخفى ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون
عاصيا بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب وقلنا باقتضاء الامر بالشيء
النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام في ذلك مرارا وان الظاهر عدم الاقتضاء
كما هو اختياره قدس سره مع ان التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في اكثر الاوقات
ما ذكره قدس سره من ان ادخال هذا القسم يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس
بعيد جدا انتهى ما في المدارك وهو جيد بل لو قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص ايضا
لا يجدي دعوى خروج هذا القسم من الكلام الذي فانته حرمته من مزاحمته لواجب
لا من حيث كونه سفرا من منصرف النصوص المرغوبة كما ادعى في الجواهر حيث قال
بعد ان ضعف ما نقل عن الشهيد الثاني من منع ولا ريب الا في اضاربها وجوب الاتمام
في السفر الذي هو بنفسه معصية بالفعل نعم لا يخلو من الدلالة من وجه بالنسبة
الى القسم الاخير اي ما كان ضد الواجب لامكان دعوى عدم صدق السفر في معصية
الله عليه عرفا او انسياق غيره منه ولا كونه ليس حقيقيا اذ المراد هنا به ما قابل الطاعة
لا المعصية كالسفر لصيد اللهو لا للقوت ونحوه خصوصا ما تسمعه من عدم
في سفر صيد اللهو وان صاحبه اتمه للدليل على احد الوجهين ولا ريب ان يرتفع
للتحابه فضلا عن الحج والزيارة ليس بباطل بهذا المعنى وان كان جرما لا ستلزامه
ترك الواجب المؤدي بناء على اقتضاء ذلك ولا ستلزامه وجوب الاتمام على سائر الناس
الا للاوحدي لا ستلزام سفرهم غالبا لترك واجب من الواجبات لا اقل من ترك
تعلم الواجب ونحوه ولكن مع ذلك قد تقوى خلافه بدعوى ان هذا ان لم يسلم في

في منطوق النصوص ولم يقطع بعدمه وانه لما اشتملت النصوص عليه فهو مندرج في الشادى
ومعاقد الاجماعات التي هي كالقرينة في دورانه الترخص وعدمه على اباحة السفر
بالمعنى الاعم وعدمها ومن المعلوم انه بناء على النهي عن ضده يثبت عدم اندراج مثل هذا السفر
في السائغ المباح واندراجه في غير السائغ انتهى اقول الظاهر ان مستند الشادى
هي الاضداد الامر بالاتمام في سفر المعصية التي اوعينا انصرافها عن مثل الفرض فلا
وثوق بالتزام الجمعي بوجوب الاتمام على تقدير التزامهم بمسألة الضد ولذا لا يحصل
من انفسنا الجزم بالتزام جميع القائلين بالضد بوجوب التمام في الاسفار المباحة التي
يترتب عليها الاخلال بواجب كاداء دين او نفقة واجبة عليه او تعلم مسألة او قراءة
واجبة او غير ذلك من الواجبات التي قل ما تخلف شيء من الاسفار عن لزوم الاخلال
بشيء منها والحاصل انه لا وثوق بانعقاد الاجماع على اعتبار الاباحة المطلقة في
التقصير على وجه ينافيها النهي التبعي الناشي من مقدمية تركه لاداء واجب على
القول بها فالاقوى خروج هذا القسم عن مورد الحكم بالاتمام ولو على القول بمقدمية
ترك الضد لفعل ضده نعم لو قصد بسفره الفرار عن ذلك التكليف اندرج في موضوع
هذا الحكم حيث ان الفرار من التكليف بذاته امر قبيح لدى العقل والعقلاء مع
اندراجه في الغالب فيما كان غايته محرمة كما هو واضح الثاني قد اشرنا الى ان المدار
على الاطلاق لكونه السفر سفر معصية او لغاية محرمة لا على مطلق حصول المعصية حال
السفر كشرب الخمر وفعل الفاحشة ونحوها حاله من غير ان يكون غاية له لم يقدح
في الترخص ضرورة عدم تأديته مثل هذه الافعال الى حرمة السفر نفسه واما لو حصلت
المعصية بنفس السفر ولكن لا من حيث كونه سفرا بل من جهة امر ملازم له كما
استصحب مال الغير او لبس ثوبا مغصوبا او ركب دابة مغصوبة فان فاز ففيه تجلى
بعض التصرف في مال الغير فيصدق في على الحركات الخاصة الصادرة منه

يتقوم بها مفهوم المسافرة انه تصرف في مال الغير دانه محرم فمن هنا قد يقوى في النظر وجوب
الاتمام عليه لصدق كونه سفره الذي هو عبارة عن الحركات الخاصة الصادرة منه
في معصية الله تعالى كما جزم به في الجواهر في ظاهر كلامه في اللمع به فيما اذا كان نعلاه
مغصوبا حيث انه يؤدي الى حرمة قطعه للمسافة ولكن الاقوى خلافه فان شيئا من
المذكورات لا يؤثر في اتصاف السفر من حيث هو بكونه سفر معصية بل ولا كونه مسير
باطلا اما الدابة المغصوبة ونظائرها فالتصرف فيها من مقدمات ثبات سيره عن اهله
ووطنه وقطعه للمسافة الذي هو فعل قائم بنفس المسافر متقوم به مفهوم سفره ومنشأها
بل هو من شرائط وجوده نحو صاحب عدم الانسداد مقدمة في الحرام واما ما استصحبه معه
المغصوب من لباس او محمول ونحوه فالتصرف فيه يحصل بلبسه وحمله ونقله من هذا
المكان الى ذلك المكان اما ما عدى الاخير فمنه كحرمة النظر الى الاجنبية اجنبي
عن مفهوم السفر واما الاخير اي نقل المغصوب من هذا المكان الى ذلك المكان و انتقاله
بواسطة الحركات الخاصة المؤثرة في بعده عن بلده وانتقاله من هذا المكان الى ذلك
المكان اذ ان مفهوم السفر بحسب الظاهر معنى منتزع من انتقال شخص المسافر من هذا
المكان الى ذلك المكان بواسطة الخطوات الصادرة منه فتلك الخطوات اسباب
لنقل جثته وما معها من الثياب ونحوها من هذا المكان الى ذلك المكان فيتولد
من تلك الخطوات نقلان احدهما نقل جثته من الذي ينتزع منه مفهوم المسافرة
وهو في حد ذاته فعل سائغ والاخر نقل مال الغير الذي هو حرام فضمه من جهة هو
لبس بحرام وان ابيت الا عن كون السير المتصف بكونه حقا او باطلا اسما
لخصوص هذه الحركات المسماة بالمشي الذي يتحقق به التصرف في المغصوب قلت
ان سلمنا ذلك فدعوى انصراف اطلاق السفر في معصية الله او مسير باطل عن مثله
جزافا نعم لو سلك طريقا مغصوبا اتجه الالتزام بحرمة سفره ووجوب الاتمام عليه

فان قطع

بلغت المقابلة الى هنا

٦٩

فان قطعه لتلك المسافة من حيث هو حرام بشهادة العرف والله العالم الثالث قضية
اطلاق النصوص والفتاوى بعدم الترخص في سفر المعصية مطلقا في الاياب وجوبه
الى اهله اذا عدم خادمه من ثمة سفره الذي قصد به الصيد او الرفقة او تشييع
السلطان مثلا كما صرح به المحقق البهبهاني في اجوبة مسائله واما لو استقل وجوبه
بالملاحظة عرفا كما لو ارتدع في اثناء الطريق عن فعله فرجع او ندم على عمله وتاب
ثم رجع او بقي مدة في مقصده ثم رجع لا بغرض تلك من الغرض التي بملاحظتها حرم
لدى العرف مسافة مستقلة فراعى فيها ما يقتضيه هو بنفسه من التقصير ان كان بالغا
حده كما لا يخفى الرابع لا فرق في وجوب الاتمام في سفر المعصية بين الابتداء والاستمرار
فلو خرج بقصد الطاعة ثم عدل الى قصد المعصية اتم وان كان ما قطعه بقصد الطاعة
بالغا حد المسافة فانه متى عدل الى قصد المعصية صار سفره في معصية الله تعالى
فوجب عليه التمام وتوهم ان السفر المباح الصادر منه كان صدوره منه سببا لوجوب
التقصير الا ان يحصل القاطع وما قطعه على وجه المعصية غايته ان يكون وجوده كعدمه
في عدم تتميم المسافة به لو احتيج الى التتميم كما انه لا يوجب القصر لو كان بنفسه مسافة
فهو غير مؤثر في رفع وجوب التقصير الثابت بسبب سابق مدفوع بان ما دل
على التقصير في السفر قد خصص بما دل على وجوب التمام والاتمام في السفر الغير السائغ
لا يقال ان المنافي من الاضداد المزبورة ما لو كان خروجه من منزله بقصد الحرام
فلا يتناول ما لو عدل الى قصده في الاثناء ولكنا نلتزم به للاجماع والقدر المتيقن
من معقده هو ما لو كان عدوله اليه قبل بلوغ المسافة لانا نقول بعد الغض عن ان
كلمات المجمعين كالنصوص دالة على ان الاضداد بواسطة ما فيها من التعليل
والمناسبة بين الحكم وموضوعه انه كالنص في ذلك كما لا يخفى على المتامل وصل
يجب عليه الاتمام بمجرد عدوله عن قصد الطاعة ولو لم يتلبس بعد بالسير الى الغرب

في الارض بقصد الغاية المحرمة بل بقي ساكنا في منزله الذي وصل اليه بالسفر المباح كما
اطلاق كلماتهم بانه لو عدل الى المعصية انقطع الترخص ام يعتبر التلبس بالسير وجهان
من انه حين عدل الى قصد المعصية خرج سفره الذي هو بالفعل متلبس به عن كونه في طاعة
الله بل هو بالفعل لغاية محرمة ومن ان اتصافه بكونه مسافرا حال نزوله في منزله
ليس باعتبار كونه بالفعل مشغولا بايجاد فعل السفر حتى يتصف سفره بما حظه
بكونه في حق او باطل بل باعتبار قيام وصف المسافرة به بخروجه من اهله ووصوله
الى هذا المكان الذي هو فيه بعيدا عن اهله ومحله فما لم يسافر من هذا المكان مبتدا
القصد الطارئ لا يصح ان يصدق عليه انه في معصية الله فانه ما لم يتلبس بالسير
لتلك الغاية لم يصدر منه سير باطل ولا سفر محرم بذاته او لغاية محرمة واتصافه بالفعل
بكونه مسافرا انما هو بوصف هذا الوصف له بفعله السابق الواقع على وجه سائغ و
اتصاف جميع المسافة التي تلبس بقطعها بكونه سفرا واحدا لا يصحح اتصافه باحد
الوصفين اي كونه سفر طاعة او معصية على الاطلاق بعد اختلاف ابعاضه في الحكم
وهذا الوجه هو الاقوى ومقتضاه بقاؤه على التقصير في تلبسه بالسير الباطل
ان كان ما قطعه مسافة لو لا الاتم من حين عدوله عن قصده لزوال شرط التقصير اي
الاستمرار على قصد قطع المسافة بوجه سائغ بناء على عدم احتساب ما يقطعه بوجه
غير سائغ جزء من المسافة الموجبة للتقصير كما سياتي تحقيقه انشاء الله وقد ظهر مما ذكرنا
الحكم في صورة العكس اي فيما لو سافر من منزله بقصد الحرام ثم عدل في الاثناء
الى قصد الطاعة من انه لا يكفي في ثبوت التقصير له مجرد عدوله عن قصد الحرام بل يعتبر
تلبسه بالسير لغاية محللة ويعتبر فيه ايضا كون الباقي مسافة بلا خلاف فيه على
الظاهر ولكن نقل في الجواهر عن بعضهم التصريح هنا بالاكتفاء بالتلفيق كما يحكى من
المقيد بعد العدول الى الطاعة ومن العود بل نفى الخلاف عنه اخرهم قال وكانه

مناف لما ذكروه في نظائره كمن قاصد المسافة ابتداء ونحوه من عدم ضم ما بقي من الذهاب
الى الرجوع وان كان هو في نفسه مسافة بل جعلوا الرجوع حكما مستقلا عما بقي من الذهاب
بلا فرق بين قصد الرجوع ليومه وعدمه والفرق بين المقامين مشكل انتهى اقول كانه
فهم من كلام هذا البعض الاكتفاء بالتلفيق مطلقا ولو كان اقل من اربعة فراسخ
ذهابيه فجعله خلاف ما هو المشهور في نظائره من عدم الاكتفاء بمطلق التلفيق
ولكن لا يبعد ان يدعي انسباق كلام من صرح بكفاية التلفيق الى ارادته بشرائطه التي
بنوا عليها في محله وكيف كان فلا خلاف بينهم على الظاهر في عدم كفاية كونه بانضمام
ما قطعه بوجه غير سائغ مسافة لعدم الاعتداد بما قطعه بهذا الوجه شرعا لكونه فاقدا
لشرط التقصير فهو بمنزلة ما لو قطعه بلا قصد ولو سافر من منزله بقصد الطاعة
ثم عدل في الاثناء الى قصد المعصية فقطع شيئا من المسافة بهذا القصد ثم عاد
الى قصد الطاعة فهل يعتبر في كون الباقي بنفسه مسافة ام يكفي بلوغه بضمه الى ما مضى
من المباح باسقاط المتخلل قولان نسب اولهما الى العلامة في القواعد وجماعة ممن
تاخر عنه وحكي ثانيهما عن الصدوقين والشيخ والمحقق والشهيد في الذكرى وجماعة
ممن تاخر عنه وفي المصنفات المنسوبة الى شيخنا المرتضى ره بعد ان نقل حكاية هذا
القول عمن سمعت قال وهو الاقوى لصدق التلبس بالسفر المباح بمجرد العدول
كما تقدم فيما لو عاد الى قصد المسافة بعد تجدد قصد الرجوع او التردد وقصد
المعصية المتخلل بين القصدين المباحين لا يوجب سلب الصدق ومنه
يظهر فساد التمسك بالاستصحاب لان وجوب الاتمام عند قصد المعصية لعدم
دخوله في عنوان المتلبس في السفر المباح بل لدخوله في عنوان المتلبس بالسفر
الباطل كما عرفت وليس هذا العنوان مما يقبل ان يكون حدوثه كافيا في
بقاء الحكم وان ارتفع لانه عنوان الموضوع فكان عنوان المسافر موضوع للحكم

كما سياتي تحقيقه انشاء الله صح

يرتفع بارتفاعه فكذلك هذه الخصوصية وهي كونه مسافرا سفر حق ومتلبسا به او صار
سفر باطل ومتلبسا به موضوعان للقصر والاتمام يدوران مدارهما وجودا وارتفاعا
فان قلت فيما هذا لو كان تمام الماضي معصية فعدل الى الطاعة يصدق انه متلبس
بالسفر المباح ولو بعد اشتغاله بجزء منه اليسير مع ان الظاهر الاتفاق على توقف القصر لا يجب
على التلبس بمسافة مستقلة جديدة قلت قد علم من الاجماع ومن ادلته ان سفر المعصية
الرخص ان شيئا منه ولو يسير الا يصح ان يكون مؤثرا في الرخصة فينفي مسببية للقصر
اذا كان مجموع المسافة معصية يوجب منع تاثير شيء منه وعدم مدخليته في التقصير
انتهى كلام شيخنا المرتضى قده وفي المستند بعد ان ذكر ان في المسئلة قولين احدهما
اعتبار كون الباقي بنفسه مسافة والاخر كفاية بلوغ مجموع ما قبل المعصية وما بعدها
المسافة قال والاظهر الثاني لانه قصد اولا الثمانية فكان عليه القصر في جميع هذه
المسافة خرج عنه ما خرج بقصد المعصية فيبقى الباقي ومنه يظهر القصر لو لم يكن الباقي
مع ما قبل المعصية مسافة ايضا اذا كان المجموع مسافة انتهى فاصل اقول فيتضح ما ذهب
اليه الاكثر من التقصير في الفرع السابق ايضا اي فيما اذا خرج من منزله بقصد المعصية
ثم عدل الى الطاعة واتم لم يكن الباقي بنفسه مسافة بل بضميمة ما قطعه بقصد المعصية
مع انه صرح في هذا الفرع باعتبار كون الباقي بنفسه مسافة من غير خلاف يعرف فيه من
الاصحاب وعلله بانه ابتداء سفر مباح فيعتبر كونه مسافة ويتوجه عليه انه ان كانت
الاباحة شرطا فيما هو سبب للتقصير اي السفر البالغ حد المسافة فلا فرق بين
وقوع الحرام في صدر سيره وبين وقوعه في الاثناء في عدم الاعتداد به في احتسابه
جزء من المسافة الموجبة للقصر وان لم تكن شرطا في السفر البالغ حد المسافة بل
في ثبوت القصر لدى تلبسه بالسفر الذي هو بالغ هذا الحد فلا فرق ايضا بين
الصورتين والحاصل انا ان قلنا بكفاية بلوغ المجموع ثمانية فراسخ ولو بضميمة

ما قطعه

٦١

ما قطعه بقصد الحرام اتجه الالتزام به في كلا الفرعين وفطنة مخالفة الاجماع ايضا
مشترك بينهما اي لم ينقل القول باحتساب ما قطعه بقصد الحرام جزء من المسافة من احد
من الاصحاب في شيء منهما والذي يقتضيه التحقيق هو انه يفهم من تعليل الاتمام في
سفر الصيد بان التقصير مسير باطل وانه ليس بمسير حق انه يعتبر في المسير الموجب للتقصير
ان لا يكون مسيرا باطلا وان يكون مسيرا حقا وقضية الجمع بينه وبين ما دل على ان
التقصير في مسيرة يوم مثلا كما في اخبار مستفيضة تقييد المسير بيوم بما اذا كان
حقا ولا يتصف بهذا الوصف الا اذا كانت جميع اجزائه حقا كما يدل عليه فهم الاصحاب
حيث فهموا من اخبار الباب اشتراط الاباحة في جميع المسافة الموجبة للتقصير الذي
هو عبارة عن مسيرة يوم او ثمانية فراسخ او بضميمة لا خصوص الجزء الذي يقع فيه
اداء الصلوة كما هو مقتضى مذهب الخصم فليتامل وقد اتضح بما ذكرناه ان الاظهر ما هو
المشهور وان لم يكن مجمعا عليه من عدم احتساب ما قطعه بقصد الحرام جزء من المسافة
الموجبة للتقصير واما ما قبله وما بعده فلا مانع من انضمام احدهما الى الاخر كما يتضح
ذلك بمراجعة ما اسلفناه في مسئلة ما لو عدل في اثناء المسافة عن قصد المسافة
ثم عاد اليه بعد قطع شيء منها بلا قصد فراجع وربما يشهد له ايضا باطلاق مرسل
السياري عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا
عدل عن الجادة اتم واذا رجع اليها قصر وفيه نظر لان محل الكلام في المقام انما هو
فيما اذا عدل بنيته الى المعصية وبدل الغاية الاولى المباحة بغاية محرمة ثم عاد
الى قصد المباح والرواية بظاهرها لا تنطبق على ذلك اذ الظاهر ان المراد بها
ان من كان شغله الصيد اذا انشأ سفرا مباحا ما دام في طريق مقصده يقصر
واذا مال عن طريقه بقصد الصيد ثم رجع الى طريقه فيعود الى التقصير كما هو
عن والد الصدوق الاثنا عضونه فهذا فرع اخر ليس فيه عدول من نيته الاولى

فلا ملازمة بين الامرين لعدم بطلان حكم ما سبق اى احتسابه جزءا من المسافة بخروجه
عن الجادة بقصد الصيد ورد النوع الثانى المفروض فيه عدوله عن ذلك القصد
ولكن كان فالحكم بكفايته بلوغ مجموع ما قبل المعصية وما بعدها حد المسافة فى هذا
النوع اولى واما ما تضمنته الرواية من الاتمام بمجرد عدوله عن الجادة فهو على
حيث يوم مالو لم يكن خروجه عن بغداد بقصده بحيث يعد مسافرا بالطلب به بكونه مشغولا
بسفر الصيد مما يشكل الالتزام به لانه ليس الانزلة ما لو خرج عند نزوله فى بعض
المنازل الواقعة فى طريقه الى بعض البيوتات والنواحى الواقعة فى حدودها لسرقة
ونحوها مما لا يؤثر فى تبديل عنوان سفره المتلبس به بالفعل بسفر الباطل بل يكون
نظيره من المحرمات التى يرتكبها فى اثناء سيره التى مر الاشارة فى صدر المبحث الى عدم اقتضائها
لرفع حكم التقصير الذى اقتضاه عمومات ادلته وارتكاب التخصيص فيها فى
خصوص المقام بالرواية المزبورة مع ما فيها من ضعف السند وعدم وضوح دلالتها على
المدعى مشكل فالاحوط فى مثل الفرض هو الجمع بين القصر والاتمام الخامس ظاهر المتن
كصريح غيره اندراج سفر صيد اللهو فى سفر المعصية ولكن حكى عن المقدس البغدادى
انه انكر حرمته اشد الانكار وجعله كالتنزه بالمناظر البهجة والمراكب الحسنة ومجامع
الانس ونظائرها مما قضت السيرة القطعية بإباحتها واورد عليه بكونه اجتهادا
فى مقابلة النصوص والفتاوى اقول اما مخالفته لظاهر الفتاوى او صريحها فمما لا
خفاء فيه واما النصوص فقد لا يظهر الحرمة بمجرد منه نعم ربما يشعر ذلك من التعبير
الواقع فيها كقوله بانه مسير باطل وانه ليس بحق وانه فى لهو وتعبير الباغى الممنوع
عن الله المشبه مع الاضطرار بباغى الصيد ويؤيده ايضا ما عن المقدس البغدادى
انه حكاه عن اصل زيد النرسى قال فقد وجدت فيه انه سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله
فى طلب الصيد وقال له انى رجل الهو بطلب الصيد وضرب الصوالج والهو

٦٣

بلعب الشطرنج قال فقال قال ابو عبد الله ع اما الصيد فانه مسعى باطل وانما احل
الله الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطل ويجب عليه
التقصير فى الصلوة والصوم اذا كان مضطرا الى اكله وان كان ممن يطلبه للتجارة
وليس له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وعليه التمام فى الصلوة والصيام لان
ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذى يدور فى الاسواق فى طلب التجارة
او كالمكارى والملاح ومن طلبه لاهيا واشرا وبطرا فان سعيه ذلك سعى باطل
وسفر باطل وعليه التمام فى الصلوة والصيام وان المؤمن لفى شغل عن ذلك شغله
طلب الاخرة عن الملاهى واما الشطرنج فهو الذى قال الله عز وجل واجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور الغناء وان المؤمن من جميع ذلك لفى شغل ما له
وللملاهى فان الملاهى تورث قساوة القلب وتورث النفاق واما ضربك بالصوالج
فان الشيطان معك يركض والملائكة تنفر عنك وان اصابك شىء لم تؤجر ومن
عثر به دابته فمات دخل النار بل لا يبعد دعوى ظهور صدر هذه الرواية بملاحظة الحصر
المذكور فيها فى الحرمة الا ان ضعف سندها مانع عن الاعتماد عليها فالانصاف ان
الاخبار المزبورة بنفسها قاصرة عن اثبات الحرمة اللهم الا ان يدعى انجبار قصورها
بفتوى الاصحاب وفهمهم وهو لا يخلو من تامل نعم ان قلنا بحرمة اللهو مطلقا كما ربما
يظهر من كلماتهم التسالم عليه اتجه الاستدلال على حرمة سفر الصيد الذى قصد به
التنزه المسمى فى عرفهم بصيد اللهو بانه لهو كما يشهد بذلك ذكره فى صحيحة زرارة
المتقدمة اندراجه فى اللهو ولكن حرمة مطلق اللهو بحيث يعم مثل التنزه بالصيد لا يخلو
من تامل وكيف كان فلا تامل فى وجوب الاتمام فى سفر الصيد وان لم نقل بحرمته
للنصوص المستفيضة التى تقدمت جملة منها وسيأتى ايضا بعض ما يدل عليه ولكن
يجب تقييده بصيد اللهو لوقوع التعليل به الفاسد بقصر الحكم بما ورد علته كما فى

القائل لاننا لحل الرماق لانه حامض حيث يفهم منه اختصاص النهي بالافراد الخامضة ثم
ان مقتضى اطلاق النصوص والتعليلات الواردة فيها الى اجعلها كالنص فى ارادة
الاطلاق عدم الفرق فى وجوب الاتمام فى سفر الصيد بين تجاوزه عن ثلثة ايام وعدمه
ولا بين دون حول البلد او ثنا عله عنه فما يظهر من بعض الاصحاب حمايبا فى ذلك
فى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا
جاوز الثلثة لزمه وخبر عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد
فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر كما ترى وعلم الى
اهله لقصوره عن المكافئة خصوصا مع تردد الخبر بين واى اهل الاصحاب عنهما المشعط
لما في الحجية فضلا عن صلاحيتها للمعارضة ويحتمل قويا اشعرهما بالتقية عن اوى
الذي لا ينبع الامام فى التصرح بخرقه افعاله كما يؤيد ذلك تشابه الفاظ الروايتين الاخرى
والله العالم و قد ظهر بما ذكرناه من اختصاص الحكم بصيد اللهو انه لو كان الصيد
لقوته وقوت عياله قصر كما صرح به فى المتن وغيره بل فى الجواهر بلا خلاف اجده بل لعله
مجمع عليه نقلا ان لم يكن تحصيلا ويدل عليه ايضا مضافا الى ذلك قولهم ع فى خبر عمران بن
محمد المتقدم ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا
ولا كرامة ومقتضى اطلاق ذيل هذه الرواية عدم الرخصة فيما لو كان لتجارة غير محتاج
اليها فى معاشه لا فى التقصير ولا فى الافطار وهذا مما ينبغي القول به من احد عدى
ما يشعره فى عبارة الرضوي الآتية فلا بد من حمل طلب الفضول على ارادة تحصيل
الصيد الغير المحتاج اليه فى قوته وقوت عياله المساوق لصيد اللهو كما لعله للنافى
فى الذهن من الرواية فالصيد للتجارة خارج عن موضوع هذا الحكم والله العالم و
لو كان قيل يقصر الصوم دون الصلوة بل فى الحدائق نسبه الى المشهور بين المتقدمين
ونسب الى المشهور بين المتاخرين القول بالتقصير فيهما وفى المدارك بعد ان ذكر

للتجارة صح

انه يجب

انه يجب التقصير اذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قال والاصح الحاق صيد
التجارة به كما اختاره المرتضى ره وجماعة للاباحة بل قد يكون واجبا والقول بان
من هذا شانه يقصر صومه ويتم صلوته للشيخ فى النهاية والمبسوط واتباعه قال
فى المعتبر ولا نعرف المستند الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما وان لم يكن
مباحا اتم فيهما وهو جيد ويدل على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم والصلوة
ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله ع قال اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت انتهى ما فى المدارك وفى الحدائق حكى عن العلامة فى المختلف انه
نقل القول بالتفصيل عن جملة من اجلاء اصحابنا المتقدمين منهم الشيخ فى النهاية و
المبسوط والشيخ المفيد والشيخ على بن الحسين بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وقال قال ابن ادريس روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل
سفر اوجب التقصير فى الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسئلة فحسب
للاجماع عليه ونقل فيه ايضا عن المبسوط انه قال وان كان التجارة دون الحاجة روى
اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر ثم نقل عن السيد المرتضى ره فقال واوجب المرتضى وابن
ابى عقيل التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا بين الصيد وغيره انتهى
ما نقله فى الحدائق عن المختلف واستدل للقول بالتفصيل بالاجماع المنقول فى
عبارة الحلى المتقدمة وبما فى كلامه وكلام الشيخ من نسبته الى رواية اصحابنا فانه رواية
مرسلة يجبرها شهرة القول بمضمونها بين القدماء ولا يوهنها الشهرة المتاخرة فان
القواعد والعمومات فلا يرتفع به الظن الحاصل من الشهرة فيما بين القدماء بوصول
رواية اليهم بهذا المضمون كما يؤيده ايضا ورود شبه مرسلا فى عبارة الرضوي الآتية
وفيه ما تقرر فى محله من عدم حجية نقل الاجماع وعدم صلاحية مثل هذا المرسل
المجهول الاصل لاثبات حكم شرعي مخالف للعمومات والشهرة الفتوائية غير صالحة

الصوم صح
وسلاد صح

بجره ضعو صاحب جها لاصلها ولذا اشتهر بين المتاخرين خلافه واستدل له ابنه بما في
كتاب الفقه الرضوي في باب صلوة الجماعة من انه قال واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام
في الصلوة والقصر في الصوم وفيه بعد تسليم حجيته انه معارض بما حكي عنه ايضا في كتاب
الصوم من انه قال واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والصوم وروي ان عليه
الافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم
انتهى والذي يقتضيه الانصاف ان شيئا من المذكورات وان لم ينهض حجة لاثبات
حكم شرعي الا انه قد يحصل من مجموعها الظن القوي باستنادهم في هذا الحكم الى دلالة
واصلة اليهم صالحة للاستناد اليها اي جامعة لشرائط الحجية فيشكل الحكم بخلافه
الا ان ارتكاب التخصيص في عمومات ادلة التقصير وخصوص الصحيح المتقدم الدال
على عدم انفكاك الافطار عن التقصير بمثل هذا الظن الذي لم يرد دليل على اعتباره
اشكل ولعله لذا قال المصنف **(وفيه تردد)** فالاحوط الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام
مما لا ينبغي تركه وان كان ما اشتهر بين المتاخرين من القول بالتقصير اشبه بالقواعد
وانه العام والمراد باتباع الجائر في المتن على الظاهر المسافرة معه لاتباعه كعساكره
واعوانه الذين يتبعونه في السفر والحضر ممن يتقوى بهم ظهره ويزيد بهم شوكته فان
سفرهم معه والحال هذه معصية وان كان الجائر بنفسه سفره سائغا **الشرط الخامس**
ان لا يكون السفر عمله فان من كان السفر عمله وصنعته يتم في سفره وحضره
بلا خلاف فيه في الجملة الا من ظاهر العماني فخالف به بعض بل عن الانتصار والسرائر
والتذكرة ونهاية الاحكام دعوى الاجماع عليه ولا يوصف بهذا الوصف في الغالب
الا من كان **سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر** ومنبت الشجر
والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد ومدرك هذا الحكم
اخبار مستفيضة منها صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام

ولذا عبر به في المتن وغيره صح منه

في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم اقول المكري
المراد بالكري على الظاهر الذي يكري نفسه للسير كالبريد واجير المكاري الذي يتبع
دوابه والاشتقان في مجمع البحرين بالالف والشين المعجمة والتاء المثناة من فوق
والقاف قيل هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفظ البيادر وقيل الاشتقان
البريد وفي الذكرى امير البيدر انتهى اقول تفسيره بالبريد نقل عن الصدوق في الفقيه
وفي الحدائق بعد ان نقل هذا التفسير عن الفقيه قال والمذكور في اللغة وكلام الاصحاب
انما هو امين البيادر يذهب من بيدر الى آخر ولا يقيم في مكان قالوا وهو معرب
دشتبان اي حافظ البيادر انتهى وعن ابن ابي عمير المرسل من الخصال مرفوعا الى
ابي عبد الله ثم قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والاشتقان
وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم اقول ولعل هذا الخبر هو مستند الصدوق فيما
حكي عنه في الفقيه من تفسير الاشتقان بالبريد ويحتمل قويا ان يكون التفسير الوارد
في هذا الخبر ايضا من كلام الصدوق وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وصحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري
والجمال ورواية اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير
قال لا بيوتهم معهم ومرسلة سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله ع قال الاعراب
لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم ومكاتبة محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج
او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي
التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا
تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك القصر والافطار وعن علي بن جعفر

الا الى مكة فعليك تقصير وافطار صح

عن احمد بن موسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم وروايه
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل الى غير ذلك من
النصوص الدالة عليه والذي يظهر من هذه الاخبار وساعد عليه العرف ان عدم تقصير
الاعراب ليس لاندراجهم في عنوان كثير السفر باعتبار انه بيوتهم معهم وعدم مقر
لهم معلوم متخذ على الوطنية فهذا لا يعد في عرفهم بل هو وضعهم الذي عزموا عليه
ما عاشوا في الدنيا وانما سفرهم ان يعتادوا قوامنا زلهم ويطلبا عمدوا معنا الزيارة او تجارة
ونحوها فعليهم التقصير كما يفهم ذلك من تعليل الاتمام بان منازلهم معهم مضافا الى
عمومات ادلته بل لو كان للبدوي الذي يطلب مواضع القطر وطن معين يستقر
فيه في فصل الشتاء مثلا ثم يارعه في بقية الاشهر طلبا لمواضع القطر انه ادراجه
في موضوع كثير السفر وكيف كان فقد اختلفت عبارات الاصحاب في تادية هذا الشرط
فمنهم من عبر بمثل ما صدرنا به العنوان اي بان لا يكون السفر عمله ومنهم من عبر بان
لا يكون كثير السفر كما عن جملة منهم ومنهم من عبر كعبارة المتن اي بان لا يكون سفره
اكثر من حضره كما نسب الى كثير منهم بل اكثرهم بل المشهور وعن جملة تعليق الحكم
بالاتمام على اصناف خاصة ممن وقع التصريح به في الاخبار المزبورة ضمن الصدوق
في المقنع والامالي تعليقه على الحمسة المكاري والكري والاشتقان والراعي والملاح
وعن بعض تعليقه على الخمسة المذكورة في رواية اسمعيل المتقدمة وعن ابن حمزة تعليقه
على هؤلاء الخمسة والمكاري والملاح والبريد وعن البيان على هؤلاء الثمانية والجمال
والظاهر ان اختلافهم انما هو في التعبير وان اقتصار بعضهم على الاصناف المخصوصة

جاد

لم ٤

جار مجرى التمثيل كما يؤيده دعوى غير واحد الاجماع على العنوان في الجملة وصدور
المناقشات في طرد كل من هذه التعابير او عكسه وفي مفتاح الكرامة بعد
ان نقل جملة من عباراتهم المختلفة قال وقيل ان لا يكون السفر عمله ومن كان منزله
وبيته معه قال الاستاد قدس سره في المصابيح هذا اولى لانه سالم من الايراد الملحوظ
فيه العلية اي العلة المنصوص عليها في الاخبار وتلك العبارات مورد الايراد نعم اثبات
وليست مورد النص ويمكن ارجاعها الى هذه العبارة انتهى وهو جيد فان المراد في
وجوب الاتمام على ما يستفاد من الاخبار اما بان يكون السفر عملهم وصنعتهم كما للمكاري
ونحوه او بان يكون مثل الاعراب الذين بيوتهم معهم ولها ساكنا العنوان في الملا كونه
في كلماتهم ان مرجع الى هذا فهو داخل فلا يعتني بها وههنا فروع الاول يعتبر في
اندراجه في كون السفر عمله اتخاذه حرفة وصنعة له كالمكاري وشبهه فلا يكفي في ذلك
صدور اسفار متتابعة متوالية منه من باب الاتفاق وان بلغ ما بلغ ما لم يتخذه حرفة
له بحيث يصدق عليه انه عمله كما صرح به بعض مشايخ اصحابنا ويكفي في ثبوت الاتمام
مع الظاهر اتخاذه حرفة له ولو في بعض السنة كما لو كان عمله في الصيف مثلا الحمالة
وفي الشتاء المكاراة فانه حال تلبسه بعمل المكاراة في الزمان الذي يعد هذا الفعل
شغله وعمله يتم كما صرح به غير واحد لعموم التعليل هذا الاشتغال في عداد من كتب
عليهم الاتمام معللا بانه عمله مع ان تلبسه بهذا العمل عادة مخصوص باوقات معينة
ولكن فرق بين ان يكون عمله في الشتاء السفر بان اتخذ صنعة له على وجه يتكرر صدوره
منه في ظرفه كما للمثالين او تقديرا كما في التاجر الذي يدور في تجارته والجابي الذي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته فان تعدد مقاصدهم يجعل امثال الاسفار
من هؤلاء بمنزلة اسفار متتابعة متوالية وبين ان يكون عمله الذي اتخذه
صنعة له سفرا خاصا يمتد زمانه طول الشتاء كالذين يحملون الحجيج من العراق

من الواضح ان الاشخاص في اشهر الحج او يوجرون انفسهم في كل سنة للاستنابة في الحج والجمال
الذين يحملون امتعتهم الى سوق مكان ويتسوقون فيها ثم يرجعون الى اهاليهم فانه لا ان
صدق على مثل هذه الاشخاص انه لدى تلبسهم بالسفر الذي اتخذوه صنعة ان هذا
السفر عملهم لكن لا يبعد دعوى انصراف اطلاق قوله عليه السلام لانه عملهم عن مثل هذه
الاشخاص الذين لا يتكرر صدوره منهم ولا يواظبون عليه الا في كل سنة مرة والا
فلا فرق بين من كان شغله وكسبه حمل الحجيج او الاستيجار للحج وبين ان يكون شغله
وكسبه ان يسافر من بغداد في كل سنة الى زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة الامن حيث
طول مدة السفر في الاول وقصره في الثاني فيصدق على هذا السفر انه شغله وعمله
في كل سنة ولكن لا يطلق على هذا الشخص ان عمله السفر ما لم يتخذه حرفة له على سبيل المداومة
والمزاولة كسائر ارباب الصنائع وهذا هو السر في فهم الاصحاب من هذه الاخبار اعتبار
الكثرة والتكرر في موضوع هذا الحكم ولو سلم ظهور التعليل فيما يعم مثل هذه
الاشخاص الذين عملهم السفر في بعض السنة على النحو المزبور لوجب صرفه عن ذلك بالحمل
على ارادة عمله الذي يتكرر صدوره منه لا مطلق عمله بحيث يتناول مثل الفرض جمعا
بينه وبين قوله عليه السلام في صحيحة هشام الجمال الذي يختلف وليس له مقام الذي هو
كالنص في خروج الجمال الذي ليس له الا سفر واحد في طول السنة ثم يستقر في وطنه
عن موضوع الحكم بالاتمام وقوله ع في المكاتبة المتقدمة اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها
في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور فانه يدل على انه يعتبر في رفع التقصير
الملازمة والخروج معها في كل سفر ويدل ايضا توصيف الجابي والامير والتاجر
في خبر اسمعيل بوصف الدوران في عملهم الذي هو بمنزلة التكرر والاختلاف الوارد
في صحيحة هشام المشعر بعلية الحكم هذا ظ مع انه لا خلاف على الظاهر في وجوب التقصير
في مثل الفرض كما ستعرفه واما الثاني المنافي من الفتاوى والنصوص الدالة

على وجوب

على وجوب الاتمام على من كان عمله السفر ارادة السفر البالغ حد المسافة الذي لولا
العملية لكان مقتضيا للتقصير فمن كان عنده بعض الدواب واستعملها في الاحتطاب صح
او نقل الجص والاجر من مسافة فرسخ او فرسخين خارج من موضوع هذه الادلة ولولا
اقل من نصرتها بل قد ينصرف اطلاق قولنا فلان عمله السفر الا مفاد القصيرة
التي ينقضي امدها في يوم او يومين او ثلثة ولكن انصرافه في مثل المقام عما بلغ
حد المسافة بدوي يرتفع بعد الالتفات الى المناسبة بين الموضوع وحكمه كما لا يخفى
ولا يبعد ان يكون التردد في مادون المسافة هو المراد بالاختلاف الوارد في خبر
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام — الدواب صح
اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم وعنه ايضا قال سألته عن المكارين
الذين يكرون يختلفون كل الايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا
سافروا فليتامل الثالث من كان عمله السفر كالمكاري ولكن اذا اتفق له سفر الى
من حج او زيارة او نحو ذلك مما لا ربط له بعمله فهل يقصر في ذلك السفر وجهان
بل قولان اوجههما ذلك اذ المتبادر من التعليل بانه عملهم بل المتبادر من اطلاقات — بانه عملهم صح
الادلة ايضا انما هو ارادة بيان الحكم لدى تلبسه بالسفر الذي بعد حال تلبسه
به كونه مشغولا بعمله ولو بغير صنعة مما ليس من شأنه الاشتغال به لا مطلق
السفر بحيث يعم ما لا ربط له بعمله كما يؤيده بل يشهد له قوله عليه السلام في خبر علي بن جعفر
المتقدم اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم وفي صحيحة محمد بن مسلم ليس على
الملاحين في سفينتهم تقصير وما في رواية اسحق بن عمار من تعليل الاتمام على
الملاحين كالاعراب بان بيوتهم معهم وقوله ع في الخبر الاتي اذا كان مختلفهم فليصوموا
وليتموا الصلوة فانها مشعرة بل ظاهرة في ارادة الاختصاص بما اذا كانوا مشتغلين
بعملهم بل ربما يستشعر من الخبر الاخير اعتبار الاختلاف والتردد في خصوص هذا

هذا الطريق ولكن لا ينبغي الالتفات الى مثل هذا الاستبعاد في مقابل الاطلاقات و
الرابع قد ورد في عدة روايات ان المكاري اذا جد به السير يقصر منها صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وصحيحة البقباق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا
ومرسلة عمران بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل رواه الكليني مرسلا قال وفي رواية اخرى المكاري اذا
جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير اي جعل المنزلين منزلا وخبر علي بن جعفر
المروي عن كتابه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل
هل عليهم اتمام الصلاة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة الا ان يجد
بهم السير فليقصروا وليفطروا ومعنى الجد بالسير الاسراع فيه والاهتمام بشأنه يقال
جد به سيره اذا اجتهد فيه هكذا في مجمع البحرين وهو المتبادر منه عرفا واليه اول ما عن
على الظاهر صح
الشيخ في التهذيب من انه بعد نقل الصحيحين الاولين قال الوجه في هذين
الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ره وقال هذا محمول على من يجعل المنزلين
منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد عن عمران بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال
اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل انتهى اذ الغالب على الظن
ان مراد من يجعل المنزلين منزلا صار مجرى التمثيل للاسراع والعنف في السير الذي
هو معنى الجد به وما في كلامه من الاستشهاد برواية عمران لعله لاثبات انه يقصر
في الطريق ويتم في المنزل لا لاصل المعنى الذي ذكره كي يتوجه عليه ما اورده في الحدائق
ويظهر من انه لا دلالة لها على ذلك وفي المدارك نقل عن الشهيد في الذكرى انه حمل
الصحيحين الاولين على التقصير اذا جد بهما السير على ما اذا انشأ المكاري والجمال

سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج
والاسفار التي لا يصدق عليها انها صنعته واستوجهه في المدارك وقال لا يبعد
استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحة زرارة بانه عملهم ثم نقل عن الذكرى ايضا انه
احتمل ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا مترددين في اقل من المسافة او
في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا ولكن هذا لا يختص المكاري
والجمال به بل كل مسافر وعن العلامة في المختلف انه قال الاقرب عندي حمل الحديثين
على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا وعن الشهيد الثاني في روض الجنان انه حملهما على
ما اذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة اولا ولا يخفى ما في جميع هذه
التوجيهات من البعد وكان الذي دعاهم الى ارتكاب مثل هذه التوجيهات
مخالفة هذه الاخبار بظاهرها للمشهور كما صرح به في مفتاح الكرامة فقال ما لفظه
واعلم انه قد ورد صحيحان صريحهما بان المكاري اذا جد به السير قصر فافتى جماعة
من متأخري المتأخرين كصاحب المنتقى والمدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق
بظاهرهما وقالوا المتجه الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المعتاد
بحيث تشتمل على مشقة شديدة كما تشهد بها الاخبار الدالة على ان فرضهم التمام وفيه
ان هذا الظاهر ما وقف احد من الاصحاب معه ولا عليه فظاهرهما شاذ [illegible]
بتركه كما امرنا بترك الخبر الضعيف هذا الكليني والشيخ قد حملاهما على من يجعل المنزلين
منزلا ووافقهما على ذلك جماعة وحملهما الشهيد تارة على ما اذا انشأ سفرا غير صنعتهما
كسفر الحج واستوجهه في المدارك وفيه ان الحكم قريب لا التوجيه واخرى على ان المراد
يتمون ما داموا يترددون في اقل من مسافة او مسافة غير مقصودة وحملهما الشهيد
الثاني ره على ما اذا قصد المسافة قبل تحقق الكثرة والمصنف في المختلف على ما اذا اقاما
عشرة ايام في الوطن او الموضع الذي يذهبان اليه انتهى اقول قد اشرنا الى

الى ان الشيخ واتباعه لم يعلم تخطيهم عن ظاهر الخبرين كما انه لم يعلم التزام المتاخرين الذين
صرحوا بان المتبع الوقوف مع ظاهر اللفظ بالتقصير فيما دونه ذلك اى فيما اذا لم
يبلغ سيره الى حد يجعل المتوالي منزلا فان هذا ادنى مابه يتحقق زيادة السير على
القدر المتعارف زيادة معتدا بها موجبة لاشتمال السير على مشقة شديدة مع
ان ارتكاب التاويل في الرواية لقرينة داخلية او خارجية ارشدنا اليه بن عمهم كما
اومى اليه الشيخ في عبارته المتقدمة لا يجعلها من الشاذ الذي امرنا بطرحه فما استوجهه
الجماعة من المتاخرين من الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو الزيادة عن القدر المتعارف
في اسفارهم غالبا كما هو صريح العبارة المحكية عن المنتهى اشبه بالقواعد ولكن ينبغي
تقييد المطلقات الامرة بالتقصير بخبر عمران بن محمد كما اشار اليه الشيخ في عبارته المتقدمة
بل لا يبعد دعوى انصراف المطلقات بنفسها عن حال استقرارهما في المنزل واسبابها
الخاص وقد عرفت ان المدار في وجوب الاتمام ليس على صدق عنوان كثير السفر ولا
على اطلاق اسم المكارى او الجمال او غير ذلك من الالفاظ الواردة في النصوص
والمنادى بل على ان يصدق عليه ان السفر عمله ولا يتوقف صدق هذا العنوان
بل ولا صدق اسم المكارى وشبهه على ان يكون مسبوقا بتكرر صدور الفعل منه
مرة بعد اخرى بل على اتخاذه حرفة له بتهيئة اسبابه وتلبسه بالفعل بمقدار يعتد به
في العرف فمن اشترى دوابا واستعملها في المكاراة بقصد التحرف بها كالمواظبة
عليها صدق عليه انه صار مكاريا واندرج في من عمله السفر ولكنك ستعرف ان هذا
بمجرده لا يكفي في وجوب الاتمام عليه بل قد يشترط بان لا يكون سفره المتلبس به بالفعل
مسبوقا باقامة العشرة ه من هنا قد يتجه ماذكره في الذكرى وغيره من ان ضابطه
ان لا يقيم في بلده عشرة ايام وان لم تخلو العبارة عن مناقشة وكيف كان فلو
اقام احدهم عشرة ايام في بلده ثم انشأ سفرا قصر بل في المدارك هذا الشرط مقطوع

تقييد

٦٩

في كلام الاصحاب بل عن المعتبر نفي الخلاف فيه في وجوب القصر على من كان سفره اكثر
من حضره مع الاقامة عشرا وظاهره بمقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الاقامة في بلده او بلد
اخر وقد صرح بهذا التعميم كثير ممن تاخر عنه ولكنهم اعتبروا في الاقامة في غير بلده النية
ففي القواعد قال الضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده
مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر وحكى عن بعضهم التصريح بان المقيم في غير بلده يقصر
من غير ذكر لاشتراط النية لكن عن الشهيد الثاني في الروض والمحدث المجلسي دعوى الاجماع
على الاشتراط النية في اقامة العشرة في غير بلده وانه لا اثر لوقوعها بلا نية وحكى عن
كثير من المتاخرين انهم الحقوا العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما باقامة العشرة
في بلده وعن بعضهم الاكتفاء بثلثين يوما مترددا في انقطاع حكم كثرة السفر وتوقف
في هذا الحكم من اصله جماعة من متاخرى المتاخرين كصاحب المدارك والذخيرة
والمحدث الكاشاني وصاحب الحدائق واستدل الاصحاب على اصل الحكم اى انقطاع
اتمام كثير السفر باقامة العشرة بما رواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
رجاله عن ابي عبدالله قال سالته عن حد المكارى الذى يصوم ويتم قال ايما مكار
اقام في منزله او في البلد الذى يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا
وان كان مقامه في منزله او في البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير
والافطار والمراد باكثر من العشرة بقرينة المقابلة مايعم العشرة مجازا ويحتمل
جرى التعبير مجرى الغالب من ندرة تحقق اقامة العشرة بلا زيادة اصلا ولا نقصان
وتعذر القطع به عادة لتعذر تحقيقه وعن عبد الله بن سنان بسند معتبر عن ابي
عبدالله قال المكارى ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه
عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وعن الصدوق في الفقيه انه روى هذه الرواية

في الصحيح بنحو اذ قال الحارثي اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار
واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه
عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
ومفهوم قوله في صحيحة هشام المتقدمة المكاري والجمال الذي يختلف وليس له
مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان بدعوى ان المراد بالمقام فيه اقامة عشرة ايام
العشرة لانه المتبادر من مثل هذه اللفظة في النص والفتوى بشهادة التتبع والاستقراء
ويتوقف في الجميع اما الرواية الاولى فبضعف السند مع ان ظاهرها عدم الفرق
بين اقامة العشرة في منزله وبلد اخر من حيث اعتبار النية وعدمه فهي بظاهرها مخالفة
للمشهور واما خبر ابن سنان على ما رواه الشيخ فاورد عليه بضعف السند واحتماله
على ما لا يقول به احد من الاصحاب من التقصير باقامة اقل من خمسة وانه انما تضمن اقامة
العشرة في البلد الذي يذهب اليه والمدعى اقامة العشرة في بلده وان ظاهره انه
اذا كان له ارادة الاقامة في البلد الذي يذهب اليه قصر في سفره اليه واللازم
منه ان التقصير قبل الاقامة واما على ما رواه الصدوق فهو وان كان صحيحا ولكن
يتوجه عليه مضافا الى الاشكالات المزبورة ان مقتضاه اعتبار اقامة العشرة في
منزله وفيه مضافا الى العشرة في بلد الاقامة فظاهره ترتب القصر على الاقامتين ولا
قائل به واما الصحيحة الاخيرة فيتوجه على الاستدلال بها ان المنساق من قوله لم
وليس له مقام ارادة الاقامة العرفية التي هي ضد المسافرة فهو بمنزلة التاكيد لقوله
الجمال الذي يختلف فكانه اريد بذكر الوصفين الاحتراز عمن لم يتخذ شغلا له
على سبيل المواظبة والاستمرار وما قيل من انه لو لم يحمل على الاقامة المعهودة في
الشريعة اي اقامة العشر للزم حمله على مطلق المقام الصادق على اقامة يوم او بعض
يوم فيلزمه ان لا يوجد كثير سفر يكون عمله اتمام الا نادرا ففيه ان الاقامة العرفية

صلوته بالليل

(بلغت المقابلة في ...)

بالمعنى المزبور لا تتحقق باقامة يوم او يومين بل ولا باقامة عشرة او عشرين اذا لم يكن
بقصد ترك المسافرة بل لعروض الموانع او الاشتغال بتهيئة اسبابه من اجارة دوابه
وجمع حمولته وتفريق محاسباته ونحو ذلك من مقدمات عمله ويمكن الجواب اما عن المرسلة
رواية يونس فبان ضعف سندها مجبور بالعمل اذ الظاهر ان عمدة مستند الاصحاب
في هذا الحكم هي هذه المرسلة وما بعدها اي رواية عبد الله بن سنان مع ان يونس
على ما قيل من اصحاب الاجماع واما دعوى ظهورها في عدم الفرق بين الاقامة في منزله
او بلد اخر من حيث اعتبار النية وعدمه فممنوعة لانا ان قلنا بان المنساق من قوله
اقام في منزله او بلد اخر الاقامة مع النية فليس فيه نوع مخالفة لما لو فصلت بلا نية كي
يكون التفصيل فيها في بين بلده وغيره مخالفا لظاهر الرواية وانما نبت عدم اعتبار
النية في الاقامة في بلده بالاجماع ان تحقق كما ليس بالبعيد كما انه لو قلنا بان مقتضى
اطلاقه كفاية مطلق الاقامة يلزم تقييدها بالنية لا في بلده بالاجماع المنقول بين
المعتضدين بالشهرة وعدم نقل خلاف صريح فيه مع امكان دعوى ان معهودية
اعتبار النية في اقامة العشرة في غير بلده في رفع حكم السفر مانعة عن ظهور الكلام في
ارادتها بالنسبة الى غير بلده على الاطلاق لصيرورته بالنسبة الى هذه المعهودية من
قبيل الكلام المحفوف بما يصلح ان يكون قرينة على ارادة المقيد فليتأمل واما الرواية
الثانية فهي في كالاولى لا ينبغي الالتفات الى ضعف سندها مع ان اهمام روية البرقي
صحيح كما عرفت واما الخدشة فيها دفعها اي ما في قوله فان كان له مقام في البلد
الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر الى اخره بحسب الظاهر مسوق في مقابل الشرطية الاولى
فالمراد به انه لو اقام في منزله الذي يسافر اليه عشرة ايام ثم اراد قصر وافطر في سفره
الذي يصدر منه بعد ذلك في مقابل ما لو اقام فيه خمسة ايام او اقل فتخصيص خمسة
ايام فما دونه بمنزله وعشرة ايام فما زاد بالبلد الذي يذهب اليه جار مجرى التمثيل

٥٩

في دلالتها

وتخصيص المحصّر بالذكر في الفقرة الاولى لعله للجري مجرى الغالب من عدم استقرار المكارى الذي لا يزال مشغولا بعمله بالترتيب وذلك والا فالمدار على ان لا يستقر بعشرة فما زاد بقرينة المقابلة وشهادة بحر هامن الروايات الدالة عليه صح

لم يقصد بشيء منهما اعتبار الخصوصية وعدم كون ما تضمنته الفقرة الاولى من التقصير بالنهار في الاول من خمسة ايام معمولا به بظاهره غير موجب لسقوط الرواية عن الاعتبار كما قرر في محله واما في رواية الفقيه من زيادة قوله وينصرف الى منزله فهو ايضا مثال او فيكون الواو بمعنى او كما في قوله خمسة او اقل بشهادة الاجماع على عدم اعتبار اقامة عشرة في رفع حكم الكثرة ويحتمل ان يكون المقصود بهذه الرواية ان المكاري اذا لم يكن شغله المكاراة على سبيل الاتصال والاستمرار بل من شانه انه متى سافر الى مكان او رجع منه الى منزله اقام عشرة ايام فما زاد حضر وكيف كان فما في هذه الرواية وكذا في سابقتها من تحديد الاقامة الرافعة للكثرة بالعشرة واقع لما في لفظ المقام الوارد في صحيحة هشام من الاجمال حيث يفهم من هاتين الروايتين ان المقام الذي اعتبر الشارع عدم شرطه في وجوب الاتمام على المكاري ونحوه هي اقامة العشرة فما زاد فلا يبقى معه اجمال في تلك الصحيحة فيستفاد من مجموع هذه الروايات ولو باعتضاد بعضها ببعض ان اقامة العشرة في بلده او بلد اخر موجبة للقصر والافطار على المكاري في الجملة فلا ينبغي الاشكال في ذلك خصوصا مع عدم معروفية خلاف محقق فيه من احد وانما الاشكال في موانع الاول في التفصيل بين بلده وغيره في اعتبار النية وعدمه كما هو المشهور فان مقتضى اطلاق النص عدم اعتبارها مطلقا وربما استدل على اعتبارها في غير بلده بما عن الشهيد الثاني في الروض والمحدث المجلسي من دعوى الاجماع على عدم اعتبار العشرة المرددة فيها في غير البلد وبان اعتبار هذه الاقامة للاخراج عن كثير السفر وهو يحصل بقطع السفر والعشرة الغير المنوية في غير بلده سفر بعين وفي المستند بعد ذكر الدليلين قال ما لفظه ويضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول والثاني بمنع كون الاعتبار لما ذكر بل هو تعبدي ثم لو ثبت الاجماع على ذلك لكان متبعا وفي بعض كلام كيف وظاهر اطلاق كلام النافع وشارحه البلدين وعدم

٧٠

وعدم اشتراط النية في شيء من الاقامتين ونسب بعض الحاق العشرة المنوية بالعشرة البلدية الى الفاضلين ومن تاخر عنهما المشعر بعدم ذكر لها فيمن تقدم عليهم فكيف يثبت الاجماع فالقول بكفاية اقامة العشرة مطلقا ولو في غير بلده قوي غايته انتهى اقول كان الاصحاب بواسطة المناسبة بين الحكم وموضوعه فهموا من هذه الاخبار ان المراد من المقام الوارد في هذه الاخبار ليس مطلق المكث والبقاء في مكان كيف ما كان بل الاقامة التي هي عبارة عن ترك المسافرة ففهموا من قوله ان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام انه ان كان ترك تلبسه بالسفر الذي هو عمله عشرة ايام فما زاد فعليه التقصير وهذا المعنى يتحقق بالاقامة في بلده مطلقا وفي غيره مع النية او بعد مضي ثلثين يوما مترددا بناء على ما هو المشهور من كونه مقصد الاقامة او البقاء ثلثين يوما قاطعا للسفر لا رافعا لحكمه فقط او لكنه جبير بان دعوى انسباق هذا المعنى من الروايات لا مطلق الاقامة الشاملة للبقاء مترددا فكله قابل للمنع نعم لا يبعد ان يقال ان معهودية اعتبار النية في اقامة العشرة في غير بلده في رفع حكم السفر المناسب لهذا الحكم موجبة للتشكيك في ارادة الاقامة الغير المنوية التي لا اثر لها شرعا من الاطلاق فيشكل رفع اليد بالنسبة اليه عما يقتضيه اطلاق ما دل على وجوب الاتمام على المكاري ونحوه ممن عمله السفر فما ذهب اليه المشهور من اعتبار النية في الاقامة في غير البلد او مضي ثلثين يوما مع التردد اقتصارا في رفع اليد عن اطلاق ادلة التمام على القدر المتيقن استفادته من النص الخاص لا يخلو من وجه ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام الاتمام وهل يعتبر في اقامة العشرة القاطعة لحكم كثرة السفر عدم خروجه عن حدود البلد ام لا فلا ينافيها التردد الى ما دون المسافة او التفصيل بين الاقامة في بلده وغيره فلا يشترط في الاول ويشترط في الثاني وجوه اوجهها اناطه

أكثر من صح

الحكم بصدق اسم الاقامة في البلد وهذا مما يختلف باختلاف الموارد وكثرة التردد
والتباعد عن البلد وقلته ولكن هذا فيما لو التزمنا بكفاية الصدق المزبور في حصول
اقامة العشرة القاطعة للسفر كما سيأتي تحقيقه واما لو اعتبرنا في الاقامة القاطعة
للسفر عدم الخروج عن حد البلد او عن حد الترخص بتاتا ولو لم يكن منافيا لصدق
الاقامة عرفا فقد يتجه الالتزام به هيهنا ايضا بالنسبة الى بلده اي القول بالتفصيل
بالتقريب الذي وجهنا به التفصيل في اعتبار النية بين بلده وغيره فليتامل الثاني
اذا وجب التقصير والافطار على كثير السفر باقامة العشرة فهل هو في السفرة الاولى
خاصة فيتم في الثانية ام يقصر في الثانية ايضا فلا يعود حكمه اي الاتمام والصيام
الا في الثالثة قولان نسب اولهما الى صريح الحلي وكثير من المتأخرين وثانيهما الى الشهيد
وجماعة ممن تأخر عنه ولكن الاول لا يخلو من قوة فان غاية ما يمكن استفادته من الاخبار
المزبورة هي ان اقامة العشرة تخرجه عن حكم كثير السفر في السفرة الاولى خاصة فيبقى ما
عداها مندرجا في عموم ما دل على وجوب الاتمام على من كان عمله السفر بل هذا هو
الذي يستفاد من مرسلة يونس التي وقع فيها السؤال عن حد المكاري الذي يصوم
ويتم بل وكذا رواية عبد الله بن سنان المتقدمتين اذ الظاهر كونهما مسوقتين لبيان
ضابطة يعرف بها المكاري الذي عمله السفر تكليفه في جميع اسفاره وهي ان المكاري
اذا اقام في بلده او البلد الذي يدخله ينقل المتاع اليه او منه فان اقام فيه اقل من
عشرة ايام وجب عليه عند المسافرة عنه الصيام والاتمام وان اقام عشرة فما زاد قصر
في سفره وافطر فالمراد بقوله في الرواية الاولى ان اقام في بلده او البلد الذي يدخله
اقل من عشرة ايام وفي الرواية الثانية ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل وكذا
من مقابله اتمام الاقامة الحاصلة له قبل الاخذ في سفره الذي هو متلبس به بالفعل
لا مطلقا او في شيء من الازمنة الماضية في الجملة فليتامل واستدل له ايضا باستصحاب

وجوب

وجوب التمام الثابت له حال كونه في منزله او ما هو في حكمه كالمحل الذي انقطع فيه
سفره بنية اقامة العشرة او بقيها لم يكن الا لاجل كونه حاضرا فاذا سافر فقد تبدل
موضوع ذلك الحكم فلا يصح استصحابه مع انه وجوب القصر الثابت في حقه سابقا
على سبيل التعليق بل حكومة هذا الاستصحاب على الاول لانه حال كونه في منزله
كان هذا الاستصحاب جاريا في حقه فلا يبقى معه مجال للتشكيك في حكمه بعد
صيرورته مسافرا ولكن فيه ايضا انه من باب الشك في المقتضي فلا تعويل عليه و
استدل للقول الثاني باستصحاب وجوب القصر الثابت في حقه بعد الاقامة الحاكم
على اصالة التمام كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بعد الغض عما عرفت من ان مقتضى
الاصل هو الاخذ باطلاق ما دل على وجوب الاتمام على من عمله السفر مقتصرا في
تقييده على القدر المتيقن وهو السفرة الاولى لو لم نقل بظهور الاخبار المقيدة ايضا في
هذا انه ايضا في خلافه ما سبقت الاشارة اليه من انه شك في المقتضي كما هو الشأن
في سائر الاحكام الترخيصية الطلبية التي ثبت الشك في بقائها عن تبدل وصف او حال
يحتمل مدخليته في بقاء الحكم وعن الشهيد في الذكرى انه استدل عليه بزوال الاسم
واحتياج عوده الى سفرات ثلث كالمبتدأ بناء على اصله من اعتبار ذلك في العنوان
المعلق عليه الحكم فقال ما لفظه وربما قيل اذا كان الاسم صادقا عليهم يعني المكاري
والملاح والتاجر ونحوهم ثم اقاموا عشرة ثم عادوا الى السفر اكتفي بالمرتين وان
كانوا مبتدئين فلا بد من الثلثة وهو ضعيف لان الاسم قد زال فهو الان
كالمبتدأ لانه لو لم يزل وجب الاتمام في السفرة الاولى عقيب العشرة انتهى وفيه
ما لا يخفى فان اقامة العشرة ليست منافية لصدق شيء من العناوين المعلق
عليها هذا الحكم في الفتاوى والنصوص الدائر عليه سواء قلنا بان المدار على صدق
اسم المكاري ونحوه او عنوان كثير السفر او اكثرية سفره من حضره او عمله السفر

قد يقال بمعارضته بالاستصحاب صح

ولكن رفعنا اليد عن عمومات ادلته في السفر الاولى للنصوص الخاصة الدالة عليه
فلا ينافي بيلها عن هانم استظهر شيخنا المرتضى من الشهيد الوارد في صحيحة هشام
من الحكم المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام بتم الصلوة ويصوم شهر
رمضان ان اناطة الحكم بتحقق سفرات ثلث من غير تخلل اقامة نظرا الى ان وصف الاختلاف
الذي اعتبره الشارع قيدا في موضوع هذا الحكم بظاهر هذه الصحيحة لا يتحقق الا
بتكرر الذهاب والمجيء اي بتكرر السفر فالتمام لا يكون الا في السفرة الثالثة
التي هي بعد تحقق وصف الاختلاف دون الاوليين اللتين يتحقق بهما هذا الوصف
فالاقامة على هذا التقدير رافعة للموضوع المعلق عليه هذا الحكم اذ لا يصدق عليه بعد
حصول الاقامة انه مكاري ليس له مقام بل يصدق عليه انه مكاري له مقام فهو نظير
ما كان يتوقف على ان يصدر منه سفرات ثلث غير متخللة بالاقامة كالمبتدأ وفيه
ان وصف الاختلاف للمكاري والجمال من اللوازم العادية التي لا ينفك عن ذكرها
ارادة الاحتراز بل هو بحسب الظاهر توطئة لتقييد موضوع هذا الحكم بقوله ليس له مقام
فلا يفهم من الرواية الا ارادة بيان وجوب التمام على المكاري والجمال المواظب على عمله
على سبيل الاستمرار من غير ان يكون له حالة توقف واستقرار واما انه اذا حصل له
الاستقرار في بلد باقامة العشرة فهل يزول حكمه راسا او في خصوص السفرة التي هي
اول الاسفار منها وهو الثانية فلا تعرض لها كما لا يخفى على المتامل الثالث اذا ركزوا
الدالة على وجوب التقصير بعد اقامة العشرة مختصة بالمكاري ومن هنا قد يقوى
ما قيل من ان ذلك مختص بالمكاري ولكن المشهور كما ادعاه غير واحد التعدي عنه
الى كل من عمله السفر من الاصناف المزبورة بل في الجواهر بعد ان صرح بعدم الفرق
بين المكاري وغيره قال بلا خلاف محقق اجده فيه وان اختص النص بالاول
لعموم معقد الاجماع والقطع بعدم الفرق بعد ان كان المناط عملية السفر المنقطع

حكمها

ا ٧٣

حكمها باقامة العشرة انتهى اقول ويؤيده ايضا ما في رواية اسمعيل بن توصيف الجمالي
الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في
تجارته فان المناط منه ليس الا ما يتبادر من توصيف الجمال في صحيحة هشام
بالذي يختلف وليس له مقام فما ذهب اليه المشهور من كون الاقامة رافعة
لحكم كثرة السفر فيمن عمله السفر مطلقا اقوى ولكن الاحتياط بالجمع بين القصر
والاتمام في غير مورد النص مما لا ينبغي تركه ثم على القول باختصاصه بالمكاري فهل انه
بمعناه فيدخل في جملة الملاح والاجير وهو لا يخلو من اشكال اذ لو سلم صحة
اطلاق اسمه عليها فلا اقل من خروجهما خصوصا الثاني منهما عن منصرف اطلاقه و
لذا افتاد في المستند هذا القول وخصه بخصوص المكاري بمعناه المعروف دونه
الملاح والاجير وهو لا يخلو من وجه وان كان الاول اظهر كما يظهر وجهه مما
الا ان يدعى القطع بالمناط وهو غير بعيد ولو اقام خمسة ايام فقيل يتم بل هذا هو
المشهور كما صرح به غير واحد بل عن الحلي دعوى الاجماع عليه وقيل يقصر صلوته
نهارا دون صومه ويتم ليلا وقد حكى هذا القول عن الشيخ وابني حمزة والبراج لقوله
في صحيحة ابن سنان المتقدمة المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر
في سفره بالنهار الحديث وهو بعد الغض عن شذوذه وهنه العقرة بل عدم نقل
القول بظاهرها من وجوب التقصير في النهار في الاقل من الخمسة عن احد عدى
بعض شارحي المنافع كصاحب الوخيرة وبعض من تاخر عنه ممن لا يؤثر عمله
في جرح الرواية عن الشذوذ وعدم صلاحيتها لتخصيص العمومات الكثيرة الواردة
في محل الحاجة التي ربما يابى بعضها عن التخصيص كقوله في مرسلة يونس ايما مكاري
اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام
ابدا المعتضد بعموم المعتبرة الدالة على الملازمة بين التقصير والافطار نعم

الاعم صح

لو لم يكن مخالفا للاجماع لامكن الجمع بين هذه الاخبار بحمل هذه الرواية على الرخصة
في التقصير بالنهار الا انه لم ينقل القول به من احد عدى انه ربما يظهر من المقنع اختياره
وكيف كان فالاولى رد علم هذه الرواية الى اهله وحكي عن الاسكافي انه جعل اقامة
الخمسة كالعشرة موجبة للتقصير والافطار معا ولم يعرف مستنده وقد ظهر بما ذكر
ان القول الاول اشبه بالقواعد والله العالم **الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير**
حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان فانهما حصل
كفى في وجوب القصر على الاشهر بل المشهور بين القدماء بل مطلقا على ما ادعاه بعض
كثير من المتاخرين بل ربما نسب الى اكثرهم ثم على المحكي عن السيد والشيخ في الخلاف اعتبارهما
معا وعن المقنع اعتبار خصوص الاول وعن المفيد والديلمي والحلي خصوص الثاني
ونسب الى والد الصدوق انه لم يعتبر حد الترخص بل اوجب التقصير بمجرد الخروج
من منزله كما سيأتي في عبارة المقنع الاشارة اليه ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار
وانظارهم فيما يقتضيه الجمع بينها اما ما يدل على اعتبار احد الامرين المزبورين في
جواز التقصير فمنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى
يقصر قال اذا توارى من البيوت وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع
الذي لا تسمع الاذان فيه فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك والمروي عن
محاسن البرقي في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الاذان
اتم المسافر وموثقة اسحق بن عمار المتقدمة في تحديد مقدار المسافة وفيها
حتى بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه الحديث
ويظهر من هذه الموثقة وغيرها هذا التحديد لديهم وفي الفقه الرضوي انه قال
وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان

في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان
مصرك وهذه الاخبار بأسرها مشتركة الدلالة على عدم الرخصة في التقصير ما لم
يبلغ منتهى الحدين ولا يعارضها بعض الروايات المشعرة او الظاهرة في ثبوت التقصير
بمجرد الخروج من منزله مثل ما عن الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال اذا
خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا
خرج من منزله ومرسلة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافرا قال يفطر اذا
خرج من البيوت لوجوب تقييدها بالوصول الى المحل المرخص او رد علمها الى اهله
لقصورها عن المكافئة ويحتمل جريها مجرى التقية لحكاية القول بمضمونها عن بعض
العامة فما نسب الى والد الصدوق من كفاية مجرد الخروج من منزله استنادا الى ظواهر
هذه الاخبار ضعيف وانما الاشكال في المقام في رفع التنافي بين الحديثين فنقول
اما صحيحة محمد بن مسلم فمفادها اعتبار توارى الجدران ولكن دلالتها عليه لا تخلو
من خفاء اذ الصحيحة بظاهرها تدل على اعتبار تواريه من البيوت الذي هو عبارة
عن المغيبوبة عنها التي هي من مقومات مفهوم المسافرة عرفا في مقابل حضورها الذي
يطلق عليه ما دام كونه عندها بمرأى ومسمع لا توارى البيوت عنه ولا ملازمة بين الامرين
فانه اذا بعد من البيوت التي خرج منها حتى وصل الى مكان لم يتبين اهلها صدق عليه
عرفا انه توارى عن البيوت او غاب عنها ولا يصدق على البيوت ولا على من رآها
انها توارت عنه او غابت عمن سافر عنه حتى يبلغ المسافر موضعا لم ير شيئا منها
كما انه لا يصدق عليه انه توارى من البيوت الا بعد امتداد جنبه وبينهما اختلاف
بين فان البيوت ترى في الوقت العادة من مسافة فرسخ او فرسخين ولا يرى
الشخص من ربع هذه المسافة مثلا فكأن الاصحاب لما رأوا ورود هذه الرواية

في مقام التحديد ولا طريق لمن غاب عن البيوت لمعرفة غيبوبته عنها في العادة الا
بالمقايسة الى ما يخفى عليه من تفاصيل اشكال البيوت والجدران المانعة بين
تشابهها بعضها من بعض وغير ذلك من التفاصيل التي لا تخفى امتيازها على الشخص
عند مشاهدة الشخص من البيوت فهو ان المراد بهذا التحديد توقف حالة باختفاء تفاصيل
جدران البلد عليه فجعلوه مناط الحكم فمرادهم باختفاء الجدران هو هذا المعنى الذي
لا ينفك عن تواريه كما يظهر بالتدبر في كلماتهم لا ما ينصرف اليه الاطلاق تواري جدران
البلد وكيف كان فظاهر هذه التحديد يقتضي التحديد الواقع فيها انتفاء التقصير ما
لم يتوار عن البيوت سواء سمع الاذان ام لم يسمع فيتحقق المعارضة بين مفهوم هذه الصحيحة
ومنطوق الفقرة الثانية من صحيحة ابن سنان وغيرها مما دل على سببية خفاء الاذان
للتقصير مع كان مقتضى اطلاق الفقرة الاولى من هذه الصحيحة وهو قوله اذا كنت
في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم وغيرها مما دل على وجوب الاتمام لدى سماع الاذان
عدم الفرق في ذلك بين ان يكون ذلك قبل تواري الجدران او بعده فيعارضها
على تقدير خفاء الجدران قبل ان يختفي صوت الاذان منطوق تلك الصحيحة فقد يقال
ح بان مقتضى الجمع بينهما رفع اليد عن مفهوم الصحيحة الاولى بمنطوق الفقرة الثانية من
الصحيحة الثانية وتخصيص الفقرة الاولى من هذه الصحيحة التي هي في قوة التصريح بمفهوم
فقرتها الثانية بمنطوق الصحيحة الاولى فيصير محصل المجموع ما هو المشهور من سببية
كل منهما لترتب الجزاء بشرط ان لا يسبقه الاخر واعترض على هذا الجمع شيخنا المرتضى ره
بما لفظه وهذا الجمع حسن لو كان المقام مقام بيان السبب للتقصير فيحمل على تعدد السبب
كما في نظائره لكن المقام مقام بيان التحديد والحمل على تعدد الحد غير مستقيم بين
الاقل والاكثر ولعله لذا عكس المتأخرون الجمع بين الصحيحين فاعتبروا خفاء
الامرين انتهى اقول فكان المتأخرين لما راوا عدم استقامة تحديد شيء واحد

ذلك هو

بحدين

٧٤

تحديد ص

بحدين مختلفين فهموا من هذين ان المدار في ثبوت التقصير لدى الشارع على غيبوبته
عن البلد بحيث لا يرى جدرانه ولا يسمع اصوات اهله والا فهو بحكم الحاضر وحيث
ان الامرين لا يتخلف احدهما عن الاخر في الغالب اكتفى الشارع بادراج احدهما عن
الاخر ما لم يعلم تخلفه عنه هذا ولكن الذي يقتضيه التحقيق انه لا معارضة بين الصحيحة
الاولى والثانية اذ العادة قاضية بان تواري الشخص من البيوت فضلا عن
تواري جدران البلد عنه اخص من خفاء الاذان وهذه الصحيحة لا تدل على انتفاء
التقصير ما لم يبلغ هذا الحد الا بالمفهوم الذي غايته الظهور فلا يصلح معارضا
للصحيحة الثانية التي هي نص في اناطة الحكم وجودا وعدما بسماع الاذان وعدمه
فمقتضى الجمع بينهما حمل الصحيحة الاولى على ارادة بيان تحديد تقريبي ببيان الموضع
الذي يتحقق فيه التقصير من غير ان يقصد به الانتفاء عند الانتفاء على الاطلاق
فالحد الحقيقي هو بلوغه الى موضع لا يسمع فيه الاذان واما خفاء الجدران فهو محقق
لحصول حالة التقصير ولكن لا من حيث هو بل من حيث خفاء الاذان المتحقق قبله
في العادة اللهم الا ان يعم تواري الجدران بحيث لو كان المانع من حائل ونحوه
فربما يجتمع ح مع سماع الاذان ولكن المناط من النص والفتوى انما هو ارادة الغيبوبة
الناشئة من تباعده عن البلد لا لانه بمد البصر لا مطلقا كما لا يجدي كالمانع والمداد
في السماع وكذا في الرؤية اذ المعتبر انما هو السمع والبصر المعتادين دون الخارقين
ونافذهما او فاقدهما فيقدرهما كما انه يقدر عدم الحائل لو كان هناك
حائل وهل يعتبر في سماع الاذان ان يسمع فصوله بحيث يميزها عن سائر الاصوات
ام يكفي مجرد سماع صوته وجهان اوجههما الثاني اذ الظاهر ارادة التمثيل من
الاذان لكل صوت رفيع يشبهه فالمراد في التقصير كما وصوله الى موضع لا يسمع
فيه الاصوات المرتفعة في البلد التي ارفعها بمقتضى العادة اذان مصرهم فيختفي

الاذان بالذكر على الظاهر لذلك لا لارادته بالخصوص كي ينتج الالتزام باعتبار سماعه على
وجه يميز فصوله والمناط الى الذهن وصوله الى موضع من شانه ذلك وان لم يكن فيه
بالفعل اذان ولا صوت يفهم كما هو واضح واما الجدران فان اعتبر اخفاؤها فالعبرة
بخفاء صورتها مفصلة لا بحد سوادها كما صرح به غير واحد بل لا يبعد الالتزام
باعتبار غيبوبتها بالمرة والا فهو مجروح في بعض الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله وكذا الوصي اذا
سافر فرسخا قصر فليتأمل وكيف كان فالمدار على مطلق الاذان والجدران في من الناحية
التي خرج منها لا خصوص محلته في البلاد العظيمة على اشكال فيما اذا كانت خارجة
عن المعتاد خصوصا مع انفصال محالها فلا ينبغي ترك الاحتياط في مثل هذه الموارد
بتاخير الصلوة او الجمع بين القصر والاتمام والله العالم هذا كله في المسافر من بلده او منزله
اما غيره كالهائم والعاصي بسفره ونحوهما فلا محل ترخص له بل يقصر بمجرد قصد المسافة
والضرب في الارض لاطلاق الادلة من غير معارض بعد ظهور ادلة المقام في غير ذلك
بل المتبادر منها غير محل الاقامة ايضا كما اعترف به في الجواهر وصرح به ايضا شيخنا المرتضى قده
فقال فالظاهر ولو خرج المقيم ناويا المسافة حد بلوغه فالظاهر انه يقصر بمجرد الخروج عن محل
الاقامة وان لم يبلغ الى حد الخفاء لعمومات القصر القاطعة لاستصحاب عدم التسليم
السليمة عن ادلة اعتبار حد الترخص المختصة عند التامل بمن خرج من وطنه وان كان
ظاهر صحيحة ابن مسلم يوهم الشمول لمطلق الخارج انتهى محلا فالمحكي عن السرائر وظاهر
التذكرة ونهج ما من اعتبار في محل الاقامة ايضا بل قيل انها ماحكاه في الجواهر انه
في ظاهر الاكثر في مواضع بل هو صريح كلامهم في مسئلة ناوي الاقامة في بلد حيث
ذكروا هناك انه لا يعتبر التردد في نواحيها ما لم يبلغ محل الترخص مشعرين المبني عليه
انتهى وفي الحدائق ان مبنى هذا القول واستدل عليه بان محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلام
فقال له رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا خرج من البيوت وهو كما ترى ولا من

اعتبار الكلام في محل انتهاء حد الترخص

ج

من خرج من موضع الاقامة كما يتناول من خرج من بلده انتهى وفيه ان المتبادر من السؤال
ارادة انشاء السفر من منزله كما اشار اليه شيخنا المرتضى قده في عبارته المتقدمة واستدل
عليه ايضا بما دل على ان المقيم في بلد عشرا بمنزلة اهل ذلك البلد فان مقتضاه مساواته
له في احكامه التي منها ذلك ومنه يظهر اعتبار محل الترخص في المسافر من المحل الذي بقي
فيه بعد التردد ثلثين يوما للتشبيه بالمنزل ايضا وفي الجواهر بعد نقل هذا الدليل
قال لكن قد يشك في شمول التشبيه لمثل ذلك بل قد يدعى ان المنساق منه بيان
الاتمام في البلد ونحوه انتهى وهو جيد ولكن الالتزام بالتقصير بمطلق الفرسخ الادنى
ما لم يخرج عن حدود البلد خصوصا فيما لو امتد في الغرب ثم بدا له ان يبقى يوما او يومين
في بعض بيوت تلك البلاد الخارجة عن حدودها لا يخلو من اشكال بل لا يبعد ان يدعى
ظهور ما دل على وجوب الاتمام على من نوى الاقامة في بلد وصلى صلوة تامة في من خرج
من محل اقامته في خلافه ولعل القائل بعدم اعتبار حد الترخص فيه ايضا لا ينكر ذلك
كما يشعر به عبارة شيخنا المرتضى قده المتقدمة وكيف كان فان امكن الالتزام باعتبار
الخروج عن حدود محل الاقامة دون حد الترخص فهو لا يخلو من وجه ولكنه لا ينبغي
ترك الاحتياط بتاخير الصلوة حتى يبلغ حد الترخص او الجمع بين القصر والاتمام و
الله العالم وقد ظهر مما مر من اشتراط جواز التقصير بخفاء الاذان انه لا يجوز
له الترخص قبل ذلك وان نوى السفر ليلا وما يشعر من نوص المعنى له لذلك
وجود الخلاف فيه ولعله من العامة ويمكن ان يكون بملاحظة ما ورد في خبر
علي بن يقطين اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وقد عرفت
فيما تقدم من انه لابد من حمل مثل هذه الاخبار على ما لا ينافي ما دل على اعتبار البلوغ
الى حد الترخص وكذا في عوده من سفره يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره
او رؤية الجدران على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل عن الذكرى

المتقدم الموهم لخلافه حيث قال فيه
صح

انهما كادت تكون اجماعيا واستدل عليه بانقطاع صدق السفر وفاعليه واندراجه في
الحاضر عند اهله وفي منزله ووطنه بالوصول الى الحد المزبور وبقوله ع في صحيحة ابن
سنان المتقدمة واذا قدمت من سفر فمثل ذلك الظاهر في ارادة القصر قبل سماع
الاذان والاتمام بعد سماعه بناء على ان تخصيص الاذان بالذكر ليس لاعتباره بالخصوص
بل باعتبار كونه احدى الامارتين اللتين يعرف بهما حد الترخص ولعل اقتصار المصنف
في هنا على خصوص سماع الاذان مع تصريحه فيما سبق بكفاية تحقق احد الامرين المزبورين
في حد الترخص بناء منه على انهما متلازمان في العادة كما هو مقتضى جعلهما احد الحدود
معنى فيكون اشتراط احدهما في قوة اشتراط خفائهما معا فاكتفاؤه فيما سبق بكل منهما
لا لاجل امكان تخلفه عن الاخر وكون كل منهما من حيث هو مناطا للتقصير بل لكون كل
منهما احدى امارتين طريقا لمعرفة وصوله الى الحد الذي رخص فيه في التقصير كما انه يحتمل
ان يكون ذلك بناء منه على ما ادعيناه من ان خفاء الجدران اخفى مما من خفاء الاذان
عادة فالحد الحقيقي هو خفاء الاذان ولكنه مما لم يعرف ذلك يستكشف حصوله
بخفاء الجدران الذي هو اخفى منه فيصح ان يقال لا يجوز للمسافر التقصير حتى
يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان وانهما حصل يثبت في
حقه التقصير الى ان يعود من سفره ويصل الى محل سماع الاذان من مصره لا يخرد
يحتمل بعيدا التزامه بالتفصيل بين الذهاب والرجوع بان يكتفي باحد الامرين في
الذهاب ويعتبر في الاياب خصوص السماع بل في المدارك جزم بارادة هذا التفصيل من العبارة
وقواه فقال ما لفظه ما افتاه المصنف في حكم العود اظهر الاقوال في المسئلة لقوله ع
في رواية ابن سنان المتقدمة واذا قدمت من سفر مثل ذلك وانما لم يكتف المصنف
هنا باحد الامرين كما اعتبره في الذهاب لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية الجدران
انتهى ووافقه في ذلك بعض من تاخر عنه وكيف كان فقد يتوجه الاشكال على ما نسب

الى ظاهر

٧٦

الى ظاهر المشهور بين القدماء من الاكتفاء بحصول احد الامرين مطلقا في الذهاب والاياب
بانه اذا كان احدهما كافيا لوجوب القصر في الذهاب فلا بد من رفعهما معا في
الاياب اذ القصر لا يرتفع الا برفع موجبه ولا يرتفع موجبه الا برفعهما حتى هنا
قد يغلب على الظن ان حكمهم بكفاية كل منهما لم يكن الا بلحاظ كون كل منهما الدائم
طريقا شرعيا لاثبات بلوغه حد الترخص من غير التفات الى صورة تحقق التعارض
بينهما على تقدير انفكاك احدهما من الاخر لندرة حصول العلم بذلك في مورد ابتلائه
في العادة فليتامل وذهب بعض متاخري المتاخرين كصاحب الحدائق وغيره الى
التفصيل في اعتبار حد الترخص بين الذهاب والاياب فاعتبره في الاول دونه
الثاني ففي الحدائق قال ما لفظه والاظهر عندي بالنسبة الى الذهاب ما تقدم
من التخيير عملا بالروايتين المتقدمتين وجمعا بينهما بذلك واما في الاياب
فهو ما ذهب اليه الشيخ علي بن بابويه ومن تبعه لنا على الاول ما عرفت وعلى
الثاني الاخبار المتظافرة التي قدمناها في التنبيه الذي في اواخر المقام الثاني من المتكاثرة مو
مقامات الشرط الرابع انتهى واشار بالاخبار المتقدمة الى موثقة اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة
ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله
وصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل
بيته وفي الصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من منزلك
فقصر الى ان تعود اليه وموثقة ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
بالبصرة وهو من اهل الكوفة له فيها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا
بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل منزله
قال عليه التمام وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا

دارو البيت ودخلوا منازلهم تموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا البيت ورجعوا الى
منازلهم اتموا وربما الحاقوا قال بعض واحد من المتاخرين بالتخيير منهم صاحبا المدارك
والذخيرة وقد سبقهما الى ذلك منها المحقق الاردبيلي فقال ما لفظه عقيب ما نقل عنه
لو وجد القائل بالجواز والاستحباب فهو حسن والا فمشكل فان القول بغير المشهور
مع عدم القائل وخلاف ظواهر بعض الاخبار الصحيحة يحتاج الى جراة والقول بما
قاله السيد وابن الجنيد وابن بابويه لا يخلو من اشكال ان كان مرادهم الوجوب
يعني وجوب القصر ثم لو كان مذهبهم جواز الوجوب لكان القول به جيدا انتهى وعن
الرياض لولا الشهرة العظيمة المرجحة لادلة المشهور لكان المصير الى هذا القول في
غاية القوة لاستفاضة نصوصه وصحة اكثرها وظهور دلالة جملة منها بل صراحة
كثير منها البعد ما يقال في توجيهها جدا وهو ان المراد من البيت المنزل ما يحكمها
وهو ما دون الترخص لان سياقها يابى عن هذا ظاهرا وان لم ا مكن بعيد اسيما في
الموثق المتضمن لدخول البلد والحكم فيه مع ذلك بالقصر الى دخول الاهل وحمله
على ان ذلك انما هو لسعة الكوفة فلعل البيوت التي دخلها على الترخص المعتبر مثلها
وهو احتمله يدفعه عموم الجواب الناشي من ترك الاستفصال انتهى اقول ما
ذكروه من بعد ارتكاب التاويل في بعض هذه النصوص بل اغلبها فهو حق بل
كاد يكون متعذرا اذ لا يبعد دعوى الجزم بعدم كون ما ذكروه في توجيهها
مرادا في بعض تلك الاخبار كارادة ما قبل حد الترخص من صاحب المصر الذي
يريد ان يتجهز فيها مع قضاء العادة بان حاجته لا تقضي الا بعد الدخول في اسواق
البلد وشبهها فالانصاف ان هذه الاخبار كالنص في ان المسافر لا يزال
مقصرا حتى يدخل بيته ولكن ليس في شيء منها اشعار بان لخصوصية العود الذي

بلغت المقابلة (؟)

هو مورد

٧٧

هو مورد هذه الاخبار مدخلية في ذلك بل لعدم خروجه عن حد المسافر الذي
به ينقطع حكمه الا بذلك فالالتزام بوجوب التقصير في خصوص الاياب مع مخالفته
للشهرة او الاجماع ووضوح اناطة الحكم بالتقصير باندراجه في موضوع المسافر الذي
لا يختلف فيه الحال بين الذهاب والاياب بشهادة العرف ودلالة جملة من
النصوص عليه في غاية الاشكال ومما يدل عليه من النصوص قوله في المرسل المتقدم
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه فانه يدل بالالتزام على اتحاد حد الترخص
في الذهاب والعود وانه هو الخروج من منزله وقوله في صحيحة ابن سنان واذا
قدمت من سفرك فمثل ذلك فهذه الصحيحة ايضا كالنص في وحدة الحد وان كانت
مخالفة للاولى بظاهرها في اصل التحديد فيستفاد من مثل هذين الخبرين المعتضدين
بما عرفت انه لا مدخلية لخصوصية الذهاب والعود فيما هو مناط التقصير فالاخبار
الدالة على اعتبار حد الترخص في التقصير وان وردت معظمها في خصوص الذهاب
والروايات النافية لاعتباره وردت في خصوص الاياب ولكن اختلاف موردها
غير مجد في رفع التنافي بعد ما عرفت من اتحاد المناط فيها وفحوى معارضتها
بخصوص صحيحة ابن سنان التي وقع فيها التصريح بحكم العود وقوله في خبر حماد اذا
سمع الاذان اتم المسافر اذ لو لم نقل بان المتبادر منه ارادة خصوص العود فلا اقل
من اباء سياقه عن تخصيصه بخصوص الذهاب فارتكاب التاويل فيه بذلك
كاد ارتكاب التاويل في قوله في الصحيحة اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك بالحمل على
ارادة التشبيه في اصل التقصير لا التحديد بالسماع من التاويلات البعيدة التي
قد يقطع بعدم ارادته من الرواية والحاصل ان الاخبار متعارضة والترجيح
مع الروايات الدالة على اعتبار حد الترخص لاشتهارها والعمل بها بين الاصحاب
وندرة العامل بما يعارضها بل اعراض المشهور عنها وموافقتها لمذهب العامة

مع ان عمدة ما في تلك الروايات مما يابى عن التأويل قد وردت فيمن يمر بوطنه في اثناء
السفر الذي قصده لا في انتهائه فيمكن الالتزام بعدم قاطعية المرور بالوطن ما لم يدخل
اهله ومنزله اذا وقع في اثناء طريقه كما قد لا يابى عنه اهل الوقف بخلاف ما لو رجع
من سفره وبلغ الى حد الترخص فانه ينتهي في سفره عرفا وشرعا ان لم ينعقد الاجماع على
خلافه فليتامل و قد ظهر مما ذكرناه ضعف ما قيل من انه **يقصر عند الخروج من**
منزله ولا يتم الا عند دخوله او انه يقصر في ذهابه من محل الترخص ولا يتم في ايابه
الا عند دخوله في منزله بل وكذا القول بالتخيير على تقدير تحققه لا مثلوا مه او ارتكاب
التاويل في جميع الاخبار المتعارضة من غير شاهد وان القول **الاول اظهر** والله العالم
واذا نوى المسافر الاقامة في مكان من قرية او بادية او بلد **غير بلده عشرة ايام** كاملة
اتم صلوته كما يدل عليه معتبرة مستفيضة ان لم تكن متواترة منها صحيحة زرارة
المروية عن الكافي والتهذيب عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة
الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان
اردت ان تخرج من ساعتك وعن ابي ايوب الخزاز قال سئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان
لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بلغني عنك انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال الخزاز
فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا وصحيحة منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة
فان تركه جاهلا فليس عليه شيء وصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال

٧٨

انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم
وان اردت المقام دون عشرة ايام فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد
ثم لم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان
دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرة ايام قال فقصر
وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال
نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته
عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم
اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم
في اقل من عشرة ايام الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر
فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام
عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
وهو مسافر يقضي اذا اقام الايام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام الى
غير ذلك من الروايات الدالة عليه فهذا الحكم اجمالا مما لا شبهة فيه ولكن شرحه
موقوف على بسط الكلام في مواضع الاول المراد بنية الاقامة ليس خصوص العزم
الناشي عن اختيار المكلف بل مطلق الجزم بالبقاء ولو باسباب قهرية خارجة
عن اختياره فالتعبير بالنية ونحوها مما يعتبر في تحقق مفهومها الاختيار في النصوص
والفتاوى لجري مجرى الغالب من كونه باختياره والا فالمدار على ما نبه عليه كما
يفصح عن ذلك مضافا الى وضوحه قوله ثم في صحيحة زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام الحديث كما ان ما في هذه الصحيحة من اطلاق الارض شاهد
على ان ما في غيرها من الروايات التي وقع فيها تخصيص البلد او الضيعة ونحوها

حصول
بالذكر جاد مجرى التمثيل والا فلا مدخلية لخصوصية شيء منها في ذلك ولا يعتبر في
الجزم المعتبر في هذا الباب كالجزم بقطع المسافة المعتبرة في ثبوت التقصير اليقيني بتحققه
على الاطلاق بل يكتفي فيه بالحاصل بالفعل او بحسب الاسباب الخارجية المقتضية
له وان احتمل في نفسه تجدد ما يوجب انفساخ عزمه او زوال الاسباب المقتضية
لذلك فالمدار على ان يجد الانسان نفسه بالفعل بانيا على البقاء عشرة ايام او وثوقها
بانه يبقى الى تلك المدة ولو اضطرارا ولم يتجدد ما يقتضي خلافه واحتمال تجدد ما ينافي
الخلاف لمخالفته للاصل غير مانع في صدق حصول الجزم المعتبر في هذا الباب الثاني
المستفاد من النصوص والفتاوى بل صريح الاصحاب منهما اعتبار قصد الاقامة في
مكان معين من بلد او قرية او ضيعة او مجتمع بيوت او بيت ونحوها فلو نوى الاقامة
عشرة ايام متفرقة في هذا البلد وخمسة ايام في بلد آخر قريب منه كالكاظمين وبغداد
مثلا لا يرتفع به حكم التقصير كما اشار اليه في محكي المنتهى حيث قال لو عزم على اقامة
طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها
المدة التي يبطل حكم السفر فيها لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمنتقل في سفره
من منزل الى منزل انتهى ولا ينافيه ما عن الصدوق والشيخ باسنادهما عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج
فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وعن الكليني باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن
قال فيتم فيها اما على رواية الشيخ والصدوق فواضح اذ ليس فيها تصريح بالاقامة
فيجب ان يكون الامر بالاتمام لا من جهة كونها ضيعة له او عدم كونه حال خروجه
قاصدا للمسافة او غير ذلك واما رواية الكليني فهي وكذلك فانه وان وقع فيها
التعبير بالاقامة ولكن لا يظهر منها ان الامر بالاتمام الوارد فيها لاجل ذلك مع ان الظاهر
اتحاد هاتين مع ما رواها الشيخ والصدوق الذي وقع فيه التعبير بلفظ يطوف بدل

لم يبطل حكم السفر فيها

يقيم فيكون مثله بالنظر الى هذه الفقرة مضطربا والله العالم الثالث في المدارك قال
وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا الاظهر اشتراطه
لانه المتبادر من النص وبه قطع الشهيد في البيان وجرى قدس سره في جملة من
كتبه وفتاواه في بعض فوائده بعد ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود
من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليوم او ليلة لا يؤثر
في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستأنفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مسندا
الى احد من المعتبرين الذين يعتبر فتواهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته
من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة
وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب
الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائها يبطلها انتهى كلامه قدس سره وهو جيد لكن
ينبغي الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين
والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا انتهى ما في المدارك اقول
لا يخفى ان الشهيد ممن اعتبر التوالي بحيث لا يخرج في خلال العشرة الى خارج موضع
الاقامة اصلا الا الى ما دون حد الترخص وقد اعترف في المدارك في صدر عبارته
بان هذا هو المتبادر من النص فما ذكره في ذيل كلامه من الرجوع الى العرف في صدق
الاقامة في البلد فان اراد بذلك تقييد اطلاق ما يفهم من كلام الشهيد من
جواز التردد فيما دون حد الترخص مطلقا بتخصيصه بما اذا كان ذلك من قبيل
البساتين والمزارع المتصلة بالبلد لا مع ادا الرجوع اليهم في تعيين موضع الاقامة
والحاق البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وشبههما مما هو من توابع البلد
به في عدم كون الخروج اليهما خروجا من البلد لديهم فليس منافيا لما ادعاه من التبادر
واما ان كان مراده الرجوع اليهم في صدق الاقامة في البلد بجعل الاقامة على

العرفية التي يكفي في تحققها اتخاذه ذلك البلد في تلك المدة منزلا ومحط رحله وموضع
نومه واستقراره من غير اشتراط بعدم خروجه عن حدود البلد كما هو الشايع في اطلاقات
العرف في محاوراتهم حيث يقولون اقمنا عند سيرنا الى الحج مثلا في المنزل الفلاني
او البلد الفلاني عشرة ايام او عشرين او شهر مثلا ولا يريدون منه الا المعنى المزبور فهو
مناف لما ادعاه في صدر كلامه ومباين لما حكاه من جده ولسيجوده كما ادعى
وكيف كان فقد صرح غير واحد من محققي متأخري المتأخرين الاقامة المعتبرة في هذا
الباب بالاقامة بهذا المعنى اي الاقامة العرفية التي لا ينافيها الخروج في وقفات يسير او
مقدار يسير لقضاء حوائجه مثلا والعود اليه قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
بعد ما حكي عنه ما لفظه وهل يشترط في نية الاقامة ان يكون في بلد بحيث لا يخرج الى محل
الترخص او يكفي عدم السفر الشرعي او يحال الى العرف بحيث يقال مقيم في هذا البلد
فلا يضر الخروج في البساتين والاماكن البعيدة من منزله وغير ذلك وقد صرح الشهيد
في البيان بالاول الى ان قال الظاهر من الاخبار هو الاطلاق من غير قيد ولو
كان مثل ذلك شرطا كان الاولى بيانه في الاخبار والاتيان الحاجز والاغراء
بالجهل فيمكن تنزيله على العرف بمعنى انه جعل نفسه في هذه العشرة من المقيمين
في البلد مات هذا موضعه ومحله ومكانه مثل اهله فلا يضر الخروج الى البساتين
والتردد في البلد وحواليه مالم يصل الى موضع بعيد بحيث يقال انه ليس من المقيمين
في البلد وكذا لو تردد كثيرا او دائما في المواضع البعيدة في الجملة ولا يبعد عدم
ضرر الخروج الى محل الترخص احيانا لغرض من الاغراض مع كونه المسكن والمنزل
في موضع فيمكن بصدق اقامة العشرة المذكورة في الروايات انتهى وتبعه
كثير ممن تاخر عنه واما القول الذي اشار اليه بقوله او يكفي عدم السفر مسافة
فربما نسب الى المحقق البهبهاني ومنشأ النسبة ما عن الشهيد الثاني في نتايج الافكار

ام قال

٨٠

انه قال وفي بعض الحواشي المنسوبة الى الامام فخر الدين ابن المطهر قدس سره عدم
قطع نية الخروج الى الذي للمتقاربة وللمزارع الخارجة عن الحد ووليه الاقامة بل
يبقى على التمام سواء قارنت النية الاولى ام تاخرت وسواء نوى بعد الخروج اقامة
عشرة مستانفة ام لا انتهى وفي مفتاح الكرامة بعد ان ذكر نسبة هذا القول الى فخر
الاسلام قال وهو خيرة الوالد والاستاذ قدس سره في المصابيح انتهى ويمكن ان يظهر
من صدر كلام عند تعداد الاقوال في المسألة ان القائلين بهذا القول يشترطون
الرجوع الى المحل اما ليومه او ليلته فيغلب على الظن رجوع هذا القول الى القول
الثاني اي الاكتفاء بالصدق العرفي الذي اختاره المحقق الاردبيلي ومن تبعه فكان
هؤلاء الجماعة يرون عدم كون الخروج الى ما دون المسافة مع الرجوع ليومه او ليلته منافيا
لصدق الاقامة في البلد عرفا فلو كان لهم نزاع مع المحقق الاردبيلي وتابعيه ممن نسب
اليهم القول بالاقامة العرفية ففي الصغرى لكن في حاشية المدارك للمحقق البهبهاني
بعد اختياره القول بالاقامة العرفية قال ومن اكتفى في قصد المسافة الاقامة بعدم
السفر الى المسافة المعتبرة ثم علله بالروايتين الاتيتين اللتين لو تمت دلالتهما لدلتا
على عدم اعتبار الصدق العرفي ايضا وكيف كان فالذي يمكن ان يستدل به لهذا
القول امران احدهما دعوى انصراف الاقامة الواردة في النصوص بقرينة مقابلتها
في جملة منها بقوله بعد اخرج او بعد غدا وبقوله ادخل غدا كما في بعضها او ورود
التوقف وترك الارتحال من ذلك المكان بالمعنى في معنى لا الاقامة الحقيقية
وفيه ان المقابلة الواقعة في هذه الروايات لا تصلح بها صرف الغالب لا تصلح قرينة
لصرف الاقامة الواردة في هذه الروايات عن ظاهرها فضلا عن غيرها من الروايات
المتضمنة لبيان هذا الحكم الخالية عن هذه المقابلة ثانيهما بعض الروايات
الواردة في الاقامة بمكة كخبر محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام

بقا الاقامة

الفقهاء ممن

في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة وفيه بعد تسليم سنده ان الاستدلال به تماميته مبنية على عدم كون الخروج الى عرفات منافيا للقصر بقول والا فلا فلا فرق على الظاهر في ان الخروج الى المسافة مبطل للاقامة وقد عرفت ان يكون الخروج الى عرفات مسافة التقصير لا يخلو من قوة فالاولى رد علم هذه الرواية الى اهله وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر فانه ثم حكم بوجوب الاتمام على من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام مطلقا سواء خرج من مكة ام لا وان حاله حال اهل مكة ثم قال فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير الحديث وهذا يدل على ان سفر عرفات موجب للقصر ومع ذلك لا يبطل قصد الاقامة ولذا اوجب عليه الاتمام حين رجوعه لزيارة البيت ورجوعه الى منى كما هو الشأن في اهل مكة وعدم هدم سفر عرفات للاقامة لعله لكون هذا السفر ليس مسافة القصر على سبيل الوجوب العيني وعلى تقدير ان تكون هذه المسافة ايضا هادمة للاقامة او يكون القصر فيها على الوجوب العيني فلا بد من تقديم نية الاقامة في الرجوع ايضا من بلد له على الافراد الغالبة هكذا قيل في تقريب الاستدلال وفيها لا يخفى ضرورة ورود اطلاق قوله من قدم قبل التروية بعشرة ايام الى اخره مورد الغالب من كونه ناويا للاقامة الى يوم التروية والا فلا يكفي مجرد مقدمه ما لم يكن من قصده الاقامة في مكة جزما وتحقق قصد الاقامة مع الخروج الى ما دون المسافة بل للحد الرخصي اول الكلام واما تنزيله منزلة اهله فانما هو بعد تحقق الاقامة والكلام انما هو فيما به تتحقق الاقامة فعدم كون الخروج الى عرفات مبطلا للاقامة السابقة ان سلم فهو مجرد في المقام فانه مسألة اخرى اجنبية عن هذه المسألة

سيأتي الكلام فيه عند تعرض المصنف له انتهى مع ان ما في الصحيحة من تقييد القدوم قبل التروية بعشرة ايام في قوة التصريح بكون الخروج في اثناء العشرة الى عرفات منافيا للاقامة التي يعتبر قصدها الى محل الكلام كما لا يخفى واما توجيه ما فيه من الامر بالاتمام عند رجوعه لزيارة البيت وعوده الى منى بعد الالتزام ببطلان الاقامة السابقة بخروجه الى عرفات بحمله على الغالب من قصد اقامة مستأنفة ففيه انه تأويل لا يصح التعويل عليه في اثبات مثل هذا الحكم المخالف للمشهور واضعف منه الاستشهاد له بموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم بحمله على ارادة ما لو نوى الاقامة قبل خروجه الى عرفات وبعده فيكون تخصيص الشهر بالذكر لاشتماله على الاقامتين اللتين يتم فيهما التشبيه باهله في وجوب الاتمام عليهم فهو كما ترى منبع الضعف ما تقدمت الاشارة اليه من كونه تأويلا لا يشهد بابه ولا يتجه الوجه فيه فالقول بالاكتفاء بعدم السفر الى المسافة المعتبرة مطلقا على تقدير تحققه ضعيف نعم قد يتجه ذلك فيما اذا لم يكن منافيا للصدق العرفي كما لو خرج الى ما دون المسافة لقضاء حاجة ورجع الى مستقره في وقت قريب ونحوه من يوم وليلة بناء على الاكتفاء بالاقامة العرفية كما سيأتي تحقيقه بل قد يتجه على مثل هذا البناء في مثل هذه الازمنة التي يمكن قطع المسافة في زمان يسير والرجوع الى مستقره في وقت قريب ونحوه بالمراكب الدخانية ونحوها الالتزام بعدم وجوب الاقامة لعدم كونه في مثل الزمن مانعا عن الصدق العرفي فليتأمل جيدا والقول باعتبار عدم الخروج الى حد الرخصى ان هذا هو معنى الاقامة حقيقة والاقامة العشرة على من خرج في اثنائها الى حد الرخصى الذي يتحقق به الغيبوبة عن البلد مبني على المسامحات العرفية التي لا يصح حمل اللفظ عليها مع امكان ابقائه على حقيقته وفيه ان مقتضى الجمود على مدلول لفظ الاقامة في البلد الالتزام باعتبار

في البلد صح

عدم الخروج عن خطة سور البلد لان البلد اسم للمجتمع دونه وما احاط به سوره ولم يتعلق
بذلك الاعزاز الفاضل الفتوني بل ربما يظهر مخالفته للاجماع وقد شنع عليه المحقق الحلي
في ذيل كلامه حيث قال ما لفظه المشهور في كلام الاصحاب اشتراط التوالي في هذه العشرة
بمعنى ان لا يخرج من ذلك المحل الا محل الرخص واما الخروج الى ما دون ذلك فالظاهر انه
لا خلاف ولا اشكال في جوازه فان المستفاد من الاخبار وكلام علمائنا الابرار على
وجه لا يتداخله الشك والانكار الا ممن لم يعض على المسئلة بضرس قاطع وهم بعض
الشامل منه في هذه المواضع ان الحدود الشرعية لكل بلد عبارة عن منتهى سماع
اذانها ورؤية من وراء جدرانها وهو الذي يحصل به الرخص من جميع اطرافها
فما اشتهر في هذه الاوقات المتأخرة والازمنة المتغيرة من ان من اقام في بلد او
قرية فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها او من بنيانها ودورها فهو ناش
عن الغفلة وعدم اعطاء النظر حقه من التأمل في الاخبار وكلام الاصحاب انتهى
ومثله في هذا الشيخ ما ادعاه من ان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب
ان لكل بلد حدود شرعية وهي الحدود التي يحصل به الرخص من جميع اطرافها
وانت خبير بانه ليس في شيء منها من الاخبار ولا في كلمات الاصحاب اشعار بان
البلد له حقيقة شرعية او حد شرعي وانما اعتبر الشارع خفاء الاذان والجدران
حد الرخص عند خروج من البلد بقصد المسافرة وقطع المسافة وهذا انما هو من حيث
له بتحديد اصل البلد ثم ربما يستغرب من ذلك ان المسافر اذا وصل الى هذا الحد
لا يندرج في مسمى المسافر الذي شرع في حقه التقصير وانه اذا وصل الى هذا الحد
عند رجوعه من سفره خرج من موضوع المسافر واندرج في مسمى الحاضر ولكن الحاضر
الذي هو قسيم المسافر عبارة عمن لم يتباعد عن البلد بمقدار يعتد به بحيث يعد
في العرف غائبا عن البلد وسواء كونه في داخله او خارجه الى الحد البالغ الى حد

الخفاء وكيف كان فتوجيه كلام الاصحاب بان التردد الى ما دون حد الرخص غير مناف
لصدق الاقامة في البلد بدعوى كونه ما دون حد الرخص داخلا في مسمى البلد حقيقة
شرعا او عرفا فاسد وانما مبناه دعوى عدم كونه منافيا لما يتبادر من اطلاق
لفظ الاقامة في البلد عرفا اما لعدم اعتداد اهل العرف بالخروج الى البالغ حد الخفاء
بحيث يرونه خروجا من البلد فيكون اطلاق الاقامة في البلد على الاقامة في مجموع
المدة التي وقع الخروج في بعضها من قبيل اطلاق المنى من الحنطة على الممزوج بيسير
من التراب الغير المستقل بالملاحظة او لان المنافي من الاقامة في مثل هذه الموارد
ليس الا الاقامة العرفية التي يكفي في تحققها اتخاذه ذلك البلد في تلك المدة مقرا
على حدا مستقرا له في بلد في الازمنة التي لا يعد في العرف مسافرا وغائبا عن بلده
والذي يقتضيه التحقيق هو ان اطلاق اهل العرف على من حل في بلد شهرا مثلا
وان خرج عن حدوده احيانا لتشييع جنازة او ضيافة وحطب او تحصيل طعام او شراب
او نحوها مع العود الى مقره ليومه وامثاله انه اقام في هذه المدة في ذلك البلد
ليس من باب المسامحة في المصداق وعدم الاعتداد بهذا الخروج كما في التراب الممزوج
بالحنطة على ما يشهد به الوجدان وانما مبناه المسامحة في لفظ الاقامة وعدم ارادتهم
منها الا الاقامة العرفية فلا يتبادر من اطلاقها في مثل هذه الموارد الا ذلك كما
اعترف به غير واحد من المتأخرين فتقييدها بما دون حد الرخص على هذا لا يخلو
من اشكال اذ العرف لا يستفيدون بهذا القيد بل قد لا يرون الخروج الى ما دون
المسافة مع الرجوع ليومه او ليلته منافيا لذلك بل قد لا يكون الخروج الى المسافة
ايضا في مثل هذه الاعصار عند قطعها بسكة الحديد المتعارفة في هذه الازمنة
في مدة يسيرة منافيا له كما يشهد بذلك ملاحظة حال الاقامة في البلاد المتعددة
في هذه الاعصار في وسط البحار التي تعارف نقل اطعمتها وامتعتها من البر

الذي بينه وبينها مسافة بالمراكب الدخانية في مدة يسيرة بحيث صار البر بواسطة هذه
الاسباب بمنزلة السوق لما فان من سافر الى بعض تلك البلاد ما لم يرتحل عنها قال
له عرفا انه اقام بتلك البلد في هذه المدة وان جرت عادته بان يخرج كل يوم الى البر
يشتري طعامه وشرابه ولكن لا يجدي هذا الصدق في اجراء حكم اقامة العشرة على
مثل هذه الاقامة لوجود دعوى الاجماع على ان الخروج الى المسافة معه مبطل للاقامة
او ان المتبادر من النصوص الامرة بالاتمام في المكان الذي عزم على ان يقيم فيه عشرة
ايام هو ان لا يسافر عن ذلك المكان في خلال العشرة لامكان الخدشة في الاجماع
والانسباق المزبور بخروج مثل الفرض لعدم تعارف مثل هذا السفر الغير المخل بصدق
الاقامة عرفا في الاعصار السابقة عن مورد هذا ابل لعدم معهودية مثل هذه الاقامة
المتخلل بسفر غير مخل بصدقها في تلك الاعصار كما بينا ولما اطلاق لفظها فيرجع
في حكمها الى عموم ما دل على التقصير في السفر المقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن
مما يستفاد من نصوص الاقامة ولكن الحكم مع ذلك لا يخلو من تردد كما ان الجزم بعدم
قادحية الخروج الى ما دون المسافة في الفرض السابق مع مخالفته للمشهور لا يخلو من
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام في جميع صور الخروج
عن حد الترخص الى ما دون المسافة للصدق العرفي سواء كان ذلك من نيته في الابتداء
ام بدا له في الاثناء ما لم يصل صلاة تامة والا فيتم حكمه والله العالم الرابع
المناط في اقامة العشرة المعتبرة في النصوص والفتاوى هو العشرة التامة المتوالية
بلياليها المتوسطة دون الليلة الاخيرة والاولى فانه يصدق اقامة عشرة ايام حقيقة
من غير مسامحة عرفية على ما اذا حصلت الاقامة من ابتداء اليوم الاول الى غروب اليوم
العاشر وهل المتبادر من اليوم في مثل المقام هو يوم الصوم كي يكون ابتداؤه من
طلوع الفجر او يوم الاجير كي يكون من طلوع الشمس فيه تردد وان كان الاول اشبه

وظاهر الفتاوى

وكيف كان فلا يجزي الناقص ولو يسيرا لعدم الصدق حقيقة فما عن بعض الاعلام من احتساب
يوم الدخول والخروج حتى لو كان الاول قبل الغروب بساعة او ساعتين والثاني بعد
طلوع الفجر كذلك قياسا على بعض الافعال الواقعة في اليوم من مثل الاكل والنوم و
الضيافة ونحوها او اذا كان الذاهب من الاول يسيرا والباقي من الثاني كذلك ضعيف
جدا لوضوح الفرق بين الامثلة المزبورة وبين مثل المقام الذي اريد بذكر اليوم
تحديد مقدار امتداد الفعل الواقع فيه بزمانه والشايع العرفي في الاطلاق عند
نقصانه يسيرا لا يصحح حمل الخطابات الشرعية عليه في مثل هذه الموارد التي لا يفهم
منها الا الارادة حقيقة ولذا نفى الخلاف والاشكال في الحدائق عن ذلك وعن
انه حكي عن بعض مشايخه انه قال والذي يظهر من اطلاق الاصحاب وعدم ورود
تحديد في هذا الامر مع عموم بلواه وكثرة وروده في الروايات ان المرجع في ذلك
الى العرف كما انه كذلك في سائر الامور الغير المحدودة في الشرع ومن المعلوم في
العرف لا ينظر الى نقص شيء من الليل او النهار كساعة او ساعتين مثلا في امثاله
من التمام فلا يلزم القول بالتلفيق ولا اخراج يومي الدخول والخروج من العداد
كلية نعم لو فرض دخوله عند الزوال مثلا وكذا الخروج بعده بقليل فظاهر العرف
عدم عده تاما انتهى وفيه ما اشرنا اليه من ان الاطلاق مبني على المسامحة كما
ينبئ عن ذلك صحة استثناء الساعة والساعتين عن مطلقه فاذا وقع اقامة
عشرة ايام في حيز الطلب او متعلقا بمقدار حاجته او تحديدا لامر او نحو ذلك
من الموارد الغير المناسبة للمسامحة فلا يتبادر منها الا الارادة معناه الحقيقي
اي اليوم الكامل كما هو واضح وهل يجزي التلفيق كما لو نوى الاقامة من ظهر هذا
اليوم الى ظهر اليوم الحادي عشر او بعشرة ايام تامة كاملة من غير تكسير وتلفيق
فلا يحتسب يومي الدخول والخروج من العدد اذا لم يكونا من اول الطلوع وجهان

للمكلمن صح

بل قولان اظهرهما واشدهما بل المشهور كما ادعاه بعض الاول واختاره في المدارك
الثاني فقال ما لفظه وفي الاجتزاء باليوم الملفق من يومي الدخول والخروج وجهان
اظهرهما العدم لان نصيغ اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة التامة
انتهى واعترض عليه شيخنا المرتضى قده بقوله وهو وان كان نصيغا الا انه تكذيب
للعرف حيث يفهمون من مثل المقام ارادة المقدار كما في التحديد بالاشهر انتهى
وهو حسن كما يتضح لك بمراجعة العرف ولكن الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام
لدى ارادة التلفيق مما لا ينبغي تركه واذا نوى ان يقيم دونها اي دون عشرة
ايام يقصر على المشهور بل عن ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه ونقل عن ابن الجنيد
انه اكتفى باقامة خمسة فقال في كتابه المختصر الاحمدي لو نوى المسافر عند دخوله
البلد او بعد مقامه خمسة ايام فصاعدا اتم ويشهد له رواية ابي ايوب الخزاز قال
سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافران حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما
ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني عنك انك قلت
خمسا قال قد قلت ذلك قال الخزاز فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس
قال لا وفيه انه لا تصلح هذه الرواية لمعارضة المعتبرة المستفيضة المتقدمة
المعمول بها لدى الاصحاب الظاهرة او الصريحة في خلافه ان اراد المقام دونه
فليقصر فالاولى رد علم هذه الرواية بعد اعراض الاصحاب عنها الى اهله واحتمال
كونها مشوبة بالتقية واشعار قوله قد قلت ذلك بصدوره هذا القول
عنه على وجه عدم صلاحيته لمعارضة ما يقوله بالفعل ومعارضتها بما عرفت
الى اهله وقد حكي عن الشيخ انه حملها على الاقامة في احد الحرمين او على الاستحباب
اقول حملها على الاستحباب او التخيير كما قواه بعض لولا مخالفته للاجماع مسلما

للحقيقة صح

في باب الاجارات والعبارات ويجزء ذلك من الموارد التي تقدر في العرف بالاجزاء والمشهور صح

لارتكاب

لارتكاب التصرف في ظاهر مجموع الروايات المعارضة بغير شاهد خارجي وهو مشكل
واما حملها على الاقامة في الحرمين فهو وان كان بعيدا في حد ذاته ولكن ربما يقربه
استشعار التورية والتقية من سوق العبارة كما يؤيده ايضا الخبر الآتي مضافا الى
حكاية القول بها عن بعض العامة فلا يبعد ان يكون المراد بالمشار اليه ولو من
التورية ما رواه محمد بن مسلم في ذيل صحيحة المتقدمة انه قال ولا يتم في اقل من عشرة
ايام الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم وعن الصدوق في العلل
في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان
قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال
ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك
لهم فلذا قلته وهذه الصحيحة بنفسها من اقوى شواهد قرينة لارتكاب التأويل
في الرواية المزبورة كما انها شاهدة على عدم ارادة الوجوب من الامر بالاتمام لمن
اقام في مكة والمدينة خمسا الواردة في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بل ولا الاستحباب
اذ لو وقع التصريح بوجهه في هذه الصحيحة من انه هو كراهة خروجهم من المسجد عند
الصلوة ولكن لو كان وجهه منحصرا في ذلك لما كان ذلك مقتضيا لتخصيصه
بمن اقام خمسا مع كون الحرمين في حد ذاتهما من مواضع التخيير كما ستعرف فالاظهر
حمل الامر بالاتمام الوارد في الصحيحة على تأكد الاستحباب البعد المنافي للالتزام
بان الاتمام في مواضع التخيير مطلقا افضل مع انه اوفق بمتابعة الشارح ولا ينافي
ذلك ما في هذه الصحيحة من تخصيص وجه قوله لهم بالاتمام كراهة خروجهم من المسجد
فان من الجائز ان لم يكن يامرهم بذلك لولا هذه الجهة لكنه من الاحكام المستحبة
التي لم يبينوه لكل احد وكيف كان فلا خفاء ولا اشكال في اصل الحكم اي في
عدم انقطاع حكم السفر باقامة ما دون العشرة في مكة والمدينة كما سيأتي

في الجزء صح

مثلا او عزم على الخروج ولكن لم يتهيأ له صح

مريد لو يتهيأ له وان تردد عزمه فلم يعلم انه يخرج غدا او بعد غد فهو مابينه وبين
شهر وهو ثلثون يوما ثم يتم ولو يوما او صلوة واحدة كما وقع التعبير به في صحيحة
محمد بن مسلم وغيرها من الروايات المتقدمة في صدر المبحث ولا يعارضها خبر صفوان
عن ابيهم عن الباقر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فا
ستتمت عشرا فاتم لقصوره عن المكافئة من وجوه مع قوة احتمال وقوع التحريف فيه
كما يؤيد ذلك انه بعد ما روى الشيخ هذه الرواية عن صفوان كما سمعت قال وفي رواية
اخرى بهذا الاسناد فاستتمت شهرا فاتم فيغلب على الظن اتحاد الروايتين في
الاصل ووقوع التحريف في اوليهما ثم ان تعليق الحكم في المتن على الشهر هو الموجود في
اكثر النصوص وكثير من الفتاوى بل الاكثر على ما قيل وعبر في النافع بثلثين يوما
بل في مفتاح الكرامة حكى التعبير بثلثين يوما عن النهاية واكثر كتب المتاخرين بل
عن المذكرة التصريح بان العبرة بها لا بما بين الهلالين وان نقص عنها وتبعه في ذلك
غير واحد ممن تاخر عنه فلو كان في ابتداء التردد من اول يوم من الشهر الهلالي الى
هلال الاخر واتفق نقصانه لم يتحقق مبدؤه في ذلك من الشهر الاخر وربما علل ذلك
بان لفظ الشهر وان عبر به في كثير من النصوص الا انه هو اما مشترك لفظا بين ما
بين الهلالين والثلاثين او معنوي او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر
على كل حال يجب حمله على ارادة الثلثين هنا لحسنة محمد بن مسلم المتقدمة التي وقع
فيها التصريح بانه ان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم حتى اما
بيان له او مقيد او قرينة التجوز بل مع احتمال لوجوب تنزيلها على ذلك ولو مع
قطع النظر عن هذه القرينة لندرة وقوع التردد في اول الشهر الذي الى الهلالي
فيحمل المطلق او المشترك على الفرد الغالب من وقوع التردد في جزء اول الشهر ولا
خلاف في كفاية الثلثين وعدم تعينه هلاليا بان يحسب من ذلك

اليوم

اليوم الى مثله من الشهر المقبل فيبقى في تلك الصورة خاصة وهي ما اذا اتفق وقوع التردد
في اول الشهر على مقتضى اطلاق ادلة القصر واستصحابه ونوقش في ذلك بناء على اشتراك
لفظ الشهر بينهما اشتراكا معنويا لم تصلح الحسنة المزبورة لتقييده لورود القيد مورد
الغالب فلا تصلح مقيدة لاطلاق الشهر الوارد في سائر الادلة ودعوى ان
الغلبة كما تمنع المقيد عن ارادة التقييد كذلك تمنع المطلق عن ظهوره في الاطلاق
بل توجب انصرافه الى الافراد كما تقدم منه دعواه في تقريب الاستدلال مدفوعة
بان صلة الغلبة هي غلبة الوجود لا الاستعمال وهي غير موجبة لصرف الاطلاق
عن ظاهره ولكنها صالحة نكتة لتخصيص موردها بالذكر في الرواية المقيدة مع
ان كون وقوع التردد في اول الشهر نادرا انما هو بالمقايسة الى مجموع ما عداه من الشهر
والا فالتردد في اوله ليس الا كالتردد في ثانيه وثالثه ورابعه وهكذا فكان
الاطلاق ليس منصرفا عن شيء من ذلك فكذا عن الاول والاختلاف مصداق عدد
ايام المطلق بالنسبة الى هذا الفرد غير مقتض لصرف الاطلاق عنه بعد فرض كونه
من الافراد الواضحة الفردية للمطلق بل من اظهرها وقد ظهر بذلك قوة ما حكي عن المحقق
الاردبيلي من الاكتفاء بما بين الهلالين وان كان ناقصا لو اتفق وقوع التردد
في اول الشهر وتعيين الثلثين لو كان التردد في اثنائه ولكن الاقوى خلافه
فان لفظ الشهر وفاقا لغيره اسم لقطعة من الزمان محدودة ما بين الهلالين كما
ان اليوم اسم لقطعة منه محدودة بما بين طلوع الشمس وغروبها فيقع حدود في
شهر او شهرين او ثلثة كما اذا في باب الاجارات وضبط الآجال او تحديدها
لا بحيث ومنه الارادة هذا المعنى من غير فرق بين ما لو كان مبدء التحديد اول
الشهر او وسطه فيراد من اطلاقه ما يعم الملفق فيعد من هذا اليوم الى مثله من الشهر
المقبل ثم ان مع الثلث لما عدد ايامه ولكن ربما يطلق الشهر ويراد منه

بلغ قبالا

عدد الايام التي يتم بها الشهر من غير ان يكون لعنوان الشهرية من حيث هو مدخلية
في الحكم فيراد منه ح ثلثون يوما لانه هو عدد ايام الشهر الذي ليس هو بناقص فهما
معنيان متباينان يصح ارادة كل منهما من اطلاق مثل قوله اجرتك هذه الدار
شهرا شهرا في الجملة اي وقت يكون سواء كان في اول شهر او وسطه وليس بين
المعنيين قدر مشترك صالح لان يكون لفظ الشهر موضوعا بازائه كالسنة الشمسية
والقمرية فدعوى كونه مشتركا معنويا كما يشعر به القول المزبور ضعيفة جدا بل هو اما
من قبيل الحقيقة والمجاز كما هو الظاهر او مشترك لفظا فلا يصح ارادتهما معا بعبارة
واحدة وقد علم ارادة هذا المعنى اي خصوص الثلثين بالنسبة الى ما عدى اول
الشهر بواسطة الاجماع المتقدم اليه الاشارة فكذا بالنسبة الى اول الشهر لعدم جواز
التفكيك هذا مع قطع النظر عن الحسنة والاحتياط في اعتبار العدد في فهمه
لما في لفظ الشهر من الاجمال ان قلنا فيه بالاشتراك والاظهرية المجاز مع ما في نفس
تلك الاخبار التي وقع فيها التعبير بالشهر من الاشعار بملحوظية عدد الايام في هذا
الباب المناسب لارادة الثلثين لا لعنوان الشهر من حيث هو كما لا يخفى على المتامل
ثم لا يخفى عليك ان ما هو المفروض موضوعا لهذا الحكم اي انقطاع حكم السفر بالتردد
ثلثين يوما في الفتاوى والنصوص الدالة عليه هو بعينه المورد الذي لولا تردده
بل كان جازما بالبقاء الحاقه عليه حكم الاتمام فيعتبر في محل التردد ايضا كونه صالحا
للاقامة الاتحاد فلا يكفي بقاءه ثلثين يوما مترددا في بلدين مثلا ولا في
بلد بالبرهين اقامة وان طالت مدته ولا فرق في محل التردد بين كونه قرية
بلدا او قرية او برا او بحرا وبين كونه معانه لكا فرضه في موضع الاقامة **ولو نوى الاقامة**
ثم بدا له فعدل عن قصده قبل ان يصلي فريضة تماما **رجع الى التقصير** بلا خلاف
فيه في الجملة على الظاهر بل اجماعا كما ادعاه غير واحد ويشهد له النصوص عما تقف عليه

اطلاق ادلته على مقدار دلالة الدليل وهو صورة تلبسه بنية الاقامة فان هذا
هو المنساق من مثل قوله اذا دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام
وقوله واذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم الى غير ذلك
من الروايات الدالة على انقطاع حكم السفر بنية الاقامة اذ ليس المتبادر من جميع هذه الروايات
الا ارادة بيان وجوب الاتمام والصيام على المسافر حال كونه ناويا للاقامة في مكان
ولا اقل من عدم ظهور شيء منها في الاطلاق بحيث يتناول مثل الفرض ولو سلم وجود
مطلق كذلك لكان الصحيحة الاتية حاكمة عليه **ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع**
بلا خلاف فيه يعرف على الظاهر بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ويدل عليه وعلى
سابقه ايضا مضافا الى ما عرفت صحيحة ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا
لي بعد ان لا اقيم فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها
صلوة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على
نيتك المقام ولم تصل بها صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال
بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ولا يعارضها خبر حمزة بن عبد الله الجعفري
قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل
فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة
فاتيته وقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير لعدم نهوضه للحجية
بعد اعراض الاصحاب عن ظاهره فضلا عن صلاحيته للمكافئة للصحيحة المعول بها
لدى الاصحاب فالاولى رد علمه الى اهله وقد وجهه في الحدائق بان المراد في
الجواب انما هو الامر بالتقصير بعد الخروج فهو كناية عن الامر بالسفر

يعني سافر وقصر او الظاهر ان مراد السائل انما هو الاستفهام عن نوى الاقامة هل
يجوز له ابطالها والخروج والقصر فيها ام لابد من الاتمام ولو في الطريق الى ان يتم ايام
الاقامة كما يتوهمه كثير ممن لم يقف على حكم المسئلة انتهى وهو محمل حسن لا يابى بالاداء
اجماله في مقام التوجيه نفاه باب الطرح والاخذ بما يخالف للظاهر ولا شاهد على ارادته
من اللفظ كما لا يخفى ولا يكفي فعل نافلة الحضر ولا التلبس بالصوم الواجب فيه
بمنزلة من الافعال المشروط صحتها بالاقامة في بقاء اثر النية لا ختصاص النص بما
صلى صلاة فريضة بتمام والتعدي عنه يحتاج الى دليل وهو مفقود ودعوى ورود
الصلاة التامة في النص مورد التمثيل حتى كناية عن مطلق التلبس بما يشترط بالاقامة
عارية عن الشاهد عدى انه قد يلوح من كلماتهم التسالم على انه انما يثبت اثار احكام
التمام على ناوي الاقامة باعتبار كونه الاقامة لديه كالمرور بالوطن قاطعة للسفر
فاذا تحقق في شيء من تلك الاثار واصله الشارع كشف ذلك عن صحة اقامته و
انقطاع سفره بنيتها المستلزم لاحتياج العود الى التقصير الى قطع مسافة جديدة فلا
يعقل التفكيك بين اثارها فاذا صلى نافلة الظهر مثلا ثم عدل عن قصده فنقول
اما ان نحكم بعد العدول بصحة تلك النافلة الصادرة منه حال كونه ناويا للاقامة
او ببطلانها لا سبيل الى الثاني لانه حال صدورها كانت مامورا بها والامر يقتضي
الاجزاء وحمل الامر المتعلق بها على كونه امرا ظاهريا مراعى بعدم عدوله عن قصده
خلاف الظاهر فاذا صحت النافلة لزمها كون المكلف حال اشتغاله بالنافلة
قاطعا لموضوع المسافر والا يلزم عدم كون النافلة مشروعة له لانها غير مشروعة
للمسافر الا في مواضع ليس هذا منها فاذا لم يكن في ذلك الوقت مسافرا شرعا
لا يؤثر رجوعه عن قصده في صيرورته مسافرا كي يلحقه احكام ضرورة عدم كونه
العدول عن قصد الاقامة سفرا فيبقى على ما هو عليه من وجوب الاتمام والصيام

حتى يستانف سفرا جديدا ان قلت مقتضى هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد العزم على اقامة العشرة
لانه سبب لصيرورته مكلفا بالاتمام والصيام وفعل النوافل والمفروض انه لا يتوجه عليه
الخطاب بشيء من ذلك الا على تقدير انقطاع سفره مع انا لا نقول به قلت لو خلينا وهذه
الادلة الامرة بالاتمام بمجرد العزم على مقام عشرة ايام لا التزمنا بذلك ولكن منعنا عن
ذلك صحيحة ابي ولاد الدالة على انه ان رجع عن قصده قبل ان يصلي فريضة بتمام عاد الى
التقصير فانها تكشف عن ان تنجز هذه الاوامر في حقه مراعى في الواقع بعدم رجوعه عن قصده
قبل ان يصلي صلاة تامة ولكن حيث يمكن ان يكون تخصيص الصلاة التامة بالذكر جاريا
مجرى الغالب او لوقوع التعرض لذكرها في السؤال لا لارادتها بالخصوص فلا يكاد يفهم منه
ازيد من اعتبار الاتيان بشيء مما يشترط بالاقامة من الفريضة التامة ونحوها في ذلك
وقد بالغ الشهيد الثاني في الروض في تشييد هذا الدليل والتعويل عليه في جل الفروع
المتفرعة عليه في انه استدل على الحاق الصوم الواجب لو رجع عن نيته بعد الزوال بالفريضة
التامة بالروايات الدالة على ان من سافر في شهر رمضان بعد الزوال وجب عليه
اتمام الصوم كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد
السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وان خرج بعد الزوال
فليتم يومه وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج
بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم بدعوى شمول مثل هذه الاخبار باطلاقها
او عمومها لمثل هذا الصائم لو سافر بعد الزوال ومقتضاه انعقاد صوم صحيحا وعدم
طرو البطلان عليه بالعدول عن قصده ولازم عدم بطلان اقامته ايضا بذلك ولا
يلزم وقوع الواجب بلا نية الاقامة يعني بلا نية صحيحة قاطعة للسفر وهو مخالف
للاجماع ولا يخفى عليك ما في الاستدلال على صحة صوم هذا الصائم بعموم تلك الاخبار
مع خروج هذا الفرد عن موضوعها وعدم امكان استفادة حكمه منها الا بدعوى

الصوم صح

تنقيح المناط الذي لا يبعد ادعائه الا بعد فرض صحة صومه وعدم بطلانه بعدوله عن قصده وكيف كان فيتوجه على اصل المبنى انه لم يظهر من شيء من الادلة كون نية الاقامة بنفسها قاطعة للسفر بحيث يحتاج العود اليه بعدها الى قطع مسافة مستأنفة ولا يتوقف ثبوت شيء من الاثار الثابتة لها على كونها كذلك ودعوى الاجماع عليه مجازفة مسموعة بل غاية ما دلت الادلة عليه ان المسافر اذا دخل ارضا وايقن ان له بها مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وترتيب احكام الحاضر ما دام باقيا على عزمه لا انه يندرج في موضوع الحاضر حقيقة بمجرد هذا العزم بحيث يتوقف اندراجه في موضوع المسافر ثانيا الى قطع مسافة اخرى نعم قد اعترفنا فيما مضى بانه يستشعر من ترتيب جملة من الاحكام على نية الاقامة بواسطة المناسبات المغروسة في الاذهان ان الشارع انما رتب هذه الاحكام على من اراد ان يقيم في بلد عشرة ايام فما زاد ملحاظ كونه البقاء في مكان بهذا المقدار عن عزم وارادة سابقة موثرة في ضعف علاقة المسافرة وصيرورته بواسطة استقراره وطول مكثه في ذلك البلد بمنزلة اهله في انقطاع سفره فكونه كذلك حكمة للحكم بترتيب اثر الاقامة على نيتها لا علة له بحيث يكون ثبوته مراعى باتمام الاقامة هذا مع انه مجرد استشعار لا يعول عليه في صرف الادلة عن ظاهرها وانما العمدة فيما صرنا به من كون اقامة العشر قاطعة للسفر هي الصحيحة الناطقة بان من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام هو بمنزلة اهلها المتمة بالنسبة الى من نوى الاقامة وصلى صلوة تامة بعدم القول بالفصل مع استفادة صحيحة ابي ولاد المتقدمة ايضا بذلك من حيث دلالتها على لزوم حكم الاقامة بذلك في الفرض من ذلك الكلية تتلخص مما ذكرناه الدليل على انقطاع السفر بمحض نية الاقامة بل هي سبب لتنجز التكليف بالصيام والاتمام ما دام بقائها فاذا زالت عاد الى ما يقتضيه عموما ادلة التقصير الا ان يصلي صلوة فريضة بتمام كما يقتضيه صحيحة ابي ولاد وما هو المناط من هذه الصحيحة من

٨٨

من قوله وصليت صلوة فريضة بتمام هي الوظيفة الثابتة للمأتي بها كذلك من حيث كونه ناويا للاقامة فلا يكفي الوظيفة الغير المقصودة ولا قضاء التمام الا ان يكون قضاء ما فاتته حين كونه ناويا للاقامة كما لو نوى الاقامة في الظهر فنسي صلوتها ثم ذكرها في الليل وقضاها تماما ثم عدل عن قصده فان الظاهر كفايتها في لزوم حكم الاقامة لعموم النص وانصرافه الى ان يكون الحاضر فيدخل ولو صلى في احد مواضع التخيير كذلك لانه التمام بعد البنيان صادق عليه بلا تردد فيما لو كان لاختيار التمام غفلة عن كونه ناويا للاقامة بل لكونه افضل بل قد يتوهم عدم كفايتها في منهم لخروجه عن منصرف النص وفيه لو دخل في الصلوة بنية القصر ثم بدا له في الاثناء الاقامة فاتمها فالظاهر كفايته لعدم قصور النص عن شموله وانصرافه عن مثله لو كان مقوبر دي لا يلتفت اليه ولو صلى الصلوة بعد ان نوى الاقامة بنية التمام ثم بدا له في الاثناء فالاظهر بطلان اقامته وان كان قبل التسليم فضلا عما لو كان في الاولين الذي يتمكن معها من التقصير اذ المناط في الصحيحة الدالة على لزوم حكم الاقامة بفعل الصلوة تامة انما هو فيما لو كان رجوعه عن قصده بعد اداء الصلوة تامة لا في اثنائها كما اعترف به غير واحد وهل يجب عليه اتمام هذه الصلوة التي تلبس بها بنية التمام ام يجب قطعها واستينافها قصرا كذلك او يفصل بين ما لو كان رجوعه قبل انه يقوم للثالثة وبعده فيقصر في الاول ويتم في الثاني او بين ما لو كان قبل دخوله في ركوع الثالثة فيقصر وبعده فيستانف او يتم وجوه بل اقوال وسيأتي التعرض لتحقيق ما هو الحق منها عند تعرض المصنف له انشاء ولو نوى الاقامة وترك الصلوة عمدا او نسيانا في جزء وقتها ثم بدا له قبل قضائها فالظاهر تأثيره ابتداء في بطلان اقامته كما صرح به غير واحد لاوقف ترتيب الحكم المخالف للاصل في ظاهر النص بفعل الصلوة تامة لا بمضي وقتها خلافا للمحكي عن الاردبيلي فاكتفوا بخروج الوقت في العامد وتردد في الناسي وهو تعدمن

عن ظاهر النص بلا دليل كما عرفت ويجب قضاؤها على التمام لانها فاتت كذلك خلافا لبعض
للمحكي عن المنتهى والمنتهى فاوجب قضاءها قصرا فلعله يرى كشف البدا عن بطلان اقامته
من اصله ويرد ان ظاهر النصوص والفتاوى سببية نية الاقامة لوجوب الاتمام ما دام
بقاؤها فهو ما دام كونه ناويا للاقامة مكلف بالاتمام والصيام كالحاضر وفعل صلوة
تامة موجب لبقاء هذا الحكم وعدم ارتفاعه بزوال قصده ما دام في ذلك المكان لانه
مؤثر في صحة النية وسببيتها لوجوب الاتمام كما تقدم تحقيقه انفا **واما العصر فانه عزيمة**
لا رخصة بلا خلاف فيه بيننا على الظاهر بل لعله من ضروريات المذهب وقد وقع
التصريح بوجوب التقصير في السفر كالاتمام في الحضر في صحيحة زرارة المتقدمة في صدر
الباب وغيرها مما لا حاجة الى استقصائه بعد وضوح ورود الروايات الواردة الحكم صح
في هذا الباب التي تقدم كثير منها في طي المباحث السابقة عليه كما لا يخفى على المتتبع
الا ان يكون المسافة اربعا فما زاد ولم يبلغ الثمانية **ولم يرد الرجوع ليومه** او ليلته
فانه مخير بين القصر والاتمام **على قول** ربما نسب الى المشهور بين القدماء وقد تقدم
البحث فيه مفصلا فراجع الا ان يكون قد سافر بعد دخول الوقت فانه يتخير في
بينهما على قول محكي عن خلاف الشيخ ستعرف الحال فيه **او يكون المسافر في احد**
المواطن الاربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير في هذه
المواطن **والاتمام افضل** كما هو المشهور على ما نسب اليهم وحكي عن الصدوق انه قال يقصر
ما لم ينو العشرة ايام والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما وعن السيد المرتضى وابن الجنيد
في الجمل انه لا تقصير في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه والشهيد الاول
للاخبار المستفيضة الدالة عليه التي هي الجمع بين ما يظهر منه وجوب التمام الاتمام و
وجوب التقصير بما يدل على افضلية التمام الاتمام صحيحة حماد بن عيسى قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله ص

وحرم امير المؤمنين وحرم علي بن الحسين بن علي ع وخبر مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى
للمدينتين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ورواية معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الامر المذخور الاتمام في الحرمين وعن الصدوق
مرسلا عن الصادق ع ثم قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن مكة والمدينة
ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ع وصحيحة علي بن مهزيار المروية في التهذيب قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين
فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو عشرة ايام ولم ازل على الاتمام
فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير
اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف
رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا
احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين
مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين
فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات
الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلثا
قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بعد نقل هذه الرواية وليس من قوله ومتى
الى اخره موجودا في الكافي وعدمه اظهر ويمكن حمل قوله فاتم على قصد الاقامة في مكة
فيدل على عدم اشتراط عدم الدخول الخروج الى حد الترخص لنية الاقامة انتهى اقول
الجمع بين لفظتي بالمثناة الفوقانية واذا لحق فهو بحسب الظاهر محرف منى وهو معطوف
على البلدين كما ينصح عنه قوله بعد ذلك اذا توجهت من منى الى عرفات الى اخره
حيث جعل مبدء حكم التقصير من حين خروجه من منى وامر بالاتمام في منى بعد رجوعه
من الزيارة فلا حاجة في توجيهه بالحمل على نية الاقامة مع ما فيه من التكلف والاشكال

هل هو باعتبار كونه منها من توابع مكة او كونه بنفسه مثل مكة جزءاً مستقلاً من الحرم كما يدل عليه
التفكيك بينه وبين مكة فالمراد بحرم الله يقتضي هذه الصحيحة جزآن من الحرم اللذان علم
فضل الصلوة فيهما وهما مكة ومنى ولكن حيث لم يذكر هذه الفقرة في الكافي مع ما عرفنا من
انتهائها فيشكل الالتزام بعموم تمام الاتمام في منى مع مخالفته للمشهور للشهرة وعموماً اه
التقصير وكيف كان فيظهر من كلام ابن مهزيار ان العمل باخبار التقصير في ذلك الزمان
تلك الاعصار كان لدى فقهاء اصحابنا ابع ويشهد لذلك مضافاً الى ذلك ما
عن الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن قولويه في كتاب كامل الزيارات عن ابيه عن سعد عن جعفر بن محمد بن
عبد الله قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة
وقبر الحسين عليه السلام والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن
ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون ورواية ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر
الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت بعض اصحابنا يرى التقصير
قال انما يفعل ذلك الضعفة ومما يدل على افضلية التمام صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة
واحدة ورواية عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن اتمام الصلوة والصيام في
الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة وعن الحميري في قرب الاسناد انه رواها عن محمد
بن يحيى عن النعمان بن عيسى مثله الا انه قال عن اتمام الصلوة في الحرمين مكة والمدينة
فقال اتم الصلوة ولو صلوة واحدة ورواية قائد الحناط المروية عن كتاب كامل
الزيارات لابن قولويه عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن الصلوة في الحرمين فقال
اتم ولو مررت به مارا وصحيحة مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة
فاتم يوم تدخل ورواية عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر
قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة ام اقصر قال اتم وصحيحة عبد الرحمن بن

الحجاج

الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين
وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة
واستترنا من الناس ورواية ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله
عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله ص يحب اكثار الصلوة في الحرمين
فاكثر فيهما واتم ورواية سماعة بن مهران المروية في البحار نقلا من كتاب عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن العبد الصالح عليه السلام قال قال اتم الصلوة في الحرمين مكة والمدينة
ورواية عمر بن مرزوق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الحرمين وفي قبر الحسين ع
قال اتم الصلوة فيها ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تتم الصلوة
في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
ورواية عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربعة
مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ورواية
الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام
وعن حذيفة بن منصور عمن سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ورواية زياد القندي قال قال ابو الحسن ع
يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة
وعند قبر الحسين ع وهذه الاخبار كما ترى واضحة الدلالة على افضلية الاتمام في
هذه المواطن بل ظاهر كثير منها الوجوب ولكن يتعين صرفها عن هذا الظاهر بشهادة
بعضها مما هو نص في خلافه كخبر علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي ورواية عمران
بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك

وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ورواية الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم قال قلت له
انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد
وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء قصر ومن شاء اتم
اتم هذا مع ما في كثير من الروايات المتقدمة من القرائن المشعرة بذلك بل الظاهر فيه بعضها
الى معارضتها في مع الروايات الامرة بالتقصير وكيف كان فقد ورد بازاء هذه الاخبار
اخبار اخر ظاهرة في وجوب التقصير كما وقعت الاشارة اليها في صحيحة ابن مهزيار
المتقدمة فمن جملتها صحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن التقصير في الحرمين
والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم
بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون
والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام ورواية محمد بن ابرهيم
الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين
فانو عشرة ايام واتم الصلوة في الوسائل ذكر هذه الرواية بعد ان نقل جملة من الروايات
الدالة على افضلية التمام قال ما لفظه هذا موافق لما مضى فان النية مع علم عدم الاقامة
غير معتبرة وقد علم بان الشيخ باعتبارها هنا خاصة ولا يخفى ان نحو الاتمام مع نية
الاقامة المعتبرة وترجيحه مع مطلق النية لا ينافي التخيير بدون نية بل ولا ترجيح الاتمام
في وارتكاب الحمل البعيد الذي لا ضرورة اليه غير صائب انتهى اقول فكان مراده انه
لا مانع عن الالتزام بارجحية الاتمام مع نية الاقامة ولو مثل هذه الاقامة المتخللة بقطع
المسافة الغير المعتبرة شرعا في القاطعية للسفر من الاتمام لا معها وان كان هو في حد ذاته
سائغا بل راجحا وهو لا يخلو عن جودة ولعل حكم الشيخ باعتبارها هنا خاصة ليس
الا بهذا المعنى والا فلم ينقل عن الشيخ الخلاف في جواز الاتمام بلا نية فليتامل وقد جعل
في الحدائق الامر بنية الاقامة ثانيا بمنزلة التأكيد للاول وبيان لعدم صحة الاتمام

قلت انا اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة ايام قال انو عشرة ايام واتم الصلوة
صح

بغير نية الاقامة

بلدهما فالمقصود بقوله انو عشرة ايام واتم الصلوة بيان تعليق الاتمام على نية
الاقامة لا ان مراده الامر بالاقامة والاتمام على تلك الحال كما فهمه وهو لا يخلو
من بعد وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن الصلوة بمكة و
المدينة بتقصير او اتمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ورواية علي بن حديد قال
سألت الرضا فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم
وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب
وانه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة
عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام
وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه
قال فليقصر الصلوة ما دام محرما وصحيحة معوية بن وهب المروية عن العلل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض
اصحابنا انك قلت لهم اتموا الصلوة بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا
يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته ورواية عمار
بن موسى المروية عن كامل الزيارات لابن قولويه قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة
في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل ويدل عليه ايضا
صحيحة ابن بزيع ولاد والحناط المتقدمة في المسئلة السابقة ولا يمكن الجمع بين هذه الروايات
وبين الاخبار السابقة بتقييد تلك الاخبار بنية الاقامة كما التزم به الصدوق
والشيخ لاباء جملة منها بل جلها عن ذلك لما في جملة منها من التصريح بالاتمام وان
لم يصل فيها الا صلوة واحدة او كان مارا فيها او من يوم يدخلها الى يوم يخرج لما في
الالفاظ التي بجعلها نصا في ارادة العموم وتحريم الاشارة او التصريح في كلمات
السائلين بما يأتي الذي اوقعهم في التحير الداعي لهم الى السؤال عن الصلوة في هذه

المواطن اختلاف الروايات الواردة فيها وان مورد كلامهم انما هو فيما اذا لم ينو اقامة العشرة الى بعد ذلك من الشواهد التي لا حاجة الى استقصائها بعد وضوح عدم ارادة المعنى المفيد من تلك الاخبار ولو من بعضها الذي تقدمت الاشارة اليه وكذا لا يمكن الجمع بينها بالحمل على التخيير وافضلية التمام وان شهد بذلك جمل الروايات المزبورة و لكن الروايات التي ورد فيها الامر بالتقصير حيلها الوارد كلها ابية عن الحمل على ارادة بيان مجرد الجواز كيف وقد ورد في بعضها الاعتذار عما صدر منهم من الامر بالاتمام بانه انما صدر ذلك لعله مناسبة للتقية الا ان هذا الاعتذار بحسب الظاهر عذر صوري او مخصوص بمورده والا فقد علل ذلك في جملة من تلك الاخبار بعلة يعز بعلة العلة وكيف كان فهذه الروايات بظاهرها منافية لتلك الاخبار ولكن الروايات تدل بالعزائم على افضلية الاتمام في تلك الاماكن من حيث هي فيمكن الجمع بينها وبين هذه الروايات بحمل الامر بالتقصير الوارد في هذه الاخبار على ان صدوره انما هو بملاحظة حال المخاطبين المتعصبين المبتلين بمخالطة العامة الذين لا يرون خصوصية لتلك الاماكن كما يؤيده الامارات الداخلية والخارجية المشعرة بكونها مشوبة بالتقية ولو سلمت المعارضة بينها فالترجيح مع تلك الروايات للموافقة للمشهور المخالفة للجمهور كما هو واضح فلا مجال للارتياب في اصل الحكم وانما الاشكال في تعيين خصوص المواطن لاختلاف النصوص في ذلك اذ منها ما اشتمل على لفظ الحرم في الاربعة مع الاضافة الى الله ورسوله وامير المؤمنين والحسين ثم ومنها ما اشتمل على لفظ المسجد في الثلثة والحسين عليه السلام ومنها ما بدل فيه بعنديته ثم والامر بالحائر والحرمين بمكة والمدينة ومسجد الكوفة بالكوفة ولا ريب في ان قضية الضوابط ثبوت الحكم في الاوسع مكانا من هذه الالفاظ لدى صحة مستنده مرددا عدم منافاة ثبوته في الاضيق له بل ربما يكون مؤكدا منشأ التنصيص على الحكم في بعض افراد العام مع عدم المخالفة في الباقي

فلذا

٦٣

فلذا قيل وهو صحيح لو لم يكن ما دل على ثبوته في الاضيق دالا على ان هذا من خصائص ذلك المكان وليس كذلك اذ المنساق من مثل قوله اتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ثم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ارادة بيان محل تعين حكم المسافر في هذه الاماكن لحكمه في غيرها فظاهره اختصاص هذه الاماكن بهذا الحكم وعدم تعديه عنها فلا بد في مقام الجمع بينه وبين ما دل على ثبوته في الاوسع مما وقع فيه التعبير عن تلك المواطن بلفظ مكة والمدينة والكوفة اما من رفع اليد عن ذلك الظهور وجعل النكتة في تخصيص المساجد بالذكر شرفها وكونها معدة للصلوة وغلبة وقوع الصلوة فيها ونحوها او تقييد اطلاق مكة والمدينة والكوفة بما عداها وليس الاول اولى من الثاني بل لعل الثاني اولى بالنظر الى ما يقتضيه الجمع بين الاخبار مضافا الى موافقته للاصل وهو الاقتصار في رفع اليد عن عموم القصر في السفر على المتيقن ولكن ربما يؤيد الاول اي رفع اليد عن ظهور ما وقع فيه تخصيص المساجد بالذكر في الاختصاص بالنسبة الى مسجد الحرام ومسجد الرسول ثم اشتهار تعليق هذا الحكم في الاخبار بالحرمين وتفسيرهما بمكة والمدينة كما نص عليه في صحيحة ابن مهزيار التي هي في حد ذاتها ظاهرة في ارادة مطلق الحرم المفسر بهذا التفسير وكذا ترك الاستفصال في جواب السؤال عن التمام بمكة والمدينة كما في صحيحة ابن الحجاج الاولى او في الحرمين كما في غير واحد من الاخبار فالقول بعدم اختصاصه بالمسجدين بل ثبوته في مجموع البلدين كما هو ظاهر النص وفيه بل ربما نسب الى المشهور الاكثر او المشهور لا يخلو من قوة واما مسجد الكوفة وان كان الاحوط الاقتصار على نفس المسجد فيه بين خصوصيتها بالنسبة الى ثانيهما اي مسجد النبي ثم والله العالم هذا واختلف في اختصاص الحكم بها بنفسها وقد تعرض في الحدائق لنقل جملة من اقوالهم المختلفة فقال ما لفظه نقل جمع من متاخري اصحابنا عن الشيخ انه قال اذا كنت في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في

في الكوفة لعدم القائل بالفصل ونقل الشهيد في الدروس عن المحقق انه حكم في كتاب الارشاد
له في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى الحائر ورجح المحقق الاردبيلي في شرح
عموم الاتمام في الكوفة وصرح جمع من المتأخرين باختصاص الحكم بالمسجد قال في المعتبر
ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين ع على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن انتهى وظاهر
الشيخ في المبسوط تعدية الحكم الى الغري حيث انه قال ويستحب الاتمام في المواطن
اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد روى
الاتمام في حرم الله وحرم الرسول وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز
الاتمام خارج مسجد الكوفة والنجف انتهى وقال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده بعد نقل
ذلك ويمكن ان يظهر ان حرم امير المؤمنين ع صار محترما بسببه واحترام الغري بل اكثر
من غيره ولا يخلو من وجه ويومي اليه بعض الاخبار انتهى ما نقلناه عن الحدائق والذي
ينبغي ان يقال هو انه قد ورد في عدة من الروايات المروية الخاصة للمواطن الاربع
تخصيص المسجد بالذكر على وجه يظهر منها ارادته بالخصوص بالتقريب المتقدم وليس
في شيء من تلك الروايات ما ينافي ذلك عدى ما في خبر زياد القندي من التعبير بالكوفة
الظاهر في ارادتها على الاطلاق وفي صحيحة حماد من التعبير بحرم امير المؤمنين ع ومن
فسر حرم امير المؤمنين ع في بعض الاخبار بالكوفة ففي رواية حسان بن مهران قال
سمعت اباعبدالله ع يقول قال امير المؤمنين ع مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ص
والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله وفي خبر عامر بن عبدالواحد المروي
في امالي الشيخ قال سمعت اباعبدالله ع يقول مكة حرم الله والمدينة حرم محمد ص والكوفة
حرم علي بن ابي طالب ع وفي رواية القلانسي الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم
امير المؤمنين ع نعم هذا التفسير يكون حال هذه الصحيحة ايضا حال خبر زياد في ظهوره
في ارادة مجموع البلد ولكنك عرفت انه اذا وقع البلد على ظهور الروايات المتضمنة

المسجد في ارادته بالخصوص خصوصا مع استفاضتها واعتضاد بعضها ببعض بظهور
جزئيا ده يكون في ارادة مجموع البلد لا يخلو من اشكال بل لا يبعد كون ظهور الاول
في ارادة الخصوصية اقوى ولا اقل من المكافئة الموجبة للاقتصار في رفع اليد عن عموم
ادلة التقصير في السفر على القدر المتيقن اللهم الا ان يدعى انه يستشعر من التعبير الى
وقع فيها التعبير بالحرم في جميع تلك المواطن ان عنوان الموضوع المعلق عليه الحكم في
الواقع هو الحرمية ويؤيده بالنسبة الى حرم امير المؤمنين ع الذي هو محل الكلام ما نقلناه
نقلناه عن الشيخ من دعوى عدم القول بالفصل بين الحرمين وبين الكوفة ولكن يضعفه
التفصيل الواقع في مرسلة الصدوق التي وقع فيها التعبير عن الحرمين بمكة والمدينة
وعن الاخيرين بمسجد الكوفة والحائر فانه مشعر بالتفصيل وعدم ثبوت الحكم لمجموع
البلد في الاخيرين فلا ينبغي معه الوثوق بارادة مجموع البلد من حرم امير المؤمنين ع الوارد
في الصحيحة التي قد يغلب على الظن انه لم يرد منها الا ما اريد من هذه المرسلة
هذا مع امكان ان يكون المراد بحرم امير المؤمنين ع ما يطلق عليه هذا الاسم في عرف
المتشرعة وهي البقعة المباركة التي وقع فيها ضريحه المنور وعدم امكان الالتزام بثبوت
التقصير فيها بالخصوص حيث لم ينقل القول به عن احد لا يورث الجزم بعدم ارادته من
هذه الرواية في الواقع والحاصل انه لا يكاد يحصل الوثوق بما اريد من الحرم في هذا
الخبر فالمتجه ما ذكره المصنف ره في محكي المعتبر من انه ينبغي تنزيله على مسجد الكوفة خاصة
اخذا بالمتيقن اي بالمتيقن مما ثبت جواز التقصير فيه لارادته من هذه الرواية
والله العالم واما الحائر فلم يقع التعبير به في شيء من الاخبار المروية الا في مرسلة
الصدوق بل عبر عنه في جل الروايات بحرم الحسين ع وفي بعضها بعند قبر الحسين ع
او عند الحسين ع وكل من هذه الالفاظ لا يخلو من اجمال اما عند قبر الحسين حتى
كلمة مجملة والقدر المتيقن منه ما حول القبر الشريف واما الحائر الشريف فقد قال في السرائر

انه ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان ذلك هو الحائر
حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وقد ذكر
ذلك المفيد في الارشاد في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر من قتل معه من اهله فقال الحائر
محيط بهم الا العباس عليه السلام فانه قتل على المسناة فيتحقق ما قلناه والاحتياط يقتضيه
ما بيناه لانه مجمع عليه وغيره مختلف فيه انتهى ما في السرائر وحكي عن كثير من الاصحاب
موافقته بل ربما يستشعر من كلامهم ان هذا هو القدر المتيقن مما يطلق عليه اسم الحائر
وحكي عن العلامة في المنتهى انهم قالوا ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه

واما الشهيد وغيره بعد نقل كلام السرائر صح

على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه وعن البحار بعد نقل ما في السرائر قال ان بعضهم ذهب
الى ان الحائر مجموع الصحن المقدس وبعضهم الى انه القبة السامية وبعضهم الى انه الروضة
المقدسة وما احاط بها من العمارات القديمة من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها
ثم قال والاظهر عندي انه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد في الدولة الصفوية انتهى واما الحرم الشريف
فقد اختلفت الاخبار في تحديده ففي بعضها تحديده بخمسة فراسخ من اربع جوانبه
وفي مرسلة محمد بن اسماعيل البصري فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر ولذا وقع
الخلاف في تحديده وعن الشيخ نجيب الدين انه قال الكلام وان تفاوتت في التحديد الفضيلة
وعن مجمع البرهان انه قال ليس بمعلوم اطلاق حرم الحسين عليه السلام على الحائر وهو
ما دار عليه سور المشهد والحضرة الشريفة ولعله لعدم الوثوق بالروايات الواردة
في تحديده ويحتمل ان يكون مراده عدم معلومية بالنسبة الى الروايات الواردة في
المقام حيث يجوز ان يكون المراد به في هذه الروايات ما يطلق عليه اسم الحرم في المترجمة
وهو ما دار عليه سور المشهد والمسجد فيتحد مع ما ذكره الحلي وغيره في تفسير الحائر
وكيف كان فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم التعدي عن ذلك بل الاحوط الاقتصار في الحكم
على نفس الحضرة الشريفة دون المسجد ايضا والله العالم فروع الاول لا يتعدى الحكم

المزبور

٧٤

المزبور الى سائر المشاهد الشريفة لانتفاء ما يدل عليه خلافا للمحكي عن السيد والاسكافي
ولعله لما يظهر من بعض الاخبار من ان علة هذا الحكم شرف تلك البقاع وفضل الصلوة
فيها فيعم سائر المشاهد وفيه انه مجرد اشعار لا يصلح ان يكون مستند الاثبات حكم
شرعي مخالف للاصول الثاني الظاهر كما صرح به غير واحد اختصاص جواز الاتمام
بالصلوة دون الصوم لاختصاص ادلته بذلك بل اشعار بعضها بنفيه في الصوم حكما
فهو مقتضى عمومات ادلته واما ما دل على الملازمة بين الافطار والتقصير فهو منصرف
عن مثل المقام لان المنساق المتبادر منه ارادته بالمطابقة الى نفس السفر من حيث هو
فلا ينافيه ثبوت جواز الاتمام في بعض الموارد لخصوصيات خارجة عما يقتضيه نفس
السفر من حيث هو الثالث هل تسقط النوافل اليومية عن المسافر في هذه الاماكن
اينما تسقط ام لا تسقط مطلقا او التفصيل بين ما لو صلى الفريضة خارجا عنها وبين ما لو
صلاها فيها فتسقط في الاول دون الثاني او هي تابعة للفريضة فان اختار الاتمام
الفريضة جاز الاتيان بنافلتها والا لم يجز وجوه بل اقوال احوطها ان لم يكن اقوى
السقوط مطلقا فالاولى الاتيان بها لا بقصد التوظيف وقد تقدم تفصيل الكلام
فيه في صدر الكتاب عند بيان عدد النوافل فراجع الرابع لو فاتته فريضة في هذه
الاماكن فهل هو مخير في قضائها ايضا كادائها مطلقا او بشرط ايقاعها في تلك الاماكن
ام يتعين القصر مطلقا وجوه قد تقدم الكلام فيه مفصلا في مبحث القضاء فلا نطيل
بالاعادة الخامس لو لم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات فالظاهر وجوب
قصر الصلوتين لتقعا في الوقت وكذا لو بقي مقدار خمس ركعات فان ما في
من ادرك ركعة لا يدل على جواز ذلك اختيارا كما عرفته في محله فما عن بعض من احتماله
اخذا بعموم من ادرك ضعيف واضعف منه احتمال جواز اتمام العصر وقضاء
الظهر في الصورة الاولى فان ادلة التخيير لا تنصرف الى مثل المقام ولو سلم فالتخيير

الذاتي الذي هو مفاد تلك الادلة لا ينافي التعيين الوضعي كما في سائر موارد التخيير هكذا حرره شيخنا المرتضى ره والاولى ان يقال ان جواز التلبس باداء العصر في هذا الوقت موقوف على عدم صحة فعل الظهر قبلها وليس كذلك لانه لو اتى بالظهر مقصورة قبلها تقع صحيحة جزما فلم يسقط عنه التكليف بادائها في ضمن صحة الامر بالعصر قبل الخروج عن عهدتها فلا يجوز له فعل العصر تامة كانت او مقصورة مع بقاء مهلة الظهر لو تخصص الوقت بالعصر بحيث لا يصح اداء الظهر قبلها وصحة حق المسافر الذي يجوز له التقصير ليس الا بمقدار اداء ركعتين من آخر الوقت لا بمقدار ادلة التخيير لا تقتضي توسعة وقت الاختصاص كما لا يخفى **واذا اتفق القصر** على المسافر **فأتم عالما عامدا اعاد على كل حال** في الوقت وخارجه بلا خلاف فيه على الظاهر بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه لمخالفة المأتي به للمأمور به ولا تتفاوت الحال في ذلك بين القول بوجوب التسليم وندبه كما قد يتوهم فان هذا غير مؤثر في رفع صدق الزيادة المبطلة للصلاة كما فصلناه في بحث الخلل ويدل عليه في خصوص المقام قوله ع في خبر الاعمش المروي عن الخصال ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وانصرافه الى غير العامد غير قادح لدلالته على المدعى بطريق اولى وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قالا قلنا له رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة ويستفاد من هذه الصحيحة ان وجوب الاعادة انما هو فيما اذا علم بحكم السفر **واما ان كان جاهلا بالتقصير** الذي هو حكم المسافر **فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا** كما هو المشهور بل عن بعض دعوى الاجماع عليه وحكي عن الاسكافي والحلبي القول بانه يعيد في الوقت لا في خارجه واستدل له بصحيحة العيص

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وفيه انه ان لم نقل بانصراف هذه الصحيحة في ذاتها الى العامد كما يشهد بذلك من الجواب لتعين صرفها اليه وذلك جمعا بينها وبين الصحيحة السابقة فان دلالة تلك الصحيحة على نفي الاعادة في الوقت الى حد يقال بانها العذر للتبعيض مما يطلق عليه لفظ الاعادة اقوى من تناول صدر العيص للجاهل مع اعتضادها بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع والاخبار المستفيضة الآتية الواردة في الصوم الذي قد يظهر مساواته للصلاة في هذا الحكم فما ذهب اليه المشهور هو الاقوى واضعف من القول المزبور ما حكي عن العماني من وجوب الاعادة مطلقا اخذا بعموم ما دل على مبطلية الزيادة المقتضية للاعادة في الوقت وخارجه وخصوص الخبر المروي عن الخصال المتقدم المعتضد باطلاق الجواب في صحيحة الحلبي المتقدمة من غير استفصال وفيه ان الصحيحة النافية للاعادة في خصوص المقام اخص مطلقا من تلك العمومات حتى الخبر المروي عن الخصال فلا يصلح شيء منها لمعارضتها ولكن في المقام اشكال وهو انه كيف يعقل اختصاص الحكم اي وجوب التقصير بالعالمين به مع انه دور مع ان مقتضاه معذورية الجاهل من حيث المؤاخذة لا في خصوص الحكم الوضعي وهو خلاف ظاهر كلماتهم بل ربما صرح بعضهم بكونه آثما بترك التقصير فمن هنا يتولد اشكال آخر وهو انه كيف يجتمع الرخصة في ترك الاعادة في سعة الوقت مع العقاب عليه وقد تقدم شرح ما يتوجه عليه من الاشكال وحله في مسألة الجهر والاخفات بما لا مزيد عليه فلا نطيل بالاعادة ثم ان الظاهر مشاركة الصوم للصلاة في الحكم المزبور اي بطلانه مع العمد وصحته لدى الجهل كما نفي عنه غير واحد ويدل عليه صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم الى غير ذلك من الروايات الدالة عليه المخصصة للعمومات الدالة على ان من صام شهر رمضان في السفر لم يجز وعليه الاعادة ثم ان المنساق من الصحيحة المتقدمة الواردة في الصلوة وكذا الصحيحتين المزبورتين الواردتين في الصوم انما ارادة الجاهل باصل الحكم اي وجوب التقصير والافطار على المسافر فلو اتم او صام لا لجهله بالحكم بل لجهله ببعض مسائل القصر كما لو اتم او صام بعد العدول عن نية الاقامة قبل ان يصلي صلوة تامة بزعم ان نية الاقامة كالمرور بالوطن قاطعة للسفر اتجه الالتزام بوجوب الاعادة عليه اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن لكن قد ورد في باب الصوم بعض الروايات المطلقة التي يمكن دعوى شمولها لمطلق الجهل مثل ما رواه الكليني باسناده عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وفي خبر ليث المرادي عن ابي عبد الله ع اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صام بجهالة لم يقضه فالقول بمعذورية الجاهل ببعض الخصوصيات كناوي المقام والمشتبه في المسافة لا يخلو من قوة والتعدي عنه الى الصلوة موقوف على دعوى القطع بالمساواة او تنقيح المناط او عدم القول بالفصل وهو بعيد فالاحوط في باب الصلوة ان لم يكن اقوى هو الاقتصار في الحكم بالمعذورية على الجهل باصل الحكم نعم يمكن الالتزام به في جاهل الموضوع الذي هو مكلف شرعا بالاتمام ما دام جهله كما لو قصد بلدا لا يعلم بكونه حد المسافة فانه يجب تكليفه المتنجز عليه بالفعل ثم انكشف كونه مسافة فانه اولى بالمعذورية من جاهل الحكم قطعا مضافا الى امكان القول بكون الامر الشرعي المتوجه اليه حال الفعل مقتضيا للاجزاء ويمكن الخدشة في دعوى الاولوية بعدم الجزم بانا طة الحكم بمحض المعذورية كي يتجه دعوى الاولوية

96

كيف مع ان الناسي اولى بالمعذورية من الجاهل المقصر قطعا واما الامر المتوجه اليه حال الفعل فهو امر ظاهري نشأ من استصحاب وجوب الاتمام ونحوه ويشكل كونه مجزيا عن الواقع لدى انكشاف خلافه كما تقرر في محله ولذا اوجب الاعادة في الوقت ولكن نفاه في خارجه بناء منه على انه لا يتحقق معه صدق اسم الفوت المعلق عليه وجوب القضاء ولكنك قد عرفت في محله ان المراد بالفوت الموجب للقضاء هو فوت الصلوة الواجبة عليه في الواقع في وقتها فالتفصيل ضعيف ولكن لمانع ان يمنع كون تكليفه بالاتمام عند جهله بمقدار المسافة تكليفا ظاهريا بدعوى انه لا يكاد ينسبق الى الذهن من مثل قوله التقصير في بريد بريد او مسيرة يوم الا ارادة ايجابه لدى احراز كون المقصد بالغا هذا الحد لا مطلقا فليتأمل ولعل الجاهل بكون القصر عزيمة كالجاهل باصل الحكم فلا يبعد لو اتم بزعم جوازه ورجحانه من انصراف النص عنه ومن امكان منع الانصراف بل دعوى ظهور قوله وفسرت له في ارادة العلم بكونه عزيمة فان هذا هو الذي يحتاج الى التفسير فما لم يعلمه يصدق انه لم يفسر له الاية ولم يعلمها فلا يجب عليه الاعادة بنص الرواية ولعل هذا هو الاظهر خصوصا في الصوم الذي يصدق عليه انه صامه بجهالة وانه لم يكن يبلغه نهي رسول الله ص ثم ان المشهور على ما نسب اليهم اختصاص المعذورية بما اذا اتم المسافر جهلا بحكمه واما لو قصر لذلك كما لو لم يعلم بان كثرة السفر او نية الاقامة او التردد ثلاثين يوما ونحوها مانعة عن التقصير فقصر جهلا بحكمه فعليه الاعادة في الوقت وخارجه وكذا لو فعل ذلك نسيانا للمخالفة المأتي به للمأمور به خلافا لما حكي عن جامع ابن سعيد من عدم وجوب الاعادة على الجاهل ههنا ايضا وعن جمع الرجال العبد عنه لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بلدة وازمعت المقام بها عشرة ايام فاتم الصلوة وان تركه رجل جاهلا فليس عليه الاعادة ويدل عليه ايضا

لبعض صح

محمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء ولكن لم نعمل القول بمضمونه لعدم ظهور هذه الرواية صريحا عن احد اي عدم الاعادة فيما لو قصر في صلوة المغرب جهلا عدى ما في الحدائق من حكايته عن بعض مشايخه والا ففي الدروس وغيره رموها بالشذوذ فيشكل الاعتماد عليها بل وكذا الصحيحة الاولى لندرة العامل بها فيشكل رفع اليد بها عن القواعد كما هو المشهور ان لم يكن اقوى ولا ريب في انه احوط ومع ذلك يجوز العمل بهما فالنتيجة الاقتصار على موردهما وعدم التعدي الى سائر موارد الجهل فضلا عن التخطي عنه الى الناسي كما نسب الى ابن سعيد في جامعه **وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج** الوقت على المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له قوله في صحيحة العيص المتقدمة ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا اذ الناسي هو القدر المتيقن من مورده كما في خبر ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي بالسفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فقوله في ذلك اليوم بحسب الظاهر كناية عن عدم خروج الوقت كما يناسبه اطلاق السؤال ويشهد له الصحيحة المتقدمة فيفهم منه حكم القضاء ايضا ويمكن تقييده ان يكون المراد به خصوص اليوم فيستفاد منه حكم القضاء ايضا بضميمة الاجماع المركب كما ادعاه بعض مضافا الى كفاية الصحيحة المتقدمة في اثباته وحكي عن الصدوق ووالده والعماني والشيخ في المبسوط القول بالاعادة مطلقا واستدل له بعموم السنة الحاكمة ببطلان الصلوة بالزيادة وصحيحة الحلبي المتقدمة الامرة بالاعادة لمن صلاها اربعا وفيه انه يجب تخصيص مثل هذه العمومات والاطلاقات بعد تسليم شمولها للاعادة في خارج الوقت بما عرفت فما ذهب اليه المشهور هو الاقوى ثم ان المناط والناسي في النص والفتوى

هو ناس

هو ناسي الموضوع واما ناسي الحكم فهل هو ملحق بجاهله فيه تردد والاحوط ان لم يكن اقوى الاعادة في الوقت وخارجه انصرافا الى الحكم المخالف للاصل الى موضع اليقين **ولو قصر المسافر اتفاقا** بان لم يكن مقصوده التقصير بل الاتمام اما لجهله بالحكم او بالموضوع لكونه مسافة مثلا او لنسيانه شيئا منهما او نحوه في ذلك فشرع ولكن سهى فسلم عقيب الثانية بزعم كونها رابعة **لم يصح واعاد قصرا** اما على الاجزاء اي صورة التشهد فواضح لعدم كونه قاصدا بفعله طاعة امر الواقع المتوجه اليه بل هذه الصورة بحسب الظاهر خارجة عما هو المفروض موضوعا لهذه المسئلة في كلماتهم ~~بفعله ذلك تزحزحا عن عهدة تكليفه~~ اذ الظاهر ان مقصودهم بهذا الفرض لحكم من وقع لشبهة من جهل او سهو او نسيان انه مكلف بالاتمام فقصد بفعله الخروج عن عهدة ما يراه واجبا عليه وهو الاتمام بزعمه ولكنه صدر منه القصر لا عن قصد بل من باب الاتفاق كما لو سلم بزعم كونه عقيب الرابعة وكان في الواقع عقيب الثانية وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في مثل المقام في بطلان صلوته ووجوب الاعادة لعدم كون الفعل الصادر منه بوجه الواقع في حيز الطلب اي الصلوة المقصودة امتثالا له فلا يقع اطاعة لامره كي يصح عبادة ولا ينافي ذلك ما قويناه من اتحاد ماهية القصر والاتمام ذاتا وعدم اعتبار تعيينهما بالقصد في ابتداء العمل اذ المراد بذلك اتحادهما في الاوليين وعدم امتيازا احدهما عن الاخر الا بالاعتبار واشتمال الاخيرة على الاوليين لا في ذاتهما الامر الواضح اشتراط المقصورة بالاقتصار على الاوليين والخروج عنهما بالتسليم والتامة بخلافه فلابد في حصول اطاعة الامر المتعلق بكل منهما من وقوع الفعل على الوجه الذي تعلق به طلبه في اضعافه ولكن قد اشرنا فيما قدمناه في مبحث نية الوضوء الى انه لو اطلعوا كلماتهم في المثال محل للاعادة فيما هو من نظائر المقام لم يبعد الالتزام بكفاية كون الامر الواقعي داعيا

داعيا الى حصول متعلقه بقصد اطاعته فى صحته ووقوعه عبادة وان كان المكلف
مخطئا فى تشخيص الواجب وتعيين متعلقه كما لو امره باحضار زيد فالتبس عليه الامر
وزعم انه طلب منه احضار عمرو فدعاه هذا الطلب الى احضار عمرو واتفق خطائه
فى تشخيص عمرو ومصادفته لزيد فان حصول احضار زيد فى مثل الفرض لم يكن الا
بداعى الطلب المتعلق به وان كان المامور مخطئا فى ذلك وكذا فيما نحن فيه فان
الداعى الى فعل الصلوة المقصورة الصادرة منه لم يكن الا الامر الواقعى المتعلق به وان كان
المكلف معتقدا تعلقه بشىء اخر وكون المأتى به هو ذلك الشىء الذى اعتقد تعلق الامر
به فان هذا لا يؤثر فى خروج ذات المأتى به عن كونه ماتيا به بداعى امره الواقعى المتعلق
به الذى هو ملاك صحته ووقوعه عبادة فليتامل ثم انه بعد البناء على بطلان صلوته
كما هو المشهور فلا شبهة فى انه يجب عليه ان يعيدها قصرا ان علم بذلك قبل خروج وقتها
اذ المفروض عدم سقوط طلبها بالفعل الاول وان علم بذلك بعد خروج وقتها ففى وجوب
قضائها قصرا مطلقا او تماما كذلك او التفصيل بين الناسى وغيره فالناسى يقضيها قصرا
وغيره تماما او بين الجاهل بكونه لا قصد مسافة وبين غيره فالاول يقضى تماما وغيره قصرا
وجوه اوجهها الاول اذ الفريضة المطلوبة منه فى الواقع هى الصلوة المقصورة التى
هى فائتة وان كان حال جهله او نسيانه معذورا فى مخالفة الواقع بحيث لو كان
اتيا فى ذلك الوقت بصلوة تامة لوقعت مجزية فى بعض فروضه كما عرفته فيما سبق و
كونه فى حال جهله او غفلته مامورا بامر ظاهرى شرعى او عقلى بالاتمام ان سلمناه
غير مجد فى بقائه اثره بعد ارتفاع موضوعه اذ غايته ما يمكن الالتزام به من الامر
الظاهرى انما هو حصول الاجزاء بفعل متعلقه اى قيامه مقام الواقع فى اسقاط
طلبه وعدم وجوب تداركه فى الوقت وخارجه لا انقلاب التكليف اليه بحيث لو
فاته لكان الفائت فى حقه هو الفعل المطلوب منه بهذا الطلب الظاهرى دونه

الواقعى فان هذا هو التصويب الذى يأباه القول بثبوت حكم واقعى فى حق الجاهل كما
هو الحق لدينا فان مقتضى ذلك بقاء ذلك الحكم ما لم يتحقق مسقطه والمفروض عدم
حصول ما يسقطه فيجب الخروج عن عهدته لدى انكشافه للمكلف سواء كان فى الوقت
او فى خارجه كما لا يخفى وقد ظهر بذلك ضعف ما قيل وجها للقول بالتمام مطلقا من انه
كان فى الوقت الذى فاته الصلوة مامورا بامر ظاهرى شرعى او عقلى بالاتمام فقد
فاتته كذلك مع انه ان سلم فانما هو الى الجاهل الذى كان مكلفا شرعا بالاتمام فى ذلك
الوقت او هو مع الجاهل بالحكم الذى لو كان يصلى فى ذلك الوقت صلوة تامة لكانت
مجزية فى حقه دون الناسى الذى لم يكن الامر بالاتمام متوجها اليه لا ظاهرا ولا واقعا
بل شبهة امره لنا فصل بعض بينه وبين غيره وان كان هذا ايضا فى الملازمة حيث ان
الناسى ايضا لو كان اتيا بصلوة تامة فى وقتها وكان باقيا على نسيانه حتى يفوته الوقت
كما هو المفروض فى المقام لكان حاله حال الجاهل فى كونه صلوته مسقطة للقضاء فهذا
التفصيل ايضا فاسد نعم قد يتجه التفصيل بين جاهل الموضوع وغيره ان قلنا بان العلم
بالمسافة شرط لاصل وجوب التقصير لا لتنجز عليه فى مرحلة الظاهر كما نفينا البعد
عنه فى المسئلة السابقة وبظهر من المقدس البغدادى على ما حكى عنه اختياره حيث اوجب
مع الجاهل بالموضوع القضاء تماما وعلله بانه لم يخاطب الا بالتمام لان جهله انما كان
فى الموضوع لا بالحكم الذى كان خطاب الجاهل به فى الواقع القصر وان عذر فى
اعتقاده انتهى فهذا التفصيل حسن لو سلم مقدمته ولكنها محل نظر فليتامل واذا
دخل الوقت وهو حاضر ثم ~~بناء على اعتبار وقت الوجوب~~ ثم سافر والوقت
باق قيل يتم بناء على اعتبار وقت الوجوب والقائل الصدوق فى المقنع والعمانى
وجماعة من متاخرينا على ما حكى عنهم وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقد حكى هذا
القول عن الشيخ المفيد وابن ادريس والسيد فى المصباح وابن بابويه وكثير من المتاخرين

وقيل كما عن الشيخ في الخلاف بالتخيير بينهما جمعا بين الادلة وقيل بهم في السعة ويتعين مع
الضيق وقد حكي هذا القول عن الشيخ في نهايته والصدوق في فقيهه ومنشأ الخلاف
اختلاف الاخبار والانظار فيما يقتضيه الجمع بينها فمنها ما يدل على ان الاعتبار بحال الاداء
صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الظهر وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ص
اقول وربما يستشعر من قبل هذه الصحيحة ان المخالفين كانوا في الكوفة ذلك وصحيحة محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت
فصل ركعتين وخبر الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت
تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر بنا على ارادة اتمام الظهر في المصر وقوله
ما بعده وفي الفقه الرضوي فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك الوقت وقت الصلوة
في الحضر ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة في السفر
ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام وبازاء هذه الاخبار اخبار اخر يظهر منها
اعتبار حال الوجوب منها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل
من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره
وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وخبر بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع
في ابتغا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل
هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج
وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفره
قال يبدء بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل
ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعدما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات

ثم يصلي

ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعدما حضرت الاولى فاذا حضرت
العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر اقول الظاهر
ان الثمان ركعات التي امر بفعلها بعد اداء الظهر تامة هي نافلة الظهر التي فاتته في الحضر
ولكنه ع امر بفعلها بعد الفريضة لان الفريضة بعد حضور وقتها احق بالتقديم كما ورد
في الروايات وصحيحة زرارة المروية في مستطرفات السرائر عن احدهما ع انه قال في رجل
مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وقال لمن نسي
الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل
وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها وهو مقيم اربع ركعات
في سفره اقول هذه الصحيحة مشتملة على فقرات ثلث اما الاولى والثانية منها فلا تخلوان من
اجمال اما اولا فلعدم الاشعار فيها على كونه لمن نسي فريضة ذلك اليوم فضلا عن كونه قبل
فوات وقتها فان من المحتمل ان يكون المقصود بها بيان القضاء يعني السؤال عمن فاتته
صلوة السفر حضرا وعكسه فيكون المراد بقوله في الفقرة الاولى يصلي اربع ركعات
انه يصلي الظهرين اربع ركعات ومن الفقرة الثانية يصلي كلا منهما اربع ركعات وهذا
على ما في الوسائل روايتان مستقلتان [illegible] ان يقال ان التنكير يعني
العصر [illegible] خلاف ظاهر السياق وعلى تقدير ان يكون المراد بالفقرة الاولى بيان
الظهرين في حضر بلده في قبل فوات وقتهما وبالثانية عكسه تكون الفقرة الثانية شاهدة
للمدعي ولكن قوله يصلي اربع ركعات قابل لان يراد به يصلي كلا منهما اربع ركعات
كي يكون الحكم بحال الوجوب او كليهما باعتبار حال الاداء ولكن الفقرة الثالثة
واضحة لهذا الاحتمال لانها كالنص في ادائها بالنسبة الى صلوة واحدة ولكن مبناه
على ان يكون المراد بالفقرتين الاوليين السؤال عن كيفية قضاء صلوة السفر في
الحضر وعكسه يمكن ان يكون المراد بالفقرة الثالثة ايضا بيان حكم ما فاتته الفقرة

الثانية ما قبيل الكلية وهو ان ايقاع صلوة من الرباعيات حضرا وفيها ومع تعقيبهم فلم يصلها ثم سافر فهل يصلي تلك الصلوة رباعية فليتأمل روى المحدث المجلسي في البحار من كتاب محمد بن المثنى الحضرمي انه روى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله اذا خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلوة كم يصلي قال اربعا قال قلت وان دخل وقت الصلوة وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله وان دخل المصر فليصل اربعا هكذا رواها في الحدائق وغيره على ما في النسخة الموجودة عندي ولكن نقل عن البحار وكذا عن كتاب محمد بن المثنى الحضرمي الذي هو الاصل في نقلها انه رواها نحو ذلك الا انه قال بدل قوله وان دخل المصر فان دخل المصر فالظاهر ان الاول من تحريف النساخ وكيف كان فهذه الرواية ظاهرها ان العبرة بحال الوجوب ان كان اول الوقت حاضرا ثم سافر وبحال الاداء في عكسه كما ان مجموعة روايات المتقدمة ايضا ان سلمنا تمامية الاستدلال بها بالتقريب الذي بيناه على هذين التوجيه لكان مفادها ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقوله اربعا في الرواية الا في هذه الكناية عن عدم تأخيرها حتى يسافر ثم ان هذه الطائفة من الاخبار ما عدى المؤيد منها ظاهرها اعتبار حال الوجوب وانه اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر صلى اربعا ولكن فيه القائلون بها كما في الجواهر وغيره على ما اذا مضى من الوقت بمقدار يتمكن فيه من اداء الصلوة تامة جامعة للشرائط فكانهم زعموا انه لا يصح تنجز التكليف بالاتمام عند قصور زمان حضوره عن الخروج عن عهدتها وهو صحيح فيما لو كان الحضور شرطا للصحة كما في حق الحائض والنفساء واما اذا لم يكن الحضور شرطا للصحة كما هو مدعى المستدل حيث يرى التكليف بالاتمام باقيا بعد صيرورته مسافرا اذا كان اول الوقت حاضرا فلا مانع في الاتمام بان الحضور عند دخول الوقت سبب لتنجز الخطاب بالاتمام في حقه سواء سافر بعده بلا فصل او بعد مضي مقدار

صح بل في الروض دعوى الوفاق على الاتمام عليه فانه بعد ان قيد اطلاق قول الماتن ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي الظهر من اتمها ادا كان قد مضى عليه حاضرا من الوقت مقدار فعلها مع الشرائط المفقودة قال ما لفظه وكان المصنف ترك ان يبين ذلك لانه شرط لازم اتفاقا اقول قم

اداء

اداء صلوة تامة فتقييده بهذا القيد كما وقع التصريح به في كلماتهم مما لا دليل عليه نعم مقتضى الجمع بينها وبين موثقة عمار الدالة على اعتبار وقت الفضيلة تنزيل الوقت الوارد فيها على ارادة وقت الفضيلة ولكنك عرفت انه لم ينقل القول بذلك عن احد فيشكل الاعتماد عليها في صرف المطلقات عن ظاهرها وكيف كان فهذه الاخبار وظاهرها معارضة لصحيحة اسمعيل بن جابر وغيرها من الروايات المتقدمة الدالة على اعتبار حال الاداء وقد جمع العلامة في التذكرة بينهما بحمل خبر اسمعيل على ما خرج بعد الزوال قبل مضي زمان يسع الطهارة والصلوة تامة ونقل عن الشيخ انه قال في الجمع بينهما واذا اختلفت الاخبار حملناه اي خبر اسمعيل على الاستحباب والاولى على الاجزاء ويرد على ما ذكره الشيخ اولا ابا الصحيحة عن ذلك وثانيا ان مثل هذا الجمع يحتاج الى شاهد خارجي وهو مفقود ويرد على ما ذكره العلامة ايضا انه تصرف في ظاهر كل من الدليلين بلا شاهد مع ان قوله في صحيحة اسمعيل فلا اصلي حتى اخرج مشعر بتمكنه من ادائها قبل خروجه كما في عكسه الذي وقع عنه السؤال اولا فالحق عدم جواز التصرف في ظاهر صحيحة اسمعيل فهي من الروايات المرفوعة وهي ارجح من تلك الروايات لكونها ابعد عن التقية اذ لم ينقل القول بتحتم التقصير عنهم وموافقتها لظاهر الكتاب والسنة المتواترة الدالة على ان الصلوة في السفر ركعتان ما اطلاقها كاطلاق الكتاب يشمل جميع هذا مع ان عمدة ما يدل على اعتبار حال الوجوب هي صحيحة محمد بن مسلم وهي ليست بعزابية عن التاويل لامكان ان يكون المراد بقوله وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا انه اذا اراد الخروج الى السفر بعد دخول الوقت فليقدم الصلوة تامة على الخروج نظير قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وكذا قوله يصلي ركعتين في جواب السؤال عمن يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة في الطريق يحتمل ان يكون المراد به

الثالثة منه

انه يصلي في الطريق ركعتين وفي الوقت وجوب التمام مع يدخل من سفره ويصلي اربعا
وربما يؤيد هذا التوجيه مضافا الى كونه في صدد اثبات ما اشار اليه صحيحة الاخرى
عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان
كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل
فليصل وليقصر فتلخص مما ذكر ان الصحيحة المزبورة التي هي اوضح ما يستدل به للقول
باعتبار حال الوجوب سندا ودلالة فضلا عن غيرها مما لا يسلم عن الخدشة اما في سنده
او في دلالته او في صحة الاعتماد عليه لا تكافؤ صحيحة اسمعيل بن جابر التي هي نص في
اعتبار حال الاداء فالقول باعتبار حال الوجوب استنادا الى الروايات المزبورة
ضعيف وعلى تقدير تجويز الحمل بهذه الاخبار فالمتجه الالتزام بكفاية حضوره في البلد
عند دخول الوقت مع سواء مضى عليه مقدار اداء الصلوة تامة بشرائطها ام لا
كما في وقت ودعوى الاتفاق على لزوم هذا الشرط كما سمعتها من الروض غير مسموعة
بعد خلو عبارة كثير منهم عن التعرض له وعلى تقدير تحققه فهو مختص بالاخبار المزبورة
حيث انها بظاهرها غير معمول بها ~~الى الوجه~~ فليتأمل واضعف من القول
القول بالتخيير جمعا بين الادلة لما اشرنا اليه من اباء صحيحة اسمعيل عن هذا الجمع مع
احتياجه الى شاهد خارجي وهو مفقود وربما يستشهد له بصحيحة منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان
يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم فهو اصوب
وفيه ان هذه الصحيحة موردها الفرع الاتي وجه سوق العكس ولا ملازمة بين
المسئلتين مع ان المتجه حمل هذه الصحيحة على ارادة انه ان شاء قصر في الطريق عند حضور
وقتها وان شاء اخرها حتى يدخل اهله ويتم جمعا بينها وبين الروايات الدالة على تعين
الاتمام بعد حضور اهله كما ربما يشهد له صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وربما يوجه القول

بالتخيير

١٠١

بالتخيير بحمله على التخيير الناشئ من تعارض الخبرين وفيه انه فرع المكافئة وهي منتفية
واما القول بالتفصيل بين سعة الوقت للاتمام وضيقه فمستنده ابداء الجمع بين
الاخبار بشهادة موثقة اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر وفيه ما في الخبر السابق من ان مورده الفرع الاتي وقد يحمله
انه ان كان يخاف فوت الوقت يوم الصلوة في يدخل اهله فيتم والا فيقصر في
اثناء الطريق بشهادة بعض ما عرفته مشعوف مع اباء حمل الاخبار عن هذا الجمع كما
لا يخفى على المتامل و قد ظهر بما قررناه ان القول بالتقصير اشبه الاقوال بالقواعد
وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق وقد اتضح بما قررناه
في الفرع السابق وجه الاختلاف في هذا الفرع ايضا و ان الاتمام ههنا اعتبارا
بحال الاداء ايضا كالتقصير هناك اشبه بل الامر ههنا اوضح ولذا التزم بعض
من قال مراعاة حال الوجوب هناك باعتبار حال الاداء ههنا كالعلامة و الشهيدين
بل عن غير واحد الاعتراف بعدم معروفية القائل بتعين القصر وان نسبه في الذكرى
وغيرها الى الفضل بن شاذان الا انه لم يذهب الى ذلك احد ولم يقل به فقيه ولا مصنف
ذكر في كتابه لا منا ولا ممن مضى قبلنا انتهى وما يظهر من بعض الاخبار المتقدمة
من التخيير او مراعاة حال الوجوب او سعة الوقت يجب رد علمها الى اهله او حمله
على ما لا ينافي ذلك بشهادة بعض ما عرفته وربما يشهد له ايضا مضافا الى ذلك
صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة
في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر
حتى يدخل بيته **ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للنقصان العارض للفريضة**

لخبر سليمان بن حفص المروزي لحاد قال الفقيه العسكري يجب على المسافر انه يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وفي خبر رجاء بن ابي الضحاك الذي صحب الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان انه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة ويقول هذا تمام الصلوة وما في الخبر الاول من التعبير بالوجوب محمول على ارادة مطلق الثبوت او تاكد الاستحباب اذ لا يصح اثبات مثل هذا الحكم العام البلوى الا بنص صحيح صريح غير قابل للطرح او التاويل خصوصا مع قضاء السيرة القطعية من المتشرعة بعدم لزومه وعدم نقل الخلاف فيه من احد ويظهر من بعض الروايات الواردة في باب التعقيب استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع عقيب كل صلوة ومنع اطلاق تلك الاخبار حصول امتثال الامر الوارد فيها بالتكبير الذي يؤتى بها جبرا لكسر صورة كما يظهر وجهه مما شرحناه في بيان النسبة بين نافلة المغرب وبين النوافل الخاصة التي ورد الامر بفعلها في تلك الوقت كصلوة الغفيلة وان اراد الاحتياط بالتكرير فالاحوط الاتيان بالاول بقصد مطلق التعقيب وبالثاني الجبر لا العكس او يترك قصد التوظيف بل يأتي به لمطلق القربة كما ظهر وجه ذلك كله في ذلك المبحث فراجع ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا كما مر في فصل الجماعة واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج من منزله الى مسافة فمنعه مانع عن قطعها اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر بتردد او عزم او جزم على العدم او يحصل فيما اذن قواطع السفر كنية الاقامة او مضي ثلثين يوما بلا قصد بلا خلاف على الظاهر ولا اشكال فانه لا يخرج بذلك عن كونه مسافرا كما انه لا شبهة في انه لو رجع عن قصده قبل بلوغ المسافة او حصل فيما اذن من القواطع عاد الى الاتمام والمناقشة في كون البقاء ثلثين يوما بلا قصد اذا كان مستندا الى وجود

المانع

المانع لا تردده المسافر في نفسه واثناء الحكم بالسفر بدعوى ان المنساق من ادلته ما كان التردد من نفسه بحيث يقول غدا اخرج او بعد غد فوهم بان الانسياق المزبور ان سلم فهو بدوي وما في اغلب الاخبار من التعبير بقوله غدا اخرج او بعد غد كناية عن عدم جزمه ببقاء العشرة وتجويزه الخروج قبل اكمالها وكيف لا مع ان الغالب عدم بقاء المسافر في مكان ثلثين يوما الا لامور قهرية خارجة عن اختياره فلا يتفاوت الحال بالنظر الى الانسياق المزبور او نسلم ان يكون بقائه مبنيا على وجود المانع او عدم حصول بعض ما يتوقف خروجه عليه في عدم كونه مترددا من نفسه بل هو بنفسه عازم على الخروج في كلتا الصورتين حسبما يتيسر له مع انه لم يناقش في الاخيرة مناقش وان كان بحيث يسمع اي الاذان او بداله عن نية السفر او تردد فيه اتم لفقد ان الشرط اي استمرار القصد في الاخيرة وعدم وصوله الى حد الترخص في الاول ويستوي في ذلك حكم المسافر في البر والبحر لاشتراكهما في الادلة المسئلة الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم لانه في بلده والا قصر ما دام باقيا على عزمه كما هو واضح المسئلة الثالثة اذا عزم المسافر على الاقامة في غير بلده عشرة ايام وصلى صلوة تامة ثم خرج عنه الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اي اقامة عشرة ايام مستانفة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد بلا خلاف يعتد به فيه بل اجماعا مستفيضا نقله ان لم يكن متواترا لانقطاع سفره الاول بنية الاقامة وعدم حدوث سبب او موجب للتقصير اي عدم حدوث قصد قطع مسافة جديدة متخللة بالاقامة ومن هنا يظهر انه لا فرق بين ان ينوي العشرة الثانية في بلد الاقامة او غيرها مما هو دون المسافة ولا بين تعليق اقامتها على وصوله الى ذلك المكان او بعد تردده اليه او الى غيره مما دون المسافة مرة او مرارا لاشتراك الجميع في المقتضي كما صرح به بعض وربما نسب الى بعض المتاخرين القول بالتقصير بالخروج

من محل الاقامة مطلقاً سواء عزم على العود والاقامة او على مجرد العود دون الاقامة ام لم يعزم على شيء منهما وفاقاً لبعض افاضل العصر بناءً منه على ان نية الاقامة قاطعة لحكم السفر بمعنى انها موجبة للاتمام في المقام لا لنفس السفر حتى لا ينضم الواقع بعدها الى ما قبلها لعدم الدليل على ذلك بل مقتضى عمومات القصر في السفر وظاهر اطلاق صحيحة ابي ولاد المتقدمة في مسئلة من رجع عن نية الاقامة بعد ان صلى صلوة تامة وجوبه بمجرد الخروج وفيه بعد النقض من جهة العشرة للاجماع على قاطعية الاقامة للسفر واحتياج العود الى السفر لتقصير الى قطع مسافة جديدة كما ادعاه غير واحد ما عرفت في محله من دلالة صحيحة زرارة الواردة فيمن قدم قبل التروية بعشرة ايام على ذلك بل هي بملاحظة التفريع الواقع فيها لاتمام بمكة ومنى كالنص في ذلك الا انه قد يقال بمخالفة هذه الفقرة بظاهرها للاجماع فيشكل الاعتماد عليها وسيأتي تحقيق الكلام فيه ان شاء الله واما صحيحة ابي ولاد فعلى خلاف مطلوبه ادل اذ المتبادر من قوله ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها ارادة المفارقة والارتحال عنها لا مطلق الخروج بل يقتضي اطلاقها عدم كون الخروج الذي لا يتحقق به صدق اسم الارتحال والمسافرة عنها قادحاً كما لا يخفى على المتأمل وكيف كان فهذا مما لا اشكال فيه وانما الاشكال فيما اذا عزم على العود دون الاقامة فان هذا مما اختلفت الاقوال فيه ولكن صرح غير واحد بان هذه لم تكن معنونة في كلمات القدماء وانما وقع التعرض لها في كلمات الشيخ ومن تأخر عنه قال في مفتاح الكرامة واول من تعرض لهذه المسئلة الشيخ في المبسوط ولم اجده في كلام من تقدمه بعد فضل التتبع وتوفير الكتب وقد اعترف بذلك الصيمري في كشف الالتباس والشهيد الثاني في نتائج الافكار وصاحب الحدائق قال في المبسوط ما نصه اذا خرج حاجاً الى مكة وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة

ونوى ان يقيم عشرة في قرية الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان عليه التقصير لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة فاما ما روي من الفضل في التمام فانه يتم على كل حال يجوز ان يقصر فيما عدا مكة من الحرمين ومنى ويجوز له الا ان ينوي المقام عشرة فيتم انتهى على ما حكاه انتهى ولا يذهب عليك ان ايجابه الاتمام على تقدير قصد الاقامة في الرجوع يدفع ما عساه يقال ان الخروج الى عرفة لا يدخل في الخروج الى ما دون المسافة وان خلا عن قصد الرجوع ليومه لانها اربعة فراسخ اذ لو كان كذلك لما كان للشرط وجه انتهى عبارة مفتاح الكرامة وظاهر الكلام المحكي عن الشيخ وجوب التقصير عليه حال كونه على اقامة ما لم ينو مطلقاً في ذهابه وايابه ومقصده وموضع اقامته وقد وافقه في ذلك غير واحد ممن تأخر عنه بل في الذكرى بعد نقل كلام الشيخ قال قلت وقد تبعه عليه المتأخرون وان عمم بعضهم العبارة من غير تخصيص بمكة زادها الله شرفاً حتى لو كان غير ذي نحو التقصير بالاياب وموضع الاقامة دون الذهاب والمقصد نظراً الى ان تلبس بقطع المسافة المعتبرة شرعاً انما هو حين اخذه في الذهاب الاياب واما الذهاب والمقصد فلما يتجه التقصير فيه لو ضم الى الاياب مع ان ظاهرهم الاتفاق على عدم ضم الذهاب الى الاياب الا في الاربعة مع قصد الرجوع ليومه او مطلقاً على الخلاف المتقدم ولكن قد يظهر من بعض متأخري المتأخرين موافقة الشيخ اطلاقاً منه على كفاية المسافة الملفقة مطلقاً اخذاً باطلاق ادلته والمنع من تحقق اجماع او دليل مقتضي لتقييده بخصوص الاربعة او مع تسليم الاجماع ولكن في المسافة الابتدائية دون مثل المقام الذي يكون الذهاب بنفسه مسافة ولكنه انقطع لاحقه عن سابقه باقامة

ونحوها فلم يعلم الاجماع هيهنا او الزم بعدم جواز التلفيق مع انما دون الاربعة او في
الاربعة اربع ما لم يرجع ليومه وليلته في مسئلة المجموع للتقصير لانه بنوى حكم السفر لرفا
وجب عليه التقصير في الذهاب اينما اذا كان الاياب بنفسه مسافة لا بعضه ما بقي من
الذهاب بدعوى ان لا دافع التقصير على تلبسه بسفر مشتمل على قطع ثمانية فراسخ
امتدادية من قصد سواء كانت الثمانية في ذهابه او ايابه فكان لو قصد اذ بسير الى
بلد يبلغ الثمانية ويرجع عنه بمقدار فرسخ او فرسخين ثم يقيم لا يلاحظ الرجوع مسافة
مستقلة بل جزء من سفره البالغ حد التقصير فكذا في عكسه ولكنك عرفت في محله ضعف
هذه المبالغ كلها وان لا دافع التقصير على التلبس بقطع مسافة بالغة حدها الذي
هو عبارة عن الثمانية الامتدادية او الملفقة من اربعة ذهابا وجائيا واما ما عداها
من صور التلفيق فهي خارجة ومنصرف ادلته والمرجع فيه اصالة التمام واما ما قيل من
كفاية التلبس بسفر مشتمل على الثمانية ولو في ايابه ضمنا فالمنافي لما دل على ان التقصير
في بريدين اما ذهابا وايابا لدى التلبس بقطع المسافة الذي هو سبب للتقصير اي الثمانية
لا مطلق السفر المشتمل على قطع ثمانية ولو في ايابه وقياسه على صورة العكس قياس
مع الفارق فانه بعد حصول قطع الثمانية لا يزال مقصرا حتى يرجع الى وطنه او ينوي
اقامة العشرة فما لم يتحقق احد الامرين يجب البقاء على ما هو عليه من التقصير ولو لم
يتلبس بسير اصلا او تردد في مفصله لقضاء سائر اشغاله مما لا يعد جزء من سفره
فضلا عما لو تلبس بالشروع بالرجوع الذي هو من اجزاء سفره فلا يقاس عليه ضده
الذي لم يتلبس بعد بقطع المسافة المعتبرة كما لا يخفى وقد تلخص مما ذكر ان القول
بالتقصير مطلقا في الذهاب والمقصد ضعيف نعم قد يتجه ذلك في بعض الفروض التي
مر اليه واما المقصد فهو تابع للذهاب فان اوجبنا التقصير فيه يجب في المقصد
ايضا والا فلا كما لا يخفى وجهه واما التقصير في الاياب فيظهر من بعضهم الشائع عليه

بل عن بعض

١٠٤

بل عن بعض نفي الخلاف فيه بل عن ظاهر غير واحد او صريحه دعوى ان القول بالاتمام
في وجه مخالف للاجماع ولكنك قد عرفت ان هذا الفرع لم يكن معنونا في كلمات القدماء
وانما وقع التعرض لحكمه في كلام الشيخ ومن تأخر عنه على سبيل التفريع والتخريج على القواعد
الكلية المسلمة عندهم فلا اعتداد بمثل هذا الاجماع على تقدير تحققه بعد وضوح مستند
المجمعين ولذا لم يعتد به غير واحد من متأخري المتأخرين فاوجبوا التمام في الاياب
ايضا وفاقا للمحكي عن العلامة في جواب المسائل المهنائية وذلك ان السيد الشريف العلوي
سأله عمن نوى المقام في الحلة ثم زار الحسين ع في عرفة ثم عاد الى الحلة يريد التوجه الى
امير المؤمنين عليه السلام في يوم الثامن عشر من ذي الحجة هل يقصر في الحلة ام يتم فاجاب
عنه عليه بنفسه لما جعل الشارع الاتمام على من نوى المقام في بلد والعزم عشرة ايام فقد
جعل ذلك البلد حكم بلده كالمقيم عشرة ايام في الحلة يجب عليه الاتمام فاذا خرج الى مشهد
الحسين عليه السلام فقد خرج الى ما دون المسافة فلا يجوز له القصر فاذا نوى العود اليه كان
كما لو نوى العود الى بلده من دون مسافة القصر فاذا عزم على السفر الى مشهد امير المؤمنين ع
وجب عليه القصر بالشروع فيه انتهى وقد ذهب ايضا الى ذلك فخر المحققين في بعض
الحواشي المنسوبة اليه وربما فصل بعض بين صور المسألة كما ستعرف وكيف كان
فمستند الحكم بالتقصير في ايابه ان هذا الشخص حال رجوعه قاصد لمسافة تامة لازمه
على الرجوع الى بلده اما الاول لو بعد مروره وتوقفه في محل اقامته اياما دون العشرة
فالمحلة بلد الذي قد كان ناويا للاقامة فيه يخرج عنه ساوى بغيره بالنسبة اليه
وفيه انه بعد البناء على كون الاقامة قاطعة للسفر واحتياج العود الى التقصير الى
استيناف سفر جديد جامع لشرائط التقصير لا بد في تحقق التقصير من تلبسه بقطع
مسافة بعد ذلك فما من اجزاء سفر الجديد البالغ حد التقصير وليس الخروج الى ما دون
المسافة حتى هو يقيم في بلد لا يبنيه الا دخال من ذلك البلد بل لعلها بعض

مقاصده المتعلقة بذلك المكان والعود الى محل اقامته معدود اخ الوقت جزء من سفره
الذى قصدانه بعيد لعود الى محل اقامته فمن نوى الاقامة شهر رمضان فى النجف الاشرف
مثلا ثم بدا له ان يجىء ليلة الاربعاء فى مسجد السهلة او يزور مسلما مثلا لاخر و يعود الى
مسجد السهلة او الكوفة ى فادلا شرعا من حيث هو سفر ولا جزء من سفره الذى هو عازم
على اتيانه بعد انقضاء الشهر سواء تخلل بين رجوعه من السهلة والكوفة وبين ذلك
السفر اقامة عشرة ايام ام لا فهو كما لو خرج وصحبه واتفق فى اثناء اقامته كذهابه الى السوق
لشراء اللحم لا يعد فى العرف جزءا من سفره نعم قلنا بمنافاته لصدق اسم الاقامة فى البلد
ام لا ادا لمنافاة للصدق مانعة عن حصول الاقامة لو كان عازما على ايجاده فى اثناء العشرة
لا انها موجبة لصيرورته مسافرا بعد انقطاع سفره السابق بنية الاقامة كما لا يخفى فما
يقال من انه بعد وصوله الى ذلك المكان اى مسجد السهلة مثلا يصدق عليه انه عازم
على ان يسير من هذا المكان الى النجف ومنه الى اهله فاذا كان مجموعه مسافة صدق عليه
انه عازم على قطع المسافة من دون تخلل اقامة فيثبت حكمه وهو التقصير مدفوع بان
التقصير هو حكم السفر البالغ هذا الحد لا مطلق السير ولو لم يعد فى العرف سفرا
ولا جزء من سفره ولذا لم يعرف احد بانه لو نذر ان يخرج الى ما دون المسافة بان
عزمه على الاقامة فى هذه البلدان يخرج كل يوم او كل اسبوع الى ما دونه المسافة
لا يحسب جزءا من سفره الذى هو عازم عليه من حيث تخلل اقامة الا الفرد الاخير الذى
يتعقبه الخروج الى المسافة دون ما تقدمه لعدم ارتباطه عرفا بسفره بل فى مفتاح
الكرامة نقل من الفاضل الصيمرى فى كشف الالتباس انه قال ان كثيرا من الناس
جهلوا مراد المصنفين بقولهم فان عاد لا بنية الاقامة قصر وضلوا عن الطريق الواضح
المستبين فزعموا ان مرادهم انه اذا خرج بعد الاقامة الى ما فوق الحفاء ودون المسافة
بنية العود الى موضع الاقامة لا يجوز له الاتمام الا مع نية الاقامة عشرة اخرى

ولو عاد

ل ١٠١

ولو عاد بغير نية اقامة عشرة مستانفة وعزمه الخروج ثانيا الى فوق الحفاء ودون
المسافة لا يجوز له الاتمام ويجب عليه التقصير وهو جهل وضلالة بمراد المصنفين
لان مرادهم بذلك القول هو ما اذا كان قصده بعد الرجوع الخروج الى مسافة لو كان
قصده الخروج ولو كل يوم الى ما دون المسافة لم يجز له التقصير باجماع المسلمين لما عرفت
من ان نية الاقامة عشرا يلزم الصلوة تماما ولو فريضة واحدة تقطع السفر ويوجب
الاتمام حتى يقصد مسافة اخرى وقد صرح به الاصحاب فى مصنفاتهم قال الشهيد
فى دروسه لو خرج بعد عزم الاقامة وصلى تماما اشترط مسافة اخرى وقال فى بيانه
ولو خرج بعدها اعتبرت المسافة وقال العلامة فى تذكرته ونهايته لو نوى مقام عشرة
ايام فى بعض المسافة انقطع سفره فان خرج الى نهاية السفر فان كان بين موضع الاقامة
ونهاية السفر مسافة قصر والا فلا ثم قال فعلى هذا الوجه كل يوم الى ما فوق الحفاء ودون
المسافة فهو باق على الاتمام حتى يخرج بقصد مسافة فانه يقصر عند الحفاء ولو عاد
بقصد الخروج قبل العشرة الى مسافة قصر عند الشهيد والمصنف وعند الخروج على مذهب
العلامة والمحقق فعند تحقق الصواب وزال الارتياب انتهى ولكن فى مفتاح الكرامة
بعد نقل هذا الكلام عنه قال فليقض العجب منه اذ هذا التفصيل لم يعرف لاحد قبله
وهو قريب من قول الاردبيلى واعظم شىء نقله اجماع المسلمين على مذهب شاذ نادر
لم يعرف قائله به سواه انتهى واشار بقول الاردبيلى الى ما نقل عنه من انه قال
فى مجمع البرهان وان لم يقصد مسافة بل اقل مع نية الاقامة هناك ابقى فكلا
فى وجوب الاتمام واما مع عدمها فيكونه قاصدا للرجوع مع عدم الاقامة المستانفة
او مترددا او ذاهلا فالظاهر وجوب الاتمام ايضا الا ان يكون فى نفسه السفر الى
بلد يكونه مسافة بعد العود وقبل الاقامة ويكونه بالخروج عن بلد الاقامة قاصدا
ذلك البلد بحيث يقال انه مسافر الى ذلك البلد الا ان له شغلا فى موضع ينقضى

شغله ثم يرجع الى بلد الاقامة فحج يكون مقصد امجرد الخروج الى محل الرخص مع نية العود
ثم قال وبالجملة الحكم تابع لمقصده فان صدق عليه عرفا انه مسافر وتحقق شرائط
القصر قصر والا اتم انتهى اقول قد ظهر مما ذكر ان ما حققه المحقق الاردبيلي من دوران
التقصير مدار تلبسه بما يعد عرفا جزءا من المسافة المقصودة التي بها يصير المسافر مسافرا
شرعا وعرفا هو الذي يقتضيه التحقيق وان كان فيما ذكره من المثال مناقشة في
الصغرى نعم قد يتحقق الصدق العرفي بخروجه من بلد الاقامة فيما اذا كان خروجه
من بلد الاقامة بقصد الرجوع الى بلده مثلا ولكن يجعل طريقه على ذلك المقصد على
وجه يكون مروره الى مقصده وعوده الى محل الاقامة على سبيل الاستطراد في اثناء
المسافة الواقعية بحيث لا يعد ذهابا وايابا ولا سيرا مستقلا غير مربوط بما بعده مثلا
كما انه قد يتحقق الصدق العرفي من حين اخذه في الاياب اذا تعلق قصده بالمسافة
من مقصده الى ما بعد محل اقامته في اثناء طريقه او يجعل طريقه على محل اقامته ايابا
وحله وصافه مثلا والحاصل ان صور المسألة مختلفة ففي بعضها يتحقق الصدق
العرفي من حين الخروج وفي بعضها من حين الاياب وفي بعضها من محل الاقامة بعد
العود وهذا هو الغالب الذي ينصرف اليه اطلاق كلماتهم في عنوان المسألة
ولعله لذا اطلق بعض مشايخ المتأخرين على ما نسب اليهم القول بالاتمام حتى يخرج
بعد العود من محل الاقامة بقصد المسافة ولعله الى ما قويناه من التفصيل اشار
شيخنا المرتضى قده في حاشية نجاة العباد حيث قال المسألة ملتبسة جدا والاحتياط
في جميع صور عدم قصد الاقامة بعد العود الجمع في الذهاب والمقصد والعود
وان كان الاتمام في بعض الصور والقصر في بعضها الاخر لا يخلو عن قوة انتهى
ومنه لا يخفى عليك ان ما اخترناه من التفصيل وان كان مخالفا بظاهره للمشهور
الا ان المخالفة انما هو في الصغرى لا في اصل الحكم كما نبه عليه الشهيد الثاني

فيما حكي من نتائج الافكار بعد ان وافق القائلين بالاتمام في ذهابه ومقصده
وفصله القصر في الرجوع من المقصد الى محل الاقامة بين ما اذا كان المقصد الخارج
اليه في الجهة المقابلة لجهة بلده او مخالفة حيث لا يتحقق بالذهاب اليه القرب
من بلده وفي الرجوع منه الى محل الاقامة البعد من بلده فوافق المشهور في التقصير
وبين ما اذا كان المقصد في طريق الرجوع الى بلده او في غير طريقه لكن في جهة يقرب
بالذهاب اليه من بلده ويبعد بالعود منه الى محل الاقامة من بلده فيتم في العود
من بلده لان العود الى موضع الاقامة ح لا يعد رجوعا الى البلد قال ما حاصله
انه لو قيل هذا الاحتمال التفصيل خرق للاجماع المركب من القولين المتقدم ذكرهما قلنا ممنوع
خرقه بل القائل به اكثر من اهل القولين لانهم اطلقوا قاعدة كلية هي ان كل من نوى
اقامة عشرة وصلى تماما ثم بدا له في الاقامة يبقى على التمام الى ان يقصد مسافة جديدة
وما ذكرناه من افرادها وان كان ظاهرهم انها مسألة برأسها فالمخالف هنا موافق
لنا في المعنى انتهى ويدل ايضا على ما قويناه من عدم انقطاع حكم الاقامة حتى يخرج بعد
العود بقصد قطع المسافة اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ابي ولاد المتقدمة فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها بناء على ما ادعيناه من ان المنساق من الرواية ارادة الخروج
بقصد المفارقة والا فيحتمل الرجوع فليتأمل وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة
فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام
الصلوة اذا زار وا عليهم اتمام الصلوة قال ثم ثم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم فان ظاهر
الخبرين الاخيرين انه لم يكن حكمهما ان الخروج الى عرفات ايضا مع كونه مسافة كما هو صريح
اولهما غير مبطل لحكم الاقامة فهو بمنزلة المستوطن في مكة حتى يرتحل منها ولكن
هذا الظاهر مما صرح به المحدث الحلبي في حاشيته على المذهب مخالف للمشهور

صح
اذا رجع الى منى حتى ينفر وهو تمم
اسحق بن عمار قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن اهل مكة
هه

بل قد يظهر من بعض كلماتهم الاتفاق على كون الخروج الى المسافة ناقضة للاقامة الا انه
لا دليل يعتد به وجميعهم ناقضيته في مثل الفرض خصوصا بالنسبة الى المسافة
الملفقة التي لا يقول المشهور بتعين التقصير فيها كما هو مورد الخبرين وكيف كان
فرفع اليد عن ظاهر الخبرين مع اعتبار سندهما ووضوح دلالتهما من غير معارض بمجرد
مخالفتهما للمشهور مشكل والاعتماد عليهما مع كونهما كذلك اشكل فالاحوط لدى رجوعه
بعد قطع المسافة لا بنية الاعراض بل بقصد العود الى محل اقامته الجمع بين القصر
والاتمام بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في جميع صور المسألة عند عدم القصد على
اقامة مستأنفة حتى في الذهاب والمقصد فضلا عن الاياب وبموضع الاقامة
خصوصا في الاياب المتعقب للخروج الى المسافة على تقدير تكرره وان كان الاقوى
ما عرفت والله العالم ثم لا يخفى عليك ان محل الكلام في هذا الفرع انما هو فيما اذا كان
من نيته حين خروجه عازما على الرجوع الى بلده او بلد اخر يبلغ المسافة بغير قصد اقامة مستأنفة
في محل اقامته او محل اخر في اثناء المسافة فاطلاق كلامهم ان ناوي الاقامة اذا
خرج الى ما دون المسافة ولم يعزم على اقامة مستأنفة منزل على هذا كما يفصح عنه
تعليلاتهم فلا يتناول ما لو كان مترددا في اصل الارتحال من بلد الاقامة او الى
مسافة فيه رجوعه او معلقا سفره كما قصد غيره الذي لا يعلم قصده اصلا كالزوجة
ونحوها او ذاهلا عن اصل المسافرة او غير ذلك من الصور التي لا يتحقق معها قصد
قطع المسافة وربما الحق بعض بذلك صورة ما لو كان عازما على اصل السفر مترددا
في اقامة العشرة بعد عوده نظرا الى انه حال خروجه ليس عازما على قطع المسافة
بمسافة لم يتخلله باقامة العشرة الذي هو شرط التقصير وفيه ما لا يخفى فان محله من
شرط التقصير هو قصد قطع المسافة واما قصد الاقامة في اثنائها او التردد فيه
فهو من قبيل الموانع التي لا يعتنى باحتمالها ما لم يتحقق خارج المسألة

الرابعة من دخل في صلاة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم بلا خلاف فيه على الظاهر
بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى الاصل واطلاقات ادلة
الاقامة خصوص صحيحة محمد بن ابي نصر البزنطي انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في السفر ثم
يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة ورواية سهل عن
ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلاته
ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة **ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلاته
ثم عن له السفر** قبل ان يتم صلاته فالاظهر بطلان اقامته وان كان بعد ركوع الثالثة
بل قبل التسليم كما عرفته فيما مر وهل يجب عليه اتمام هذه الصلاة التي تلبس بها بنية
الاتمام حتما كما يظهر من اطلاق حكم المصنف قدس سره بانه **لم يرجع الى التقصير** وفاقا للشيخ على
ما حكي عنه لان الصلاة على ما افتتحت ولانه دخل فيها دخولا مشروعا على ما كان
مكلفا به في الواقع حال تلبسه بهذا الفعل وهو يقتضي الاجزاء ام يجب قطعها واستئنافها
قصرا لتبدل موضوع ذلك الحكم بموضوع اخر حكمه التقصير فلا يعقل بقاء ذلك
بعد انتفاء موضوعه ولا دفع ما قصد منه بقصد امتثال ذلك الامر اطاعة للامر
بالتقصير الذي تنجز في حقه بعد بطلان اقامته ولكن هذا الوجه انما يتجه بناء على
اختلاف ماهية القصر والاتمام بالنوع وان العدول من كل منهما الى الاخرى مخالف
للاصل وهو غير ثابت ولعله لذا قال المصنف **وفيه تردد** بل قد قوي في صحته
النية ان الاظهر خلافه فلا ينبغي التردد في وجوب رجوعه الى التقصير ما لم يتجاوز
محله بان لم يتم الى الثالثة واما اذا قام الى الثالثة ودخل في ركوعها فليس له الرجوع
في هذه الصلاة الى التقصير جزما لاستلزامه الزيادة المبطلة وهل يجب المضي فيها
واتمامها كما عن غير واحد التصريح به بل في جامع المقاصد احتماله بمجرد القيام الى الثالثة
وان لم يدخل في ركوعها بل في الروض الميل اليه بل قال انه موافق لظاهر كثير من

من العبادات ام يجب القطع والاتمام فلو كان بعد الركوع وقبله العود الى التقصير
كما قواه بعض وجهان من عموم دليل القصر ووضع الاخيرتين في السفر الموجب لتعذر
امتثال ما تنجز في حقه بعد تسليم اندراجه في موضوع المسافر بهذا الفرد المتجاوز عن حد
يمكن تقصيره ومنها امكان دعوى انصراف العمومات عمن تلبس باداء الاخيرتين حال
تنجز التكليف بهما فكما ان عمومات التقصير لا تتناول من صلى في بيته ثم سافر
كذا لا تتناول من دخل في الاخيرتين قبل صيرورته مسافرا ولعل هذا اوجه ولكن
لا ينبغي ترك الاحتياط بالاتمام ثم اعادتها قصرا والله العالم اما لو تجدد العزم بعد
الفراغ من الصلاة التي دخل فيها بنية الاتمام لم يجب التقصير ما دام مقيما بل ما لم يتلبس
بقطع مسافة كما عرفت فيما سبق المسألة الخامسة الاعتبار في القضاء
بفوات الصلاة اي آخر الوقت الذي يتحقق عنده صدق اسم الفوت لا بحال وجوبها
فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك على المشهور خصوصا بين المتأخرين على ما نسب
اليهم وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والقائل به الاسكافي على ما حكي عنه
والحلي في سرائره حاكيا له عن ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى في مصباحه
والشيخ والمفيد في بعض اقواله والشيخ في مبسوطه بل قال انه هو الموافق للادلة
واجماع اصحابنا مع تصريحه باعتبار حال الاداء في فعلها في الوقت واستدل عليه
في السرائر بما لفظه لان العبادات تجب بدخول الوقت وتستقر بامكان الاداء
كما لو زالت الشمس على المرأة الطاهر فامكنها الصلاة ثم لم تفعل ثم حاضت استقر
القضاء ثم قال فان قيل الاخبار ناطقة متظافرة متواترة والاجماع منعقد على ان
من فاتته صلاة في الحضر فذكرها في السفر وجب عليه قضاء صلاة الحاضر اربعا
كما فاتته ومن فاتته صلاة في السفر فذكرها في الحضر وجب عليه قضاؤها صلاة
السفر ركعتين كما فاتته وهذا بخلاف ما ذهبتم اليه قلنا ما ذهبنا الى خلاف ما سأل

السائل

١٠٨

السائل عنه بل لا وفاق ما فاته وانما يقضي ما فاته في حال الحضر ولو صلاها في الحضر
قبل خروجه كان يصلي الرباعية اربع ركعات فيجب عليه ان يقضيها كما فاتته في حال
الحضر وكذلك كان يجب عليه ان يصلي الرباعية في حال السفر ركعتين فاخل بها الى
ان خرج الوقت وصلى حاضرا فيقضي ما فاته كما فاته وهي صلاة السفر ركعتان فهي
الفائتة فلو صلاها في سفره لما كان يصلي الا ركعتين ففاتته صلاة الركعتين فيجب
ان يقضيها كما فاتته انتهى واجاب عنه في الجواهر بعدم اقتضاء ذلك ونحوها كذلك لو
صلى في اول وقتها لوجوب ذلك بعد سقوطه عنه والانتقال الى بدله ولا غير من
ذلك قياسه على المرأة التي وجبت عليها الصلاة وتمكنت من ادائها ثم حاضت اذ لا
انتقال فيها الى بدل بخلاف ما نحن فيه انتهى وقد ظهر بما اجاب به في الجواهر عن كلام
الحلي وجه ما ذهب اليه المشهور وهو ان الفائت حقيقة هو الفعل الذي لم يأت
به على المكلف في آخر الوقت لا الاول الذي قد ارتفع وجوبه بوضعه الشارع
في الشاخص وغيره ان الفوت وان لم يتحقق صدق اسم الا في آخر الوقت عند تضيقه
عن اداء الفعل ولكن الملحوظ في صدقه هو ترك الفعل في مجموع الوقت المضروب له لا
جزئه الاخير فالذي فاته في الحقيقة هو فعل الصلاة في هذا الوقت المضروب له الذي
كان في بعضه حاضرا وفي بعضه مسافرا وليس اجزاء الوقت موضوعات متعددة
لوجوبات متباينة كي يصح ان يقال ان الجزء الاول ارتفع وجوبه في الوقت وحصته
المشار له في الشاخص بل هو وجوب واحد متعلق بطبيعة الصلاة في وقت موسع
تختلف كيفية ادائها باختلاف احوال المكلف سفرا وحضرا فليس لها بالمقايسة
الى جزء من اجزاء الوقت من حيث هو وجوب شرعي وانما يقتضي فعله في آخر الوقت
بواسطة تركه فيما سبق لا لكونه بخصوصه موردا للوجوب فلو قيل بكون المكلف
مخيرا بين مراعاة كل من حالتيه لكان وجيها كما ربما يؤيده بل يشهد له خبر موسى

بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر
فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها
حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر
كان ينبغي ان يصلي عند ذلك وربما استدل بهذه الرواية ايضا للقول باعتبار حال الوجوب
واجيب عنه بضعف السند بل وقصور الدلالة ايضا لاحتمال دخوله مع ضيق الوقت
عن ادائها اربعا كما في المعتبر توجيهه بذلك وفي الفقه في دلالته بالابداء الاحتمال
المزبور ما لا يخفى واما تضعيف سنده فقد يجاب عنه بانه ما بين حيز ما هو مع عمل من عرفت
بمضمونه وما قيل من حسن سنده لان موسى بن بكر وان كان واقفيا وغير موثق في
كتب الرجال الا ان كتابا يرويه عنه جماعة من الفضلاء منهم من اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه كابن ابي عمير وصفوان فيشكل دفع اليد عنه من غير معارض الا
ان دلالته على لزوم مراعاة وقت الوجوب كما هو المدعى لا يخلو من تامل فان ما فيه
من التعليل مشعر بارادة الافضلية فيكون له حينئذ مؤيدا لما نفينا البعد عنه من القول
بالتخيير ولكن لم ينقل القول به عن احد فيشكل الالتزام به واشكل منه الالتزام بوجوب
مراعاة حال الوجوب بالخصوص مع عدم وضوح دلالة الرواية عليه وعدم كون اضافة
الفوت الى حاله في اول الوقت اولى من اضافته بالنسبة الى حاله في اخر الوقت او
غاية ما امكننا الالتزام به عدم الفرق بين اجزاء الوقت من حيث المصلحة الفائتة
باختيار دادها في ضمن الفرد اللائق بحاله من حيث السفر والحضور في اضافة الفوت
اليها لانه فات فريضة الوقت فقد فاتته في جميع اجزائه لا في خصوص الجزء
الاول او الاخر وحينئذ فليس حاله في اول الوقت اولى بالمراعاة من عكسه بل العكس
اولى فان ما ادعيناه من التسوية بين اجزاء الوقت من تحقق الفوات فيها انما هو بالتدقيق
ما التوفيق العقلي فلا يبعد ان يقال عدم ابتناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التدقيقات

الذي يكون في كل جزء منه صح

الدقيقات

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازخرید

التدقيقات

بل على ما ينبغي لاهل الذهن عرفا من اطلاق مثل قوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
والوقت لا يلاحظون في مثل هذه الاضافة الا الجزء الذي تحقق عنده الفوت ولذا
استدل المشهور بهذه الرواية لاثبات مذهبهم وتكلف الحمل في اثبات عدم كونه
ما يدعيه مخالفا لذلك بما فاته الدليل عليه بالتقريب الذي اشرنا اليه في خبر زرارة
المتقدمة فليتامل و قد ظهر بذلك ان القول الاول اي مراعاة اخر الوقت ايضا لكن
اشبه فالاحوط واحوط منه الجمع بين القصر والاتمام والله العالم المسئلة السادسة
اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته على المشهور
لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء ويدل عليه ايضا صحيح زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من
القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا وانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج
ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ولا يعيدها
خبر سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال التقصير في الصلوة بريدان او بريد
ذاهبا وبريد جائيا الى ان قال وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وقوله عليه السلام
في صحيحة ابي ولاد الواردة فيمن رجع عن قصده قبل بلوغ المسافة وان كنت لم
تسر في يومك الذي خرجت بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك
بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز
فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت لقصوره عما عن
المكافئة بعدما عرفت المشهور على ظاهرها وامكان ارتكاب التاويل فيهما بالحمل على
الاستحباب كما في الاول ما عن بعض من ابداء احتمال التقية فيهما كما عن الشيخ في الاستبصار
من القول بالاعادة مع بقاء الوقت مستدلا عليه برواية سليمان المتقدمة ضعيف
وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه والله العالم المسئلة السابعة اذا دخل

قد وقعت كتابة هذا المجلد وهو المجلد السابع من مجلدات كتاب الصلوة
وهو آخر مجلدات كتاب الصلوة المشتمل على صلوة الخوف والمطاردة وصلوة المسافر
الذي هو من مصنفات المرحوم المغفور شيخنا الشيخ آغا رضا الهمداني قدس الله سره
على نسخة الاصل وهي المسودة التي هي بخط المؤلف رحمه الله وكان الفراغ
يوم الجمعة من العشر الاواخر من شهر رمضان المبارك من سنة الاثنين والثلثين
بعد الالف والثلثمائة من الهجرة النبوية على مهاجرها الاف التحية والسلام
وقد وقع التصحيح ايضا على النسخة المزبورة بتمام السعي من الحقير والوالد سلمه الله تعالى
وانا اقل الطلاب عبد الجواد ولد الشيخ حسن ايده الله تعالى ولد المرحوم المبرور
شيخنا الكبير الشيخ محمد حسن صاحب جواهر الكلام قدس سره وطاب ثراه

بازدید شد ١٣٢١
کتابخانه آستان قدس

وقت نافلة الزوال مثلا فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر كما انه
يستحب له فعلها فيه اداء مع بقاء وقتها كما يدل عليه مضافا الى عموم ما دل على استحباب
قضاء النوافل ولو في السفر خصوص موثقة عمار عن ابي عبدالله ع قال سئل اذا زالت
الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفر قال يبدء بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير
ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت
الاولى قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من
منزله بعد ما حضرت الاولى الحديث والمراد بالثمان ركعات التي امر بفعلها بعد
اداء الظهر تامة بحسب الظاهر هي نافلتها التي فاتت ومنها يحضر وقت الفريضة و
الله العالم قد فرغ من المباحث المتعلقة بصلوة المسافر مصنفه
الاحقر الجاني محمد رضا الهمداني في ليلة الثلاثاء الليلة التاسع
والعشرين من شهر جمادى الثانية من سنة ثماني عشرة
وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية ويتلوه كتابة
كتاب الزكوة وفقنا الله تعالى لاتمامه
بمحمد وآله صلوات الله عليه وآله
هذه صورة ما كتبه في آخر الكتاب المصنف المزبور
في آخر الكتاب

بلغ المقابلة بتمام السعي وبذل الجهد الى هنا

کتابخانه آستان قدس
بازدید شد

۱۱۰ برگ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ